Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 56 of 75: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

كتاب المفقود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 56 – كتاب المفقود – Kitab al-Mafqud (Missing Persons) 11

Bab 1 – باب المفقود وأحكامه – The Chapter on Missing Persons and Their Rulings 12

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person 13

Sub-topic – Rulings on Property of a Missing Person 18

Sub-topic – Rulings on Deposits and Debts of a Missing Person . . . 23

Sub-topic – Rulings on Family and Maintenance of a Missing Person 25

Sub-topic – Judicial Appointment of Guardians and Agents 26

Sub-topic – Determination of Death and Inheritance 28

Sub-topic – Hermaphrodite and Gender Determination in Missing Persons 29

Sub-topic – Comparison with Other Legal Categories 31

Bab 2 – باب مدة انتظار المفقود – The Chapter on the Waiting Period for Missing Persons 32

Sub-topic – The Chapter on the Waiting Period for Missing Persons 33

Bab 3 – باب ميراث المفقود – The Chapter on Inheritance of Missing Persons 35

Sub-topic – Ruling on Inheritance of a Missing Person 36

Sub-topic – Retroactive Application of Death for Inheritance 38

Sub-topic – Inheritance Distribution with Missing Heirs 39

Sub-topic – Inheritance of Missing Apostate 43

Sub-topic – Missing Person's Inheritance from Others 44

Sub-topic – Calculation of Shares Involving Missing Persons 47

Sub-topic – Waiting Period and Inheritance for Missing Person's Wife 50

Sub-topic – Disputes and Distribution of Missing Person's Estate . . 52

Sub-topic – Evidence of Death for Inheritance 55

Bab 4 – باب زواج زوجة المفقود – The Chapter on the Marriage of the Missing Person's Wife 56

Sub-topic – Rulings on Judicial Separation 57

Sub-topic – Conditions for Remarriage 60

Sub-topic – Waiting Period for the Wife 62

Sub-topic – Comparison with Other Schools 64

Sub-topic – Evidence and Narrations from the Companions 66

Sub-topic – Rulings on Property Division 69

Sub-topic – Hanafi Position on the Missing Husband's Wife 70

Bab 5 – باب الحكم بوفاة المفقود – The Chapter on Judicial Declaration of Death 74

Sub-topic – Conditions for Judicial Declaration of Death 75

Sub-topic – Time Period for Presumption of Death 76

Sub-topic – Distribution of the Missing Person's Estate 79

Sub-topic – Effect of Battle or War on Presumption of Death 81

Sub-topic – Rulings on the Wife's Waiting Period 82

Sub-topic – Inheritance Rules Upon Declaration of Death 84

Sub-topic – Differences of Opinion Among Hanafi Jurists 88

Sub-topic – Eventual Rulings After Prolonged Absence 90

Bab 8 – باب مال المفقود – The Chapter on Property of the Missing 91

Sub-topic – Liability for Destruction or Disposal of Property 92

Sub-topic – Transactions Involving Third Parties 93

Sub-topic – Judicial Management and Preservation of Property . . . 94

Sub-topic – Appointment and Authority of a Guardian 99

Sub-topic – Sale of Property by the Judge or Guardian 102

Sub-topic – Evidence and Claims Regarding Property 105

Sub-topic – Entitlement to Maintenance and Dependents 107

Sub-topic – Maintenance from the Missing Person's Wealth 111

Sub-topic – Division of Property Among Heirs 118

Sub-topic – Property of a Deceased Stranger Without Heirs 119

Bab 9 – باب زوجة المفقود – The Chapter on Wife of the Missing . 120

Sub-topic – The Chapter on Wife of the Missing 121

Bab 10 – باب عودة المفقود – The Chapter on the Return of the Missing Person 123

Sub-topic – The Chapter on the Return of the Missing Person . . . 124

Generated/General Bab – باب أحكام المفقود – The Chapter on Rulings of the Missing Person 127

Sub-topic – Management and Sale of Property by the Judge 128

Sub-topic – Maintenance from the Missing Person's Property . . . 129

Sub-topic – Marriage and Waiting Period of the Missing Person's Wife

Generated/General Bab – يؤسر إن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق باب الرجل – The Chapter on the Captured Man: His Wife May Not Remarry Until She Knows of His Death, Apostasy, or Divorce 131

Sub-topic – Marriage and Waiting Period of the Missing Person's Wife

Generated/General Bab – باب المفقود – The Chapter on the Missing Person 133

Sub-topic – Management and Sale of Property by the Judge 134

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person 135

Generated/General Bab – باب تعريف المفقود – The Chapter on Definition of the Missing Person 137

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person 138

Generated/General Bab – باب تعريف المفقود وحكمه – The Chapter on the Definition and Ruling of the Missing Person 139

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person 140

Generated/General Bab – باب تفسير المفقود وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of the Missing Person 141

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person 142

Generated/General Bab – فصل في أحكام المفقود – Section on the Rulings of the Missing Person 143

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person 144

Generated/General Bab – – General / Unclassified 145

Sub-topic – Partnership and Property Relations 146

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person 148

Sub-topic – Management and Sale of Property by the Judge 173

Sub-topic – Marriage and Waiting Period of the Missing Person's Wife

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Estate 208

Sub-topic – Judicial Declaration of Death and Time Periods 238

Sub-topic – Reappearance of the Missing Person and Its Effects . . 257

Sub-topic – Maintenance from the Missing Person's Property . . . 267

Sub-topic – Claims and Admissions Involving the Missing Person . 280

Sub-topic – Bequests and Debts of the Missing Person 288

Register of Source Works 292

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 56

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المفقود وأحكامه

The Chapter on Missing Persons and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person

Mas'alah: What is the linguistic definition of mafqud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(هو) لغة: المعدوم.

Mas'alah: What is the legal definition of a missing person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

وشرعا (غائب لم يدر أحي هو فيتوقع) قدومه (أم ميت أودع اللحد البلقع) أي القفر جمعه بلاقع، فدخل الاسير ومرتد لم يدر ألحق أم لا؟

Mas'alah: What is the definition and basic ruling on a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=406)

كتاب المفقود المفقود : المعدوم ، وفقدت الشيء : إذا طلبته فلم تجده ، قال الله تعالى :) قالوا نفقد صواع الملك ([يوسف : 72] أي طلبناه فلم نجده فقد عدم . وفي الشرع : الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت ، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار (وحكمه أنه حي في حق

نفسه) لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ، لأن ملكه كان ثابتا في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره ، وغيبوبته لا توجب الفرقة والموت محتمل ، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال . وقال عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود : ' هي امرأته حتى يأتيها البيان ' رواه المغيرة بن شعبة . وعن علي رضي الله عنه : إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر كان يقول : يفرق بينه وبين امرأته إذا مضت أربع سنين ، ثم رجع إلى قول علي . قال : (و) هو (ميت في حق غيره) لا يرث ممن مات حال غيبته لأن الحكم ببقائه بناء على استصحاب الحال وأنه يصلح للدفع لا للاستحقاق .

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) and what does the judge do with his property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=359)

[كتاب المفقود] (كتاب المفقود) هو الذي يخرج في جهة فيفقد ولا تعرف جهته ولا موضعه ولا يستبين أمره ولا حياته ولا موته أو يأسره العدو ولا يستبين أمره ولا قتله ولا حياته قال – رحمه الله – (إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه) ؛ لأنه نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة؛ لأنه عاجز عن حفظ ماله فصار كالصبي والمجنون وقوله ويستوفي حقوقه يعني الديون التي أقر بها غريم من غرمائه ويستوفي غلاته يتقاضاها ويخاصم في دين وجب بعقده ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، وإنما هو

وكيل بالقبض منه جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين وما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود أمر القاضي ببيعه كالثمار ونحوها وما لا يخاف عليه الفساد لا يباع لا في نفقة ولا في غيرها؛ لأن القاضي لا ولاية على الغالب إلا في حفظ ماله وما لا يخاف عليه الفساد محفوظ بنفسه قال الخجندي المفقود ميت في حق نفسه حي في حق غيره، ومعنى قوله ميت في حق نفسه أنه لا يرث من غيره لجواز أنه قد مات قبل موت مورثه فلا يرث بالشك وحي في حق غيره حتى إنه لا يورث منه ولا يقسم ماله بين ورثته؛ لأنا عرفنا المال له بيقين فلا يزول عنه بالشك، وكذا لا تبين منه امرأته؛ لأنا عرفنا النكاح قائما بينهما فلا يزول بالشك، وقد قيل إن المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره على عكس الأول أما كونه حيا في حق نفسه فإنا لا نزيل أملاكه عنه لاستصحاب الحياة فيه وميت في حق غيره حتى لا نورثه من غيره لأنا لا نتيقن حياته فلا نورثه بالشك.

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1274)

كتاب المفقود هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه. ـــــــ كتاب المفقود وهو المعدوم لغة: يقال فقده فقدا وفقدانا / وفقودا عدمه فهو فقيد ومفقودا، وفي (النهاية) أنه من الأضداد، يقال: فقدت الشي أضللته وفقدته طلبته ولا شك أن المفقود ضل عن أهله وهم في طلبه وأنت خبير بأن الطلب ليس ضد إلا أن يكون إطلاق الضد توسعا بناء على أن الطالب سبب للوجدان فأقيم مقامه كذا في (الحواشي السعدية) ، وشرعا كما في (الفتح) : غائب لم يدر حياته ولا موته وهو

المعني بقول المصنف (هو غائب لم يدر موضعه) إذ العلم بالمكان ولو بعد يستلزم العلم بهما غالبا فدخل من أسره العدو (و) لم تعلم (حياته ولا موته) كما في (المحيط) . وفي (التتارخانية) وإذا فقد المرتد ولم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا فإنه يوقف ميراثه كالمفقود وحكمه أنه حي في حق نفسه فلا يورث ولا يزوج نساؤه ما لم يثبت موته ببينة أو يبلغ السن الآتي ميت في حق غيره فلا يرث من أحد، (ينصب القاضي من) أي: وكيلا (يأخذ) أي: يقبض (حقه) كغلاته وديونه التي أقر بها غرماؤه ويخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف لا فيما وجب بعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عرض في يد رجل ولا في حق من الحقوق إذا جحده من هو عنده أو عليه لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل من جهة القاضي وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف فلو قضى القاضي بخصومته كانت قضاء للغائب من غير نائب من قبله وهو لا يجوز وقيل: يجوز عندهما لا عنده كما ذكره الإتقاني عن المختلف في فصل القضاء بالمواريث وكذا لا تسمع الدعوى عليه ولا البينة فيما إذا ادعى إنسان عليه دينا ونحوه لأنهما إنما يسمعان على خصم وهذا الوكيل ليس خصما فيكون قضاء على الغائب وهو لا يجوز إلا إذا أراه القاضي أي: جعله رأيا له كما في (الغاية) و (العناية) فإنه ينفذ لأنه مجتهد فيه وعليه الفتوى كما في (الخلاصة) . قيل: ينبغي أن يتوقف على إمضاء قاض آخر لما أن الخلاف في نفس القضاء وأجيب بالمنع وإنما المجتهد فيه سببه وهو هذه البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أو لا؟ واستشكله الشارح بأن الخلاف في نفس القضاء وإلا لم يتصور في نفسه أبدا وظاهر كلامهم كما قد علمته أن المراد بالقاضي إما المجتهد أو غير

Mas'alah: What is the definition and legal status of a missing person regarding himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1892)

(هو) لغة: مفعول من فقدت الشيء: غاب عني، وشرعا: (غائب لم يدر أثره) أي موضعه ولا حياته ولا موته مع جد أهله في طلبه. وحكمه أنه (حي في حق نفسه) استصحابا للحال.

Mas'alah: What is the definition and classification of rulings for a missing person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1095)

قال يحتاج إلى تفسير المفقود وإلى بيان أحكامه على الخصوص

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1095)

أما الأول فالمفقود هو الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره ومضى على ذلك زمان ولم يظهر أثره

Mas'alah: What are the two types of rulings for a missing person: immediate and eventual?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1095)

وأما حكمه فنوعان أحدهما في الحال والثاني في المآل

Sub-topic – Rulings on Property of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's status regarding his wife and property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(وهو في حق نفسه حي) بالاستصحاب، هذا هو الاصل فيه (فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله)

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's property and when is he declared dead?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1386)

فصل المفقود حي في ماله، فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحوال المفقود، وهو غائب، لم يدر موضعه، وحياته، وموته (1) . [حكم المفقود] قوله: المفقود حي في ماله، فلا يورث. يعني: لا يقسم ماله بين ورثته، حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه؛ لأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه، دل ذلك على موته فحكم بموته؛ لأن بقاءه بعد أقرانه نادر، وتبنى الأحكام الشرعية على الغالب، لا على النادر (2) . وقيل: يحكم بموته بعد تسعين سنة (3) . وأبو يوسف: قدره بمائة سنة (4) . وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بمائة وعشرين سنة (5) وظاهر الرواية: ما قاله المصنف (6) . (1) لسان العرب 3/ 337، مادة فقد،

المغرب ص 363، مادة فقدت، التعريفات ص 236، طلبة الطلبة ص 196، الهداية 2/ 477، تحفة الفقهاء 3/ 349. (2) قال في المغني 7/ 207: فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها. (3) الهداية 2/ 479. (4) الهداية 2/ 479. (5) الهداية 2/ 477، تحفة الفقهاء 3/ 349. (6) وعند المالكية: يوقف مال المفقود إلى الحكم من الحاكم بموته. =

. . . . . منحة السلوك والمختار: أنه يفوض إلى رأي الإمام (1) ؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن. تختلف باختلاف الأشخاص. وذلك في ثلاثة أقسام: إما في المكان، أو في الزمان، أو في ذات المفقود. أما المكان: وهو الموضع الذي سافر فيه. إما أن يكون بحرا، أو برا. = وقيل: لا يتوقف على الحكم، بل متى مضت المدة وهي سبعون عاما وهو المشهور، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: خمس وسبعون سنة، وقيل: تسعون. وقيل: مائة. وإن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم، وهذا في مفقود في بلاد الإسلام، أو الشرك. أما مفقود معركة المسلمين: فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة، فيحكم بموته، ويقسم ماله. فإن كان بين المسلمين والكفار، فبعد مضي سنة بعد انفصال الصفين. وعند الشافعية: قيل: يقدر بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة، وقيل: بمائة وعشرين. والصحيح عندهم: أن المدة لا تتقدر، إنما بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي في تحديدها. وعند الحنابلة: إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتجارة، ونحوها، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وعنه: ينتظر به أبدا حتى يعلم موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وإن كان ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة –مهلكة– انتظر به تمام أربع سنين، ثم يقسم ماله وهذا المذهب. وعنه: التوقف.

فإن مات موروثه في مدة التربص، دفع إلى كل وارث باليقين، ووقف الباقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموه. الهداية 2/ 477، تحفة الفقهاء 3/ 349، الشرح الصغير 2/ 515، بلغة السالك 2/ 515، جواهر الإكليل 2/ 339، القوانين ص 145، مغني المحتاج 3/ 26، حاشية الشرواني 6/ 422، الكافي لابن قدامة 2/ 566، حاشية المقنع 2/ 443. (1) الهداية 2/ 477.

Mas'alah: What are the rulings on the property, family, and inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=125)

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه ولا يبيع مالا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصى ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة

Mas'alah: What are the rulings on a missing person (mafqud) and his property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1086)

(كتاب المفقود) هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي

من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ

إجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده إن حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا أو بعضا إلى أن يحكم بموته فإن جاء قبل الحكم به فهو له وإلا فلمن يرث ذلك

المال لولاه وإذا مضى من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة

وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the property and wife of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3814)

مسألة: [التوقف في التصرف في مال المفقود، وفي زواج امرأته] قال أبو جعفر: (وإذا فقد الرجل: لم يقسم ماله، ولم تتزوج امرأته حتى يعلم بموته) . قال أحمد: وهو قول علي رضي الله عنه، وقال "أيما امرأة ابتليت: فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق" . وروي عن عمر: "أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد، فإذا انقضت عدتها، تزوجت" .

والأصل فيه: أن الرجل قد كان معلوما حياته يقينا، فلا يجوز الحكم بزوالها إلا بيقين، كما أنا متى علمنا ملكا لإنسان: لم يجز لنا الحكم بزواله إلا بيقين.

Mas'alah: What are the immediate rulings for a missing person regarding property and maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1096)

وأما حكم الحال فهو أن القاضي هو الحافظ لماله والمتصرف فيه فيما يرجع إلى الحفظ فإن كان شيئا مما يتسارع إليه الفساد فإنه يبيعه ويحفظ ثمنه وكذا إذا كان عروضا وحفظ الثمن أيسر فلا بأس ببيعه ولا يبيع العقار أصلا وإن كان له ودائع يترك في أيديهم لكونهم أمناء ما دام المفقود في حكم الأحياء ثم إن له أن ينفق من ماله على نسائه إن كان يعلم ببقاء النكاح بينهما وكذا على أولاده الصغار والذكور الكبار الزمنى والإناث وإن لم يكن له مال وله ودائع فإنه ينفق من ذلك إذا كان من جنس الطعام والثياب والدراهم والدنانير ولا يبيع العروض للنفقة على هؤلاء ولكن للأب أن يبيع العروض في نفقته لأن للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة وإن لم يكن من باب الحفظ بخلاف القاضي وهذا إذا كان المودع مقرا بالوديعة وبالنكاح وبالنسب فأما إذا كان منكرا فإنه لا يسمع عليه الخصومة في إثبات المال ولا في إثبات النكاح والنسب لأن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر وإنه غير جائز عندنا ولو مات واحد من أقربائه فإنه لا يرث حتى لا يأخذ القاضي حصته من تركة الميت فيحفظ على المفقود ولكن يوقف حتى يظهر أمره لأنه حي من حيث الظاهر والظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق أمر لم يكن ولكن لما كانت الحياة ثابته ظاهرا اعتبر في حق التوقف

Sub–topic – Rulings on Deposits and Debts of a Missing Person

Mas'alah: What happens to the missing person's lease and who collects his rights?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(ولا تنفسخ إجارته، ونصب القاضي من) أي وكيلا (يأخذ حقه) كغلاته وديونه المقر بها

Mas'alah: What is the ruling on the depositary or debtor paying without the judge's order for the missing person's maintenance?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=557)

يكونا ظاهرين عند القاضي فإن كانا ظاهرين فلا حاجة إلى الإقرار وإن كان أحدهما ظاهر الوديعة والدين أو النكاح والنسب يشترط الإقرار بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح فإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي لأن القاضي نائب عنه وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود.

Mas'alah: What happens if the depositor or debtor denies the marriage or lineage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=424)

وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود

Mas'alah: What is the ruling if the depositor and debtor deny the marriage and lineage regarding maintenance for a missing person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2718)

وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة، لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود.

Sub–topic – Rulings on Family and Maintenance of a Missing Person

Mas'alah: What maintenance is owed to the missing person's family?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(وينفق على عرسه وقريبه ولادا) وهم أصوله وفروعه (ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين) خلافا لمالك

Mas'alah: What type of wealth is used for maintenance of the missing person's dependents?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=424)

وقوله من ماله مراده الدراهم والدنانير لأن حقهم في المطعوم والملبوس فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة كالمضروب وهذا إذا كانت في يد القاضي فإن كانت وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمديون مقرين بالدين والوديعة والنكاح والنسب وهذا إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فإن كانا ظاهرين فلا حاجة إلى الإقرار وإن كان أحدهما ظاهر الوديعة والدين أو النكاح والنسب يشترط الإقرار بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح

Sub-topic – Judicial Appointment of Guardians and Agents

Mas'alah: Can the judge's appointed agent for a missing person litigate on his behalf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2425)

أو رقيق ونحوه) لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف؛ ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال إلا بتنفيذ قاض آخر، لكن في الخلاصة: الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for the property of a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=556)

كتاب المفقود "إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه" لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له وقوله يستوفي حقه لإخفاء أنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لأنه من باب الحفظ ويخاصم في دين وجب بعقده لأنه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا

يملك الخصومة بلا خلاف إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وأنه لا يجوز إلا إذا رآه القاضي وقضى به لأنه مجتهد فيه ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى. "

Mas'alah: Can the judge spend from the missing person's wealth on his dependents without a court order?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=380)

قال: (وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء) كزوجته

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor for a missing person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: نصب الوصي عن المفقود.

Sub–topic – Determination of Death and Inheritance

Mas'alah: What is the precedent of Ibn Umar regarding soldiers missing after battle?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1923)

ا يكون عندنا مقتولا وقد بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج في سرية بعثها

Sub-topic – Hermaphrodite and Gender Determination in Missing Persons

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who urinates from both organs simultaneously?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

فإن بال منهما معا فهو خنثى مشكل، ولا معتبر بالكثرة (سم) ،

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined upon reaching puberty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

فإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل.

Mas'alah: Is the quantity of urine considered in determining the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

فإن بال منهما معا فهو خنثى مشكل ولا معتبر بالكثرة) ، وقال: يعتبر أكثرهما بولا ; لأن للأكثر حكم الكل ولأنه علامة أخرى على الأصالة والقوة، وله أن الكثرة تكون لاتساع المخرج، ولا دلالة فيه على الأصالة، فإن استويا في القدر فهو مشكل

بالإجماع لعدم المرجح.

Sub-topic – Comparison with Other Legal Categories

Mas'alah: Why is the missing person's case not analogized to Ila' or impotence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1544)

قوله: (ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة، ولا بالعنة لأن الغيبة تعقب الأوبة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة) .

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost person (dall)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=707)

(وكذا) (الضال) وهو الذي لم يهتد إلى طريق منزله من غير قصد إحياء له لاحتمال الضياع

BAB 2

باب مدة انتظار المفقود

The Chapter on the Waiting Period for Missing Persons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on the Waiting Period for Missing Persons

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1543)

شبرمة والثوري والشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد، وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بأن اتباع خمسة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أولى بنا، ودفع أحمد حديث علي وقال: لم يتابع أبو عوانة عليه وقال بعضهم من حيث وجب تأجيل العنين تقليدا لعمر وابن مسعود، وجب كذلك تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا تؤجل أكثر وفيهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي" انتهى ما نقلته من كلام ابن المنذر.

Mas'alah: Why is the analogy between the missing husband and the impotent man valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1545)

مؤجلا لا يمنع من النظر في المعنى الذي جعل لأجله الإيلاء طلاقا، وهو تفويت الوطء الذي شرع لأجل عقدة النكاح وكذلك المعنى في العنة، وكما أن الظاهر في العنين عدم إمكان الوصول إليها بعد السنة فكذلك المفقود الظاهر هلاكه بعد مضي أربع

سنين، ولم يرد عنه خبر، والذي قال بتقدير السنة في العنين هو الذي قال بتقدير الأربع في المفقود، وهو عمر رضي الله عنه، فلم يصح رجوعه عنه، فكيف أخذتم بقوله في تأجيل العنين حولا، ولم تأخذوا بقوله في تأجيل المفقود أربع سنين.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1894)

واقتصر مالك على أربعة أعوام واحتج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمربن الخطاب رضيالله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» وزاد: إن بدا لها. قلنا: تربصها أربع سنين كان قول عمر في الابتداء، ثم رجع إلى قول علي: إنها امرأة ابتليت، فلتبصر حتى يأتيها موت أو طلاق. رواه عبد الرزاق، وقال أيضا: أخبرنا ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا على أنها تنتظر أبدا. وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته.

Mas'alah: What is the time period for presuming death of a missing person according to Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3822)

المفقود منه أيضا. * (ولم يوقت محمد في ذلك وقتا) ، وأكثر ما قال: إن من فقد بصفين، أو الجمل، فإن هذا قد مات. *)

BAB 3

باب ميراث المفقود

The Chapter on Inheritance of Missing Persons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Inheritance of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling regarding the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(وميت في حق غيره فلا يرث من غيره) حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وأبناء والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه: أي لا ينزعه من يد البنتين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=850)

ميراث المفقود واما ميراث المفقود فان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ان المفقود من لا يصح خبر موته ولا يحل لامرأته ان تنكح زوجا غيره ولا يقسم ماله بين ورثته حتى تموت امرأته او يبغ من السنين ما لا يعيش مثله احد في زمانه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقدر بعضهم مائة سنة وفي قول عمر اذا بلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح زوجا غيره بعد ان تعتد أربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله ورثته فان صح خبر حياته بعد ذلك ودخل بها بطل النكاح وردت اليه امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج الثاني ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فليس لها شيء وتبطل القسمة ويرد اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح بقول عمر وفي الميراث يقول ابي حنيفة واصحابه فان

كانت امرأته ولدت من الزوج الثاني فان الولد للزوج الاول في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني

Mas'alah: Is a missing person considered dead for inheritance purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1893)

)

Sub–topic – Retroactive Application of Death for Inheritance

Mas'alah: When is the missing person's death retroactively applied for inheritance purposes?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=361)

حق (مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته) لما تقرر أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة

Sub-topic – Inheritance Distribution with Missing Heirs

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person has a heir who would be excluded?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=361)

(ولو كان مع المفقود وارث يحجب لم يعط) الوارث (شيئا، وإن انتقص حقه) به (أعطي أقل النصيبين) ويوقف الباقي (كالحمل) ومحله الفرائض، ولذا حذفه القدوري وغيره.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person has an heir who would be blocked by him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2429)

(ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط) الوارث (شيئا، وإن انتقص حقه) به (أعطي أقل النصيبين) ويوقف الباقي (كالحمل) ومحله الفرائض، ولذا حذفه القدوري وغيره.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person is involved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=425)

بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لأنه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لأنهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر إن كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وإن كان ممن يتغير به يعطى الأقل للتيقن به كما في المفقود وقد شرحناه في كفاية المنتهى بأتم من هذا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الشركة الهداية شرح بداية المبتدى

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person is a potential heir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1277)

ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل. ـــــــ وهو إنما يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق على ما عرف وعلى هذا قلنا: بأنه إذا علمت حياته قبل الحكم بموته في وقت من الأوقات يرث ممن مات قبل ذلك من أقاربه لاحتمال أن يكون حيا كما في الحمل فإن ثبتت حياته من وقت موته فيها وإلا رد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله، (ولو كان مع المفقود وارث يحجب) أي: الوارث (به) أي: بالمفقود (لم يعط)

أي: الوارث (شيئا) كما إذا مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن فللبنتين النصف والنصف الباقي في يد من كان المال في يده سواء كان في يد أجنبي أو مع البنتين ولا شيء لولد الابن لحجبهم به حيث تصادقوا على الفقد فإن لم يتصادقوا بل قال من في يده المال: إنه مات كان للبنتين الثلثان ويبقى الثلث الباقي في يد من كان المال في يده فإن برهن أولاد الابن على الموت كان لهم الثلث. وفي (البزازية) لو مات عن ابنين أحدهما مفقود فزعم ورثته حياته والآخر زعم موته لا خصومة بينهما لأن ورثة المفقود اعترفوا أنهم لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عنه انتهى، (وإن انتقص حقه) أي: الوارث (به) أي: بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي) ، كما إذا تركت زوجا وأما وأختا لأبوين وأخا كذلك مفقود كان للإمام السدس بتقدير الحياة والربع بتقدير الموت وللزوج النصف بتقدير الحياة وبتقدير الموت الربع وكذا للأخت بتقدير وفاته ولها التسع بتقدير الحياة فيعطى لكل منهم الأقل ويوقف الباقي وهذه المسألة موضعها / الفرائض ولذا حذفها القدوري هنا. وتبعه في (الوافي) و (المجمع) وذكرها المصنف تبعا لصاحب (الهداية) والله الموفق، (كالحمل) أي: كما إذا كان حاجبا للوارث كالإخوة والأخوات والأعمام وبينهم ولا يطعى الوارث شيئا وإن كان غير حاجب كما إذا مات عن زوجة وحمل أو ابنين كذلك يعطى الوارث أقل النصيبين في قول أبي يوسف وعليه الفتوى والله الموفق بمنه وكرمه وجوده وإحسانه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when one of the heirs is a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3823)

مسألة: [كيفية توزيع ميراث من ترك أولادا بينهم مفقود]

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when a missing grandson's father is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3823)

قال أبو جعفر: (ومن مات وله ابنتان، وابن ابن أبوه مفقود لا يدرى ما حاله: فإن القاضي يجعل تركته في يد رجل يحفظها، فإن طلبت الابنتان ميراثهما منه: فإن القاضي يعطيهما النصف؛ لأنه لا يدري لعل المفقود حي، ويجوز أن يكون مات قبله، فيعطيهما أقل النصيبين؛ لأنه يقين، ويوقف ما سوى ذلك؛ لأنا لا نعرف المستحق له، حتى يتبين الأمر في المفقود) .

Sub–topic – Inheritance of Missing Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing apostate?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=871)

إذا فقد المرتد فلم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا فإنه يوقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب، وإن مات أحد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء، كذا في الظهيرية.

Sub-topic – Missing Person's Inheritance from Others

Mas'alah: Does a person who dies before the missing person is declared dead inherit from him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=557)

ومن مات قبل ذلك لم يرث منه" لأنه لم يحكم بموته فيها فصار كما إذا كانت حياته معلومة "

Mas'alah: Does a missing person inherit from someone who dies during his absence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=557)

ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده" لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق "

Mas'alah: Why does a missing person not inherit from someone who died during his absence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=380)

قال (و) هو (ميت في حق غيره) لا يرث ممن مات حال غيبته ; لأن الحكم ببقائه بناء على استصحاب الحال وأنه يصلح للدفع لا للاستحقاق.

Mas'alah: Does an heir who dies before the missing person is declared dead inherit from him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=360)

قوله (ومن مات قبل ذلك لم يرث منه) لأنه قبل الحكم بموته مبقى على الحياة.

Mas'alah: Does a missing person inherit from someone who dies during his absence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=360)

قوله (ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده) لما بينا أنه ميت في حق غيره فلا يرث في كونه ميتا في حق غيره بل يوقف نصيبه ولا يصرف لما عليه من الحقوق، وكذا إذا أوصي له بوصية كانت موقوفة؛ لأنه يحتمل أن يكون ميتا فلا يصح ويحتمل أن يكون حيا فيصح فلهذا وقفت والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Why does a missing person not inherit from others?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1893)

ميت في حق غيره، فلا يرث من غيره) لأن بقاءه حيا باستصحاب الحال، وفي توريثه من غيره إثبات ما لم يكن، والاستصحاب لا يصلح لذلك. ولما كان قوله: فلا يرث ظاهرا في نفي التوريث أصلا فسره بقوله:

Mas'alah: What happens to the missing person's share of another's estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1894)

(فرد ما وقف له) أي للمفقود (إلى من يرث الغير عند موته) أي موت ذلك الغير، والله سبحانه وتعالى أعلم. – ––

***

Sub-topic – Calculation of Shares Involving Missing Persons

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person when there is an heir whose share is reduced?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=557)

وكذلك لو أوصى المفقود ومات الموصي" ثم الأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطي أقل النصيبين ويوقف الباقي وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطى أصلا.

Mas'alah: What is the analogy between inheritance for a missing person and inheritance for an unborn child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=558)

ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة" ونظير هذا الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر إن كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وإن كان ممن يتغير به يعطى الأقل للتيقن به كما في المفقود وقد شرحناه في كفاية المنتهى بأتم من هذا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a missing person in inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1388)

وهو موقوف في الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه كالحمل.

Mas'alah: What is the principle for calculating inheritance shares involving a missing person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1388)

الأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير (1) مختصر الطحاوي ص 404، المبسوط 30/ 54. (2) المبسوط 30/ 54. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. مختصر الطحاوي ص 405، المبسوط 30/ 55، حاشية العدوي على خليل 4/ 153، مختصر خليل ص 176، نهاية المحتاج 6/ 422، حاشية الشرواني 6/ 422، منتهى الإرادات 3/ 617، الإقناع للحجاوي 6/ 465.

منحة السلوك حياته، ثم . . . . . تصحح على تقدير وفاته.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation involving a missing person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1389)

وصورة المسألة: امرأة ماتت، وتركت زوجا، وأما، وأختا لأب وأم، وأخا لأب وأم مفقودا. فالمسألة: تصح من ثمانية عشر، على تقدير الحياة. وعلى تقدير الوفاة من ثمانية. فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى، يصير اثنين وتسعين. للزوج سبعة وعشرون، وتسعة موقوفة من نصيبه. وللأم اثنا عشر، وستة موقوفة من نصيبها، وللأخت ثمانية، وتسعة عشر موقوفة من نصيبها.

Sub-topic – Waiting Period and Inheritance for Missing Person's Wife

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and waiting period for a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=425)

وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين والأقيس أن لا يقدر بشيء والأرفق أن يقدر بتسعين وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لأنه لم يحكم بموته فيها فصار كما إذا كانت حياته معلومة ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذلك لو أوصى المفقود ومات الموصي ثم الأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطي أقل النصيبين ويوقف الباقي وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطى أصلا

Mas'alah: What are the rulings on the wife and inheritance of a missing person declared dead?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=441)

واعتدت امرأته، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل

ذلك لم يرث منه، ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده.

Sub-topic – Disputes and Distribution of Missing Person's Estate

Mas'alah: When is the missing person's wealth distributed among his heirs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=360)

قوله (وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) كأنه مات في ذلك الوقت معاينة.

Mas'alah: What is the ruling when a missing person's heir claims the missing person died before the grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2271)

ة، ولا يقبل قولهم إنه مفقود لأنهم مناقضون في ذلك، والقاضي لا يلتفت إلى قول المناقض. وكذلك لو كان في ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة، ولم يكن في يده شيء من هذه الأرض ثم قدم فقال: والدي مفقود، وأراد نقض القسمة لم يكن له ذلك؛ لأنه لا يدعي لنفسه بمقابلته، وإنما يدعي الملك للمفقود، وهو مقر أنه ليس بوكيل له، ولا وارث لأنه ح

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes involving a missing heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2107)

الفصل الثالث في الخصومة في الميراث، وفي الورثة مفقود

Mas'alah: How long is the missing person's share of inheritance held?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1893)

(أي يوقف قسطه من مال مورثه إلى تسعين سنة) من يوم ولد على المفتى به، لأن الغالب في زماننا عدم الحياة إلى تسعين إلا نادرا، والنادر لا عبرة به. – ––

*** وروى الحسن عن أبي حنيفة مئة وعشرين سنة. وعن أبي يوسف مئة سنة. وظاهر الرواية: التقدير بموت الأقران في بلده. والمختار أن ذلك مفوض إلى رأى الإمام إذ يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات، لا سيما إذا دخل في مهلكة.

Mas'alah: How is the missing person's estate distributed upon the ruling of death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1894)

(ويقسم ماله بين من يرثه الآن) أي في ذلك الوقت كأنه مات فيه معاينة (و) يحكم بموته (في) حق (مال غيره من حين فقده) لأنه ميت في حق غيره في ذلك الوقت حكما، فكأنه مات فيه عيانا

Sub-topic – Evidence of Death for Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on providing evidence of death for inheritance and maintenance of children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2271)

قيموا البينة على موته قبل أبيه أو بعده، ولا ينفق عليهم من ذلك المال شيء، وإن كانوا محتاجين؛ لأنه لا يدري لمن هذا المال، ونفقتهم عند الحاجة في مال أبيهم، والملك لأبيهم في هذا المال لا يثبت ما لم

BAB 4

باب زواج زوجة المفقود

The Chapter on the Marriage of the Missing Person's Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Judicial Separation

Mas'alah: Should a judge separate a missing person from his wife?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=557)

قال: "ولا يفرق بينه وبين امرأته" وقال مالك إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لأن عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى به إماما ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالإيلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار أخذ المقدار منهما الأربع من الإيلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود: "إنها امرأته حتى يأتيها البيان" وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة ولا بالعنة لأن الغيبة تعقب العودة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة.

Mas'alah: Should a judge separate a missing person from his wife after four years?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=424)

قال ولا يفرق بينه وبين امرأته وقال مالك إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لأن عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى به إماما ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالإيلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار أخذ المقدار منهما الأربع من الإيلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود إنها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة ولا بالعنة لأن الغيبة تعقب العودة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband regarding death or divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1542)

موت أو طلاق ").".

Mas'alah: What constitutes separation of bodies in the context of a missing spouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=200)

قوله: (حتى وقعت الفرقة بينهما) أي بالأبدان. رحمتي: أي بحيث لا يعلم الزوج

مكانها، ومثله أقاربها فيما يظهر ط.

Sub-topic – Conditions for Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband remarrying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1909)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المفقود لا تتزوج امرأته

Mas'alah: How does the wife of a missing person become the wife of another man upon remarriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1912)

وقال محمد كيف امرأة الأول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر

Mas'alah: Was the wife of a missing person still married to her first husband at the time of remarriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1913)

أرأيتم في الحال الذي تزوجت فيها أكانت امرأة أول فان قالوا نعم

Mas'alah: Can the wife of a missing person remarry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(فلا تنكح عرسه) ولا يفرق بينه وبينها، لأن النكاح حقه، وهو حي في حق نفسه، والتفريق بالإيلاء لدفع الظلم، ولا ظلم من المفقود.

Sub–topic – Waiting Period for the Wife

Mas'alah: When may the wife of a missing husband remarry?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1910)

حتى يأتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد ثم تتزوج فان تزوجت امرأة

Mas'alah: How long must the wife of a missing husband wait before remarrying?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1542)

اختلفت الرواية عنه، قال ابن المنذر في الإشراف: اختلف أهل العلم في امرأة المفقود، كم تتربض؟ فقالت طائفة: تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج، كذلك قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وعطاء ابن أبي رباح ومالك بن أنس وأهل المدينة وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد، وفيه قول ثان: وهو أن امرأة المفقود لا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته، روينا ذلك عن علي رواية ثانية عنه، وبه قال ابن أبي ليلى وابن

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband after four years?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1546)

فالمفقود المنطقع خبره إن قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره، بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت والشرع لا يأتي بمثل هذا، فلما أجلت أربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهرا وحينئذ ساغ التفريق لكنه موقوف، فإن قدم الزوج وأجازه صار كالتفريق المأذون فيه، وإن لم يجزه، فإن لم تكن تزوجت بغيره فهي امرأته، وإن كانت قد تزوجت بغيره فإن كان الزوج الثاني لم يدخل بها فهي امرأة الأول أيضا، وإن كان الزوج الثاني قد دخل بها خير الزوج الأول، إن شاء أجاز التفريق، وإن شاء رده. فإن أجازه جاز، ويكون الزوج الثاني صحيحا، وإن لم يجزه كانت باقية على نكاحه، وبطل نكاح الثاني لكن له المهر عند الإجازة بناء على أن البضع متقوم حالة الخروج، وهو قول الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والله أعلم.

Sub-topic – Comparison with Other Schools

Mas'alah: What is the critique of the Madinan ruling on the missing person's wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1914)

قيل لهم فقد تزوجت ولها زوج وكيف حلت لغير زوجها وحرمت على زوجها بتزوجها غيره هذا مما لا ينبغي لكم ولا لغيركم ان يشكل خطاؤه عليه قالوا اخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه فما يروى

Mas'alah: Can a judge separate a missing person from his wife, and what is the ruling of Imam Malik on this?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=359)

قوله (ولا يفرق بينه وبين امرأته) وقال مالك إذا مضت أربع سنين يفرق القاضي بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا قضى في الذي استهوته الجن في المدينة وكفى به إماما وقدوة ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالإيلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار أخذ المقدار منهما الأربع من الإيلاء والسنين

من العنة عملا بالشبهين كذا في الهداية ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – في امرأة

المفقود أنها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي – رضي الله عنه – هي امرأته ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع وعمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه –، ولو قضى في امرأة المفقود على قول عمر؛ لأنه قد صح رجوع عمر إلى قول علي – رضي الله عنهما – وكان الإمام السمرقندي يفتي بأنه ينفذ كذا في الفتاوى الظهيرية

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the ruling on the missing person's wife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1544)

قال ابن قدامة في المغني: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه، ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين، قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا إلا أن يكون إنسان يكذب. وقلت له مرة: إن إنسانا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك، فضحك ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟ وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير، قال أحمد خمسة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–. انتهى.

Sub–topic – Evidence and Narrations from the Companions

Mas'alah: What did Umar (RA) rule regarding the waiting period and remarriage of a missing person's wife?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1916)

عن عمر رضي الله عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود ويروى عنه انه قال تنتظر امرأته اربع سنين ثم يفرق بينهما وبينه ثم تعتد عدتها وتتزوج وليس فيما روينا عن عمر رضي الله عنه ان زوجها لا يكون احق اذا قدم

Mas'alah: Did Umar (RA) retract his ruling on the missing person's wife?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1917)

ثم روينا ان عمر رضي الله عنه رجع عن هذا الى قول علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is Ali's ruling on the wife of a missing husband?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1918)

وقال علي هي امرأة الأول لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه او بموته وهذا أحب القولين الينا وأشبههما بالكتاب والسنة مع ما قد جاء من

Mas'alah: What is the heading for Umar's retraction to Ali's opinion on the missing husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1919)

رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the hadith regarding the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1541)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود "إنها امرأته حتى يأتيها البيان")

.

Mas'alah: How is the narration from Ali reconciled regarding the missing person's wife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1544)

وقال في المغني: وما رووه عن علي رضي الله عنه فيرويه الحكم وحماد مرسلا والمسند عنه مثل قولنا، ثم يحمل ما رووه على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعا بينها وبين ما رويناه. انتهى.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn al-Khattab regarding the missing husband?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1545)

ومن تأمل ما حكم به عمر رضي الله عنه في أمر المفقود وجده على وفاق القياس

الصحيح، فإنه أجل امرأة المفقود أربع سنين، وأمرها أن تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها أما تقديره الأجل بأربع سنين فإنه لما احتيج إلى انتظار المفقود مدة طويلة لاحتمال عوده، أخذ الأربع من مدة الإيلاء والسنين من أجل العنين لأن كلا منهما أجل مضروب لانتظار عود الزوج إليها بالوطء، ولم يقم في مقابل هذا المعنى ما يمنعه أو يعارضه، وأما تخييره الزوج بعد حضوره بين امرأته وبين مهرها فلأن تصرفه في التفريق

كان عن حاجة وضرورة دعت إليه بمنزلة تصرف الملتقط في اللقطة بعد التعريف، ثم إن جاء صاحبها بعد ذلك كان مخيرا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها.

Sub-topic – Rulings on Property Division

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband regarding remarriage and division of his property?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1919)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم في المرأة تفقد زوجها قال لا تتزوج ولا ويقسم ماله حتى يأتيها تعين خبره

Sub–topic – Hanafi Position on the Missing Husband's Wife

Mas'alah: What is the ruling on women whose husbands are lost in battles?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1922)

– باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في اسفارهم –

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is lost in a battle?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1922)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه فيما يكون بين المسلمين من الوقائع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين والمشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للمرأة ان تتزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته وقال اهل المدينة ما كان من وقعة بين ظهراني المسلمين وفي بلدانهم فان من فقد في اولئك علم انه مقتول وان كان القتال بأرض غربة ضرب له اجل المفقود

Mas'alah: Can a woman remarry if her husband fled in battle and is missing?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1923)

فاستحيى من هزيمته فخرج هاربا الى غير بلده فينبغي لامرأة هذا ان تتزوج وان ل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separating a missing person from his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2718)

قال (ولا يفرق بينه وبين امرأته) وقال مالك: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى [فتح القدير] فلو كان المودع والمديون جاحدين أصلا) أي جاحدين لكل من الوديعة والدين والنسب والزوجية (أو جاحدين النسب والزوجية) معترفين الوديعة والدين وليسا ظاهرين عند القاضي (لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة) الزوجة أو الأب أو الابن (خصما في ذلك) أي في إثبات الدين أو النسب أو الوديعة بإقامة البينة على شيء من ذلك، لأن المودع والمديون ليسا خصما في ثبوت الزوجية والقضاء بها، ولا ما يدعيه للغائب سببا متعينا لثبوت حقه الذي هو النفقة (لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود) وستعرف تفصيل هذا إن شاء الله تعالى في أدب القاضي (قوله ولا يفرق بينه وبين امرأته، وقال مالك: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت، لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة)

به إماما، ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالإيلاء والعنة، وبعد هذا الاعتبار أخذ المقدار منهما الأربع من الإيلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين. ولنا قوله «– صلى الله عليه وسلم – في امرأة المفقود أنها امرأته حتى يأتيها البيان» . وقول علي – رضي الله عنه – فيها: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق [فتح القدير] ولأنه منع حقها بالغيبة) وإن كان عن غير قصد منه (فيفرق بينهما القاضي بعد مضي مدة اعتبارا بالإيلاء والعنة) فإن يفرق بينهما فيهما بعد مدة

كذلك، وهذا منه في الإيلاء بناء على أنه لا يوجب الفرقة بمجرد مضي المدة بل بتفريق القاضي بعدها، وبعد هذا الاعتبار أخذ في المدة الأربع من الإيلاء والسنين من العنة بجامع دفع الضرر عنها (عملا بالشبهين) وحديث الذي أخذته الجن رواه ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة: أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فأتت امرأته عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق. وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن، فمكثت أربع سنين، ثم أتت امرأتي عمر الحديث بمعنى الأول. وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر وفيه: فقال له عمر لما جاء: إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها، ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره. ورواه الدارقطني وفيه: ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا. وروى مالك في الموطإ أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل. وأسند ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا. وأسند ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: تذاكر ابن عمر وابن عباس المفقود فقالا: تتربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشرا. قال المصنف (ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة المفقود إنها امرأته حتى يأتيها البيان») أخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب: حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» وفي بعض نسخه "حتى يأتيها الخبر" وهو مضعف بمحمد بن شرحبيل. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنه يروي عن المغيرة مناكير أباطيل.

وقال ابن القطان: وسوار بن مصعب. أشهر في المتروكين منه. ثم عارض المصنف بقول علي قول عمر، وهو ما روى عبد الرزاق: أخبرنا محمد بن عبد الله العزرمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا – رضي الله عنه – قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. أنبأنا معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا مثله. وقال: أخبرنا ابن جريج

خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع، ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك، وعمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه – ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة، ولا بالعنة لأن الغيبة تعقب الأودة، والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة.

BAB 5

باب الحكم بوفاة المفقود

The Chapter on Judicial Declaration of Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Judicial Declaration of Death

Mas'alah: Is a judicial ruling required to declare a missing person dead?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

قلت: وفي واقعات المفتين لقدري أفندي معزيا للقنية أنه إنما يحكم بموته بقضاء، لانه أمر محتمل، فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة

Sub-topic – Time Period for Presumption of Death

Mas'alah: When is a missing person legally presumed dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=557)

قال: "وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته" قال رضي الله عنه: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين والأقيس أن لا يقدر بشيء والأرفق أن يقدر بتسعين وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت "

Mas'alah: When is a missing person legally presumed dead after 120 years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=424)

قال وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته قال رضي الله عنه

Mas'alah: When is a missing person legally presumed dead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=381)

فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته.

Mas'alah: What is the maximum age for presuming the death of a missing person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=381)

قال: (فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته) وهو الأقيس على قول أبي حنيفة لاختلاف الأعمار باختلاف الأزمان. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة. وعن أبي يوسف مائة سنة، وقيل: تسعين سنة، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار أهل زماننا في الأعم الأغلب، وهو الأرفق لأن في التفحص عن موت الأقران حرجا، وباقي مسائل المفقود تأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى. [كتاب الخنثى] وهو مشتق من التخنث وهو التكسر، يقال: اطو الثوب على أخناثه: أي على تكسره ومطاويه، وسمي الخنثى ; لأنه تكسر وتنقص حاله عن حال الرجال، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء. وقال عمر النسفي: أوليس له هذا ولا هذا ويخرج حدثه من دبره أو من سرته. وذكر في المنتقى قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا خرج البول من سرته وليس له قبل ولا ذكر لا أدري ما يقول في هذا. (إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى) ; لأن ذلك دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي الأصل والأخرى عيب، «وسئل - صلى الله عليه وسلم - عنه كيف يورث؟ فقال: "من حيث يبول» ومثله عن علي - رضي الله عنه - وهكذا كان حكمه في الجاهلية فأقره الإسلام."

Mas'alah: After what period of time is a missing person legally presumed dead in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=407)

قال : (فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته) وهو الأقيس على قول

أبي حنيفة لاختلاف الأعمار باختلاف الأزمان . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة . وعن أبي يوسف مائة سنة ، وقيل تسعين سنة ، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمال أهل زماننا في الأعم الأغلب ، وهو الأرفق لأن في التفحص عن موت الأقران حرجا ، وباقي مسائل المفقود تأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى .

"" "" "" صفحة رقم 43 "" "" ""

Mas'alah: After what period is a missing person legally presumed dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3821)

مسألة: [المدة التي يحكم فيها بموت المفقود]

Sub-topic – Distribution of the Missing Person's Estate

Mas'alah: How is the wealth of a missing person distributed upon a ruling of death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=557)

ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت" كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي "

Mas'alah: What happens to the property of a missing person when the judge rules his death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1388)

وإذا حكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له من مال غيره، يرد إلى ورثة ذلك الغير. منحة السلوك فإن كان بحرا، عجل في حكم موته، وإن كان برا أخر. وأما الزمان: فإن كان سفره في زمن الأمن، أخر، وإن كان في زمن الفتنة عجل. وأما في الذات: وهو فى حال سفره إما أن يكون صحيحا، أو سقيما، أو شيخا، أو شابا. فإن كان صحيحا سقيما، أو شيخا، عجل. وإن كان صحيحا، أو شابا أخر. قوله: وهو. أي: المفقود موقوف في الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه. أي: من الغير، كما فى الحمل؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وذلك لا يصلح للاستحقاق (1) . وأما توقف نصيبه فللاحتياط (2) . [العمل بعد الحكم بموت المفقود] وإذا حكم

بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له. أي: للمفقود من مال غيره، يرد إلى ورثة ذلك الغير (3) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the inheritance of a missing person presumed dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3821)

قال أبو جعفر: (ولو أن هذا المفقود أتى عليه من المدة وهو مفقود ما لا يعيش مثله إلى مثلها: قضي بموته، ثم قسم ماله يوم قضي بموته بين ورثته الموجودين يومئذ) ، ولا يرثه من مات قبل ذلك، ولا يرث

Sub–topic – Effect of Battle or War on Presumption of Death

Mas'alah: What is the Medinan view on determining death of a missing soldier based on battle proximity?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1922)

وقال محمد بن الحسن ما سبيل الوقعتين الا سواء ولكنكم قضيتم في ذلك بالظن لانكم ظننتم ان الوقعة اذا كانت قريبة كان المفقود فيها

Sub-topic – Rulings on the Wife's Waiting Period

Mas'alah: After how many years is a missing person legally presumed dead, and when does the wife's waiting period begin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=360)

قوله (فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين سنة فإذا حكم بموته وجب على امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته.

Mas'alah: When does the missing person's wife begin her waiting period for death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1894)

(فتعتد عرسه للموت) من ذلك الوقت.

Mas'alah: When does the wife of a missing person begin her waiting period for death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=712)

وتعتد زوجته للموت عند ذلك) أي عند الحكم لا قبله. وفي الدرر وليس للقاضي تزويج أمة الغائب والمجنون وعبدهما وله أن يكاتبها ويبيعهما كذا في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the death of a missing spouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=200)

قوله: (أو تموت) أي أو يعلم موتها كما في المسألة السابقة، وفي نسخة (أو يموت) أي إلى أن يموت ط.

Sub-topic – Inheritance Rules Upon Declaration of Death

Mas'alah: When is a missing person declared dead and how is his estate divided?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=240)

إذا غاب الرجل، ولم يعرف له موضع، ولا يعلم أحي هو أم ميت، نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ولا يفرق بينه وبين امرأته، فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه، ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده. كتاب المفقود. مناسبته للخنثى ظاهرة، من حيث وقف الأحكام إلى البيان. – –– وهو لغة: المعدوم، وشرعا: غائب انقطع خبره، ولا يعلم حياته ولا موته، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا غاب الرجل، ولم يعرف له موضع) ليستطلع عليه (ولا يعلم أحي هو أم ميت؛ نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه) : أي على ماله بالحفظ من عقاره وضياعه وجمع ثماره ويبيع ما يخاف فساده (ويستوفي حقوقه) كقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه؛ لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة، وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له. هداية (وينفق على زوجته وأولاده) وإن سفلوا، ووالديه وإن علوا قال في الهداية: والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن

النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع؛ فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور والكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة. اهـ (من ماله) إن كان ماله دراهم أو دنانير أو تبرا، وكان في يد القاضي أو يد مودع أو مديون مقرين بهما وبالنكاح أو القرابة إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن كانا ظاهرين عند القاضي لا حاجة إلى الإقرار، وإن دفع المودع بنفسه أو المديون بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون، كذا في الهداية. – –– (ولا يفرق بينه): أي بين المفقود (وبين امرأته) ؛ لأن الغيبة لا توجب الفرقة (فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته) ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، قال في التصحيح: قال الإمام الإسبيجاني: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر محمد في الأصل موت الأقران، وهو ظاهر المذهب، وهكذا في الهداية، قال في الذخيرة: ويشترط جميع الأقران، فما بقي واحد من أقرانه لا يحكم بموته، ثم إن بعض مشايخنا قالوا: يعتبر موت أقرانه من جميع البلدان، وقال بعضهم: أقرانه ن أهل بلده؛ قال شيخ الإسلام جواهر زاده: وهذا القول أصح، قال الشيخ محمد بن حامد: قدره بتسعين سنة، وعليه الفتوى، وهكذا مشى الإمام برهان الأئمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. اهـ. (و) إذا حكم بموت المفقود (اعتدت امرأته) عدة الوفاة (وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) : أي وقت الحكم بموته (ومن مات منهم) أي من ورثته (قبل ذلك الوقت (لم يرث منه) : أي من المفقود؛ لعدم تحقق موته (ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده) ؛ لعدم تحقق حياته، ومن شرط الإرث تحقق موت الموروث وحياة الوارث.

Mas'alah: When is a missing person declared dead and what are the inheritance rules?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1276)

ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من أحد مات. .. ـــــــــ الموفق (ولا يفرق بينه وبينها) لما أخرجه الدارقطني من حديث المغيرة قال – صلى الله عليه وسلم: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان) وأخرج عبد الرزاق (أن عليا قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتلت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق) وهذا بيان للبيان في الحديث (وحكم بموته بعد تسعين سنة) . اعلم أن ظاهر الرواية عن الإمام أنه لا يحكم بموته إلا بموت أقرانه في السن من أهل بلده وقيل: من جميع البلدان، قال خواهر زاده: والأول أصح، قال السرخسي: وهذا أليق بالفقه لأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز غير أن الغالب أن الإنسان لا يعيش بعد أقرانه وأنت خبير بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج فعن هذا اختار المشايخ تقديره بالسن ثم اختلفوا فاختار المصنف أنه تسعون وفي (الهداية) وهو الأرفق. قال في (الكافي) : و (الوجيز) وعليه الفتوى وروى الحسن مائة وعشرين سنة، وعن أبي يوسف مائة وفي (التتارخانية) معزيا إلى (الحاوي) وبه نأخذ وفيها عن (التهذيب) الفتوى على تقديره بثمانين واختار المتأخرون تقديره بستين وهذا الاختلاف إنما نشأ من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا أو مطلقا، قال في (الفتح) : والأحسن عندي التقدير بسبعين لخبر (أعمار أعمتي ما بين الستين إلى السبعين) وقيل: يفوض إلى رأي القاضي فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، قال الشارح: وهو المختار. وفي (الينابيع) قيل: يفوض إلى رأي القاضي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وفي (القنية) جعل هذا رواية عن الإمام وفي (التتارخانية) ثم طرق موته إما بالبينة أو موت الأقران وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه أو ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة (وتعتد امرأته وورث منه حينئذ) أي: حين حكم بموته قيد فيهما ويعتق مدبروه وأمهات أولاده كذلك فلا يرثه إلا من كان من ورثته موجودا في ذلك الوقت (لا قبله) إذ الحكمي معتبر بالحقيقي (ولا يرث) المفقود (من أحد) من أقاربه (مات)

أي: قبل الحكم بموته لأن بقاءه حيا باستصحاب الحال

Sub-topic – Differences of Opinion Among Hanafi Jurists

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the time period for presuming death of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3822)

وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا مضت مائة وعشرون سنة من يوم ولد: قضي بموته، ولا يقضي بموته فيما دون ذلك) . قال أحمد: ويشبه أن تكون رواية محمد موافقة لهذه الرواية؛ لأن الوقت الذي ذكره في أمر الجمل، وصفين، قد يكون بينه وبين الوقت الذي ذكره محمد لموت المفقود فيهما مائة وعشرون سنة. وإنما أعتبر ذلك، لأنه معلوم أن أمر الجمل والصفين كان من الأمور العظام المشهورة التي لا تخفى على أحد في دار الإسلام وهو يعقل، وأنه لو كان بقي أحد ممن أدرك ذلك، لشهر أمره، ولم يخف حاله، فإذا لم يجدوا واحدا يذكر عنه أنه شهد ذلك، علمنا أنه ليس في العادة بقاء الإنسان في هذا العصر في هذه المدة، فيحكم حينئذ بموته في الوقت الذي

يتيقن أن مثله لا يعيش إلى مثله في العادة. *ثم يكون ميتا في هذه الحال، فيما يستحق عليه من ميراثه. *ولا يكون محكوما بحياته أيضا فيما يستحقه هو من ميراث من مات من ورثته قبل هذه المدة، بل يرث كل واحد منهم ورثته، لأنا لم نتيقن تقدم موت أحدهما على الآخر، فصار كالقوم يغرقون جميعا، أو يقع عليهم البيت، فيورث الأحياء من الأموات، ولا يرث الأموات بعضهم من بعض، وصاروا في هذا الوجه كأنهم ماتوا

جميعا معا.

Sub–topic – Eventual Rulings After Prolonged Absence

Mas'alah: What are the eventual rulings for a missing person after a prolonged absence?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1095)

أما حكم المآل إذا تطاول الزمان بعدما فقد من وقت ولادته بحيث لا يعيش مثله إلى ذلك الزمان بيقين أو من حيث الغالب يحكم بموته وتقع الفرقة بينه وبين نسائه ويعتق أمهات أولاده ومدبروه ويقسم ماله بين ورثته ولا يرث هو من أحد ولم يقدر في ظاهر الرواية تقديرا في ذلك وروى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه قدر ذلك بمائة وعشرين سنة من وقت الولادة

BAB 8

باب مال المفقود

The Chapter on Property of the Missing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Destruction or Disposal of Property

Mas'alah: What is the ruling if the missing person's property is destroyed or disposed of by the heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(وإن هلك) ماله (أو أزاله) الوارث (عن ملكه لا) يأخذه ولو قائما لصحة القضاء، وله ولاء مدبره وأم ولده، ومكاتبه له إن لم يؤد، وإن عجز عاد رقيقا له. بدائع

Mas'alah: What happens if the heirs destroy the property of the missing person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=851)

ولو ان الورثة اتلفوا ماله كله او بعضه فانهم يغرمون

Sub-topic – Transactions Involving Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a companion selling the goods of someone who died in the desert?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله.

Mas'alah: When can property be taken from a third party holding it for a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=558)

"

Mas'alah: What is the ruling on a companion selling the goods of a deceased traveler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

رجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله) كذا في الفصول العمادية)

Sub-topic – Judicial Management and Preservation of Property

Mas'alah: Can the trustee of the treasury seize property from a custodian of a missing person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود أنه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن أمنه عليه قبل ذهابه، لما سيجئ معزيا لخزانة المفتين

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding the property of a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له وقوله يستوفي حقه لإخفاء أنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لأنه من باب الحفظ ويخاصم في دين وجب بعقده لأنه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وأنه لا يجوز إلا إذا رآه القاضي وقضى به لأنه مجتهد فيه

Mas'alah: How does the judge manage the property of a missing person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=380)

قال: (ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك) ; لأن القاضي نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز عن التصرف بنفسه كما قلنا في الصبي والمجنون، والمفقود عاجز بنفسه فيتصرف له القاضي، والنظر له فيما ذكرنا، فيقبض دينا أقر به الغريم ولا يخاصم لأنه وكيل في القبض من جهته وأنه لا يملك الخصومة بالإجماع ; لأن القاضي يلي الحفظ دون الخصومة، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الهلاك لا في نفقة ولا غيرها إذ لا نظر في ذلك.

Mas'alah: What actions may the judge take regarding the property of a missing person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=406)

قال : (ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك) لأن القاضي نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز عن

"" "" "" صفحة رقم 42 "" "" "" "" التصرف بنفسه كما قلنا في الصبي والمجنون ، والمفقود عاجز بنفسه فيتصرف له القاضي والنظر له فيما ذكرنا فيقبض دينا أقر به الغريم ولا يخاصم لأنه وكيل في القبض من جهته وأنه لا يملك الخصومة بالإجماع ، لأن القاضي يلي الحفظ دون الخصومة ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الهلاك لا في نفقة ولا غيرها إذ لا نظر في ذلك .

Mas'alah: How is the property of a missing person preserved and managed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1275)

ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته. ـــــــــ الحنفي يرى ذلك، أما الحنفي فكيف يجعله رأيا له ولا رأي له مع اعتقاده مذهب إمامه، (ويحفظ ماله) الحاصل في بيته صورة ومعنى أو معنى فقط بأن كان يخاف عليه الفساد فيبيعه لأنه تعذر عليه الحفظ صورة أيضا كذا في (الشرح) . والمذكور في (الهداية) أن الذي يبيعه إنما هو القاضي وبهذا التقرير اندفع قوله في (البحر) لم يذكر المصنف بيع شيء من ماله ويقوم عليه لأنه نصب ناظرا لكل عاجز عن نفسه والمفقود كذلك فصار كالصبي والمجنون قال في (البحر) : وينبغي أنه إذا كان له وكيل لا ينصب له القاضي لأنه لا ينعزل بفقد موكله لما في (التجنيس) وغيره لو غاب ودفع داره في يد رجل ليعمرها أو دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله أن يحفظه وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم لأنه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا انتهى. وأقول: الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه التي أقر بها غرماؤه ولا غلاته وحينئذ فيحتاج إلى النصب وكأن هذا هو السر في إطلاقهم نصب الوكيل والله الموفق. (وينفق) المنصوب (منه) أي: من المأخوذ ولو وديعة والحاصل في بيته والواصل من ثمن ما يتسارع إليه الفساد (على قريبه ولادا) نصب على التمييز وهم أصوله وإن علوا وفروعه وإن سفلوا ولم يشترط الفقر في الأصول استغناء بما مر في النفقات (وزوجته) لأن وجوب النفقة لهؤلاء لا يتوقف على القضاء فكان إعانة لهم بخلاف غير الولاد من الأخ ونحوه فإن وجوبها عليه يتوقف فكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز وهذا الإطلاق مقيد بالدراهم والدنانير والتبر لأن حقهم في المطعوم والملبوس فإن لم يكن ذلك في ماله احتيج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان وقد علمت أنه على الغائب لا يجوز إلا في الأب فإن له بيع العرض لنفقته

استحسانا كما في (المبسوط) . وقدم المصنف في النفقات أن لهؤلاء أخذ النفقة من مودعه ومديونه المقرين بالنكاح والنسب إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فإن ظاهرا لم يشترط أو أحدهما اشترط الإقرار بما خفي هو الصحيح فإن أنكر الوديعة والدين لم ينتصب أحد من هؤلاء خصما فيه / والمسألة بفروعها في النفقات. وفي (التتارخانية) لو فقط المكاتب وترك مالا إن كان من جنس بدل كتابته وعلم القاضي بوجوب ذلك عليه تؤدى الكتابة، وإن كان خلاف الجنس لا تؤدى، ولو كان المفقود باع خادما فاستحق من يد المشتري هل يؤديه القاضي من ماله؟ إن كان له مال من جنس الثمن وعلم القاضي بالدين وفي منه وإلا لا، انتهى، وهذا يفيد أن القاضي لو علم بدين عليه هو بدل قرض وكان له من جنسه فإنه يوفيه منه والله

Mas'alah: Does the judge appoint someone to collect and preserve the missing person's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله) لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة بل أقوى. وفي نصب الحافظ لماله نظر، له فصار كالصبي والمجنون.

Mas'alah: How should a judge preserve and manage the property of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3816)

مسألة: [محافظة القاضي على مال المفقود] قال أبو جعفر: (وإذا رفع ذلك إلى

القاضي، جعل فيه قيما يحفظه، ويبيع ما يخاف عليه الفساد منه، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد منه في نفقة، ولا في غيرها لزوجة، ولا لولد صغير، ولا لغيرهما) . قال أحمد: القاضي منصوب لحفظ أموال الناس وإيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، فمتى خاف التوى والهلاك على مال الغائب: جاز له أن يبيعه. ولا يبيع العقار، ولا ما لا يخاف عليه الفساد، لأنه لا حظ فيه للغائب، وهو محفوظ بنفسه، لا يحتاج إلى بيعه للتوصل إلى حفظه.

Mas'alah: What transactions may a judge perform with a missing person's property and how is a claim against an absent person adjudicated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3818)

[ما يرخص للقاضي من التصرفات في مال المفقود، والقضاء على الغائب]

Sub-topic – Appointment and Authority of a Guardian

Mas'alah: What are the duties of the appointed agent regarding the missing person's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(ويحفظ ماله ويقوم عليه) عند الحاجة، فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم، لانه لعله مات، ولا يكون وصيا.

Mas'alah: What is the authority of the guardian appointed for a missing person's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

من باب الحفظ ويخاصم) ش: أي الذي نصب له م: (في دين وجب بعقده) ش: أي بعقد الذي له. م: (لأنه) ش: أي لأن الذي نصب له م: (أصيل في حقوقه) ش: أي في حقوق العقد الذي

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person and the appointment of a guardian?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=439)

كتاب المفقود. – إذا غاب الرجل، ولم يعرف له موضع، ولا يعلم أحي هو أم ميت، نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ـــــــ (وهو قول الإمام) عامر (الشعبي،

واختلفا) : أي الإمامان (في قياس) : أي في تخريج (قوله: قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم) ؛ لأن الخنثى بتقدير ذكوريته له سهم، وبتقدير أنوثته نصف، ومجموعهما سهم ونصف، ونصف مجموعهما ثلاثة أرباع، وللابن سهم كامل؛ فتصح من سبعة (للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة، وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما) ؛ لأن الخنثى يستحق النصف إن كان ذكرا، والثلث إن كان أنثى، والنصف والثلث خمسة من ستة، فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة، ووقع الكسر بالنصف فضربت الستة في اثنين صار اثني عشر؛ فكان (للابن سبعة) قائمة من ضرب ثلاثة ونصف في الاثنين (وللخنثى خمسة) قائمة من ضرب اثنين ونصف في الاثنين، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: وقول محمد مضطرب، والأظهر أنه مع أبي حنيفة، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة. اهـ. كتاب المفقود. مناسبته للخنثى ظاهرة، من حيث وقف الأحكام إلى البيان. وهو لغة: المعدوم، وشرعا: غائب انقطع خبره، ولا يعلم حياته ولا موته، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا غاب الرجل، ولم يعرف له موضع) ليستطلع عليه (ولا يعلم أحي هو أم ميت؛ نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه) : أي على

ويستوفي حقوقه، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ولا يفرق بينه وبين امرأته، فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ـــــــ ماله بالحفظ من عقاره وضياعه وجمع ثماره ويبيع ما يخاف فساده (ويستوفي حقوقه) كقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه؛ لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة، وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له. هداية (وينفق على زوجته وأولاده) وإن سفلوا، ووالديه وإن علوا قال في الهداية: والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن

القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع؛ فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور والكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة. اهـ (من ماله) إن كان ماله دراهم أو دنانير أو تبرا، وكان في يد القاضي أو يد مودع أو مديون مقرين بهما وبالنكاح أو القرابة إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن كانا ظاهرين عند القاضي لا حاجة إلى الإقرار، وإن دفع المودع بنفسه أو المديون بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون، كذا في الهداية. (ولا يفرق بينه) : أي بين المفقود (وبين امرأته) ؛ لأن الغيبة لا توجب الفرقة (فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته) ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، قال في التصحيح: قال الإمام الإسبيجاني: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر محمد في الأصل موت الأقران، وهو ظاهر المذهب، وهكذا في الهداية، قال في الذخيرة: ويشترط جميع الأقران، فما بقي واحد من أقرانه لا يحكم بموته، ثم إن بعض مشايخنا قالوا: يعتبر موت أقرانه من جميع البلدان، وقال بعضهم: أقرانه ن أهل بلده؛ قال شيخ الإسلام جواهر زاده: وهذا القول أصح، قال الشيخ محمد بن حامد: قدره بتسعين سنة، وعليه الفتوى، وهكذا مشى الإمام برهان الأئمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. اه

Sub-topic – Sale of Property by the Judge or Guardian

Mas'alah: When may a judge sell property of a missing person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(ولا يبيع) القاضي (ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها، بخلاف ما يخاف فساده) فإنه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on judges selling the property of a missing person in later times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود أن القضاة وأمناء بيت المال في زمننا مأمورون بالبيع مطلقا وإن لم يخف فساده، فإن ظهر حيا فله الثمن لان القضاء غير مأمورين بفسخه، نعم إذا بيع بغبن فاحش فله فسخه اه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian selling the property of a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=556)

ولا يبيع مالا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها" لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن.

Mas'alah: When may a judge sell the property of a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى

Mas'alah: When may a judge not sell the property of a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

ولا يبيع مالا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن

Mas'alah: When may the judge sell the missing person's perishable property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(ويبيع ما يخاف فساده) لأنه لما تعذر حفظه له بصورته، كان النظر له في حفظه بمعناه وهو ثمنه. أما ما لا يخاف فساده فلا يبيعه، لأن القاضي لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله. — ——

***

Mas'alah: What restrictions apply to selling the real estate of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3815)

مسألة: [التصرف في مال المفقود بأمر القاضي] قال: (ولا يباع من عقاره، ولا من دوره، ولا من أرضه شيء دون القاضي) . لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء عليه، والمال باق على حكم ملكه حتى يتيقن موته.

Sub-topic – Evidence and Claims Regarding Property

Mas'alah: How is evidence accepted regarding a missing person's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه أو ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة. نهر.

Mas'alah: How does a judge accept evidence regarding a missing person's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2428)

واختار الزيلعي تفويضه للإمام. وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه أو ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring acknowledgment of debt, deposit, marriage, and lineage from the missing person's debtors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2717)

والمديون مقرين بالدين الوديعة والنكاح والنسب، وهذا إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن كانا ظاهرين فلا حاجة إلى الإقرار، وإن كان أحدهما ظاهر الوديعة والدين

أو النكاح والنسب يشترط الإقرار بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح.

Sub–topic – Entitlement to Maintenance and Dependents

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from the property of a missing person without a court order?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3804)

في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع، فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة. وقوله: من ماله مراده الدراهم والدنانير؛ لأن حقهم في المطعوم والملبوس، فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر. [البناية] القاضي عليه من مال المفقود م: (في غيبته لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع) ش: خلافا للشافعي. م: (فمن الأول) ش: أي فمن يستحق النفقة بغير قضاء القاضي م: (الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني) ش: أي وممن لا يستحق النفقة بغير قضاء القاضي م: (الأخ والأخت والخال والخالة) ش: والعم والعمة. وإنما كان هذا من الثاني؛ لأنها نفقة ذي الرحم المحرم وهي مجتهد فيها، فلا تجب إلا بالقضاء والرضاء، ولهذا لم يكن لهم الأخذ بدون القضاء. والعرف بين قرابة الأولاد وغيرهم من سائر المحارم وحيث استحق الأولون النفقة بلا قضاء ولم يستحق الآخرون إلا بالقضاء فإن حق ولاية الأولاد في النفقة مثل الدين من حق غيرهم؛ لأنهم يستحقون النفقة بالقرابة المحرمة للنكاح وبالولاد، وغيرهم بالقرابة المحرمة لا بالولاد. فلما ظهر لهم فضل مزية ثبت استحقاق النفقة بلا قضاء بخلاف قرابة الإخوة والأخوات وسائر المحارم. وممن لا يستحق النفقة

بغير قضاء القاضي الأخ والأخت والخال والخالة والعم والعمة. وأما الزوجة فحقها في النفقة آكد أيضا من قرابة الولاد، ولهذا تستحق النفقة، وإن كانت غنية، وإن كان الورثة كبارا ليس لهم زمانة ولا فيهم امرأة، وكانوا إخوة من الرضاع أو بني عم لم ينفق عليهم القاضي من مال المفقود لأنهم لا يستحقون النفقة حال حضرة المفقود. وكذا حال غيبته، وقال خواهر زاده في "مبسوطه" : وإن استوثق منهم بكفيل فحسن لجواز أنهم أخذوا نفقة هذه المدة من المفقود، ومرة فيأخذ منهم كفيلا حتى إذا حضر المفقود وأثبت أنه دفع إليهم نفقة هذه المدة مرة وإن لم يقدر عليهم أخذ من الكفيل وإن شاء ضمنهم. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري – رحمه الله: م: (من ماله) ش: يعني في قوله وينفق على زوجته وأولاده من ماله م: (مراده) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (الدراهم والدنانير؛ لأن حقهم) ش: أي حق قرابة الولاد والزوجة م: (في المطعوم والملبوس) ش: لا في غيرها م: (فإذا لم يكن ذلك) ش: أي المطعوم والملبوس م: (في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي) ش: أي القيمة م: (النقدان) ش: وهما الدراهم والدنانير فكانت من جنس حقهم م: (والتبر) ش: وهو ما كان غير

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from the property of a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

قال وينفق على زوجته وأولاده من ماله وليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد بل يعم جميع قرابة الأولاد والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لأن القضاء حينئذ يكون إعانة وكل من

Mas'alah: Who is not entitled to maintenance from the property of a missing person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=424)

لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة

Mas'alah: Who is not entitled to maintenance from a missing person's wealth without a court order?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1541)

قوله: (وكل من لا يستحقها –يعني نفقته– في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته) .

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from the missing person's wealth without a court order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2716)

والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لأن القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع، فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمني من الذكور الكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة.

Mas'alah: Who may be supported from the property of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3815)

مسألة: [من يصح الإنفاق عليهم من مال مفقود] قال أبو جعفر: (وإن احتاج من يرثه لو صحت وفاته إلى نفقة من ماله،: فإنه لا ينفق على أحمد منهم من ماله إلا على زوجته أو صغار ولده، ومن يستحق عليه النفقة لو كان حاضرا بالمعروف) . وذلك لأنهم غير مستحقين لماله بالميراث، ما لم يعلم موته، فلا يفرض لأحد منهم نفقة في ماله، إلا لمن يستحقها لو كان المفقود حيا حاضرا، أو غائبا معلوما حياته.

Sub-topic – Maintenance from the Missing Person's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on spending from the missing person's wealth for his wife and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=556)

قال: "وينفق على زوجته وأولاده من ماله" وليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد بل يعم جميع قرابة الأولاد والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لأن القضاء حينئذ يكون إعانة وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة. وقوله: من ماله مراده الدراهم والدنانير لأن حقهم في المطعوم والملبوس فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة كالمضروب وهذا إذا كانت في يد القاضي فإن كانت وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمديون مقرين بالدين والوديعة والنكاح والنسب وهذا إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on spending from the missing person's wealth on his dependents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2655)

قال (وينفق على زوجته وأولاده من ماله) وليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد بل

يعم جميع قرابة الولاد. والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لأن القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع، فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمني من الذكور الكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة. وقوله من ماله مراده الدراهم والدنانير لأن حقهم في المطعوم والملبوس فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة كالمضروب، وهذا إذا كانت في يد القاضي، فإن كانت وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما إذا كان المودع [العناية] قوله ومن الثاني الأخ والأخت) إنما كان من الثاني لأنها نفقة ذي الرحم المحرم (وهي مجتهد فيها فلا تجب إلا بالقضاء أو الرضا) ولهذا لم يكن لهم الأخذ بدون القضاء والرضا. وقوله (فإذا لم يكن ذلك) يعني الملبوس والمطعوم في ماله (قوله وهذا) أي الذي ذكرناه من إنفاق القاضي عليهم من الدراهم والدنانير (إذا كانت في يد القاضي)

والمديون مقرين بالدين الوديعة والنكاح والنسب، وهذا إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن كانا ظاهرين فلا حاجة إلى الإقرار، وإن كان أحدهما ظاهر الوديعة والدين أو النكاح والنسب يشترط الإقرار بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح.

Mas'alah: Can a father sell his missing son's property for maintenance expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2106)

استيلاد جارية الابن لحاجته إلى ذلك، والحاجة إلى النفقة لبقاء نسبه فوق الحاجة إلى الاستيلاد لبقاء نسله، وإذا بقي أثر الولاية؛ لأنه كان حاله كحال الوصي في الوارث الكبير الغائب، وقد ثبت للوصي حق بيع المعروض دون العقار كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the missing person's wealth on his wife and children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2716)

قال (وينفق على زوجته وأولاده من ماله) وليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد بل يعم جميع قرابة الولاد.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to take a guarantor from those receiving maintenance from a missing person's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3815)

[يستحسن الاستيثاق بكفيل ممن أنفق عليه من مال مفقود] قال: (وإن استوثق القاضي ممن أعطاه النفقة بكفيل ثقة، كان حسنا، وإن ضمنهم ذلك من غير كفيل أخذه منه، كان حسنا) . وذلك لأن في تضمينه احتياطا للغائب، لئلا يتوى ماله إذا حضر، وقد أنفق عليه من ماله على من عسى أن يكون أخذ ذلك مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a needy father using his missing son's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3816)

مسألة: [ما يرخص فيه للأب المحتاج من مال ابنه المفقود] قال: (وكان أبو حنيفة يقول: إذا غاب الرجل وأبواه محتاجان: فلأبيه أن يبيع من ماله فيما يكتسي به، ويأكل من متاع ابنه، ما خلا عقاره، فإنه لا يبيع منه شيئا، وكذلك قياس قوله في المفقود) . قال أحمد: وهذا استحسان من قول أبي حنيفة، ووجهه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ، وقوله: "إنما أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" . وروي في تأويل قوله تعالى: ما أغنى عنه ماله وما

كسب: أنه يعني: مع ما كان استحق عليه من الولاية في البيع والتصرف في حال الصغر، فأجاز مثل ذلك فيما استحقه لنفقته، مما يجوز أن يستحق به الولاية عليه لأجل غيبته، وهو ما سوى العقار. ألا ترى أن القاضي يستحق عليه من الولاية في البيع والتصرف في حال الصغر، فأجاز مثل ذلك فيما استحقه لنفقته، مما يجوز أن يستحق عليه الولاية في حال غيبته، في بيع ما سوى العقار، مما يخاف عليه التوى. وأن وصي الأب على الكبير الغائب ما سوى العقار، ولا يبيع العقار. وكذلك وصي الأم والأخ، وإن لم يستحق عليه هذه الولاية لو كان حاضرا، فلذلك خص أبو حنيفة الأب بجواز بيعه لمال ابنه الغائب، ما عدا العقار لنفقته، ولم يجزه في العقار. *قال: (وأما أبو يوسف ومحمد: فكانا لا يجيزان ذلك له، إلا أن يقضي به القاضي) . وذلك لأن الأب لا ولية له على الكبير في بيع متاعه في حال الغيبة والحضور جميعا لو لم يستحق النفقة، واستحقاقه النفقة عليه لا يوجب له ولاية في بيع ماله، كسائر ذوي الرحم المحرم، الذين يستحقون النفقة على الغائب ولا يبيعون.

Mas'alah: How does a judge handle claims for maintenance from a missing person's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3818)

قال أبو جعفر: (وينفق القاضي على من تجب له النفقة من مال المفقود، من ودائعه وديونه اللاتي يقر بها من هي عنده، ومن هي عليه، فأما ما كان من ذلك لا يقر به من هو عنده أو عليه، فإن القاضي لا يسمع من بينته، ولا خصومة بينه وبين من عنده ذلك) . قال أحمد: لا يفرض عليه في الوديعة والدين، إلا أن يعترف الذي عنده ذلك بالمال للمفقود، وبالسبب الذي به يستحق المفروض له ذلك، من نكاح، أو نسب، فإن جحد أحدهما: لم يكن بينهما خصومة، وذلك لأنه إن جحد المال، فالمدعي للنفقة يريد إثبات الملك للغائب، وليس هو بوكيل له، ولا خصم عنه، فلا يلتفت إلى دعواه. وإن أقر بالمال، أو جحد السبب الذي به يستحق ذلك، من نكاح، أو نسب، فليس هذا المدعى عليه خصما في إثبات نسب الغائب، ولا في إثبات النكاح بينها وبينه، والبينات لا تسمع إلا على خصم حاضر؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز عندنا، لما روى حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن: "لا تقض لأحد الخصمين حتى نسمع من الآخر" .

فإن قيل: روي في بعض الأخبار أنه قال: "إذا ارتفع إليك الخصمان، فلا تقض لأجدهما حتى تسمع من الآخر" . قيل له: اللفظان صحيحان، وهما مستعملان جميعا، لا يسقط أحدهما بالآخر، ويحمل الأمر على أنه قال الأمرين جميعا، فإذا ارتفعا جميعا، لم يقض لأحدهما حتى يسمع من الآخر، وإذا جاء أحدهما: لم يقض له أيضا حتى يسمع من الآخر بالخبر المطلق، الذي لم يذكر فيه حال ارتفاعهما إليه. وأيضا: فإذا ثبت بالاتفاق أنه لا يقضي لأحدهما إذا كانا حاضرين، حتى يسمع من الآخر، قسنا على ذلك حال الغيبة، ويكون المعنى فيه: أنه جائز أن تكون للخصم حجة يدلي بها في إسقاط بينته. فإن قيل: هذا المعنى موجود عند حضور وكيله، وفي سائر ما تقضون به على حاضر،

ويبيع به على الغائب. قيل له: الوكيل ومن يتوجه عليه القضاء من الحاضرين، فيلزم الغائب قائم مقام الغائب في الخصومة، فكأن الغائب حضر، فخوصم، فإذا توجه القضاء عليه، لا ينتظر كون حجة يدلى بها في الثاني، كذلك إذا حضر وكيله، أو من يتوجه بحضوره القضاء عليه. وعلى أنه لو كان جواز القضاء على الغائب بحضور الوكيل والخصم الذي يتوجه بحضوره القضاء على الغائب أصلا فيما اختلفنا فيه، لكان جواز القضاء للغائب بحضور خصم تسمع منه البينة عليه أصلا في جواز القضاء للغائب وإن لم يحضر عنه خصم.

فلما اتفق الجميع على أن القضاء للغائب قد يصح بحضور خصم عنه، مثل أن يحضر أحد الورثة، ويدعي حقا للميت، فيكون خصما في إثباته، ويثبت ذلك لسائرهم بخصومته، ثم لم يجز مع ذلك القضاء للغائب من غير خصم، كذلك جاز أن يقضى على الغائب بحضور خصم، ولا يجوز قياسا عليه القضاء على الغائب من غير خصم حاضر. فإن قيل: قال النبي عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان حين قالت له: إن أبى سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيني وولدك بالمعروف" ، وذلك قضاء على الغائب. قيل له: ومن أين لك أن أبا سفيان كان غائبا حين قال لها النبي عليه الصلاة والسلام هذا القول، حتى تجعله أصلا لجواز الفضاء على الغائب؟ وقد روي لنا في حديث لا يحضرني سنده، "أن أبا سفيان كان حاضرا" . وعلى أنه لو سلمنا لك أنه كان غائبا، لم يدل على شيء مما ذكرت، من قبل أن ذلك لم يكن على وجه القضاء، وإنما كان على وجه الفتيا، والإخبار بما يسعها فعله فيما بينهما وبين الله تعالى. والدليل على ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسألها البينة على ما ادعت على أبي سفيان، مع منع حقها من النفقة، ومعلوم أن النبي عليه

الصلاة والسلام لم يكن ليصدقها على دعواها بغير بينة، فعلم أن ذلك لم يكن على جهة القضاء. ويدل على ما ذكرنا: أنه قال لها: "خذي مما له ما يكفيني وولدك بالمعروف" ، فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء، لا يكون تقديره إلى مستحقه؛ لأن قضاء الإنسان لا يجوز لنفسه، فدل أنه لم يكن على وجه القضاء. وأيضا: فإن لم نختلف أن من له على إنسان ما له، فوجد له من جنسه مثله، أنه يأخذه قضاء مما له عليه، فما في ذلك من القضاء على الغائب، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما أخبرها بشيء لها أن تفعله من غير قاض. أرأيت رجلا له على رجل ألف درهم، فوقع له في يده ألف درهم مثلها، أليس له أن يقبضها مما له عليه؟ فأي قضاء في ذلك، وإنما يكون القضاء على الغائب، بأن يثبت عليه القاضي مالا، أو عقدا ببينه تشهد عنده عليه مع غيبته، وبعد حضور خصم عنه.

Sub-topic – Division of Property Among Heirs

Mas'alah: Can a property division be upheld when heirs later claim the missing son was alive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2271)

تعلم حياته بعد موت الجد. فإن كان المال أرضا في أيدي الابنتين وولد الابن فأقروا جميعا أن الابن قد مات قبل أبيه، واقتسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعوا أنه مفقود، فإن القاضي يمضي القسمة عليهم؛ لأنها تمت بتراضيهم، وقولهم فيما في أيديهم مقبول فكانت القسمة ماضي

Mas'alah: Can the property of a missing person be divided among heirs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(ولا يقسم ماله) لأنه حي في حق نفسه، فكذا في ماله لأنه تبع له.

Sub–topic – Property of a Deceased Stranger Without Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a stranger who dies without known heirs?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1268)

وفي (الحاوي القدسي) غريب مات في بيت إنسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته / كحكم اللقطة إلا إذا كان مالا كثيرا فيكون لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين انتهى، وإذا لم يجدهم وكان مصرفا ينبغي أن يجوز له صرفه إلى نفسه

BAB 9

باب زوجة المفقود

The Chapter on Wife of the Missing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Wife of the Missing

Mas'alah: What is the chapter on the woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1909)

باب المفقود زوجها –

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's opinion on the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1919)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تفقد زوجها قال قد بلغنى الذي ذكر الناس من أربع سنين والتربص احب الي

Mas'alah: Is the hadith about the wife of a missing person authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1541)

هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفه، وضعفه أيضا عبد الحق وابن قدامة.

Mas'alah: What did Ali say about the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1541)

قوله: (وقول علي رضي الله عنه "هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين"

Mas'alah: Did Umar retract his opinion on the missing person's wife in favor of Ali's view?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1544)

قوله: (وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه) .

Mas'alah: Can a wife claim maintenance from the judge for her missing husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1893)

وإذا لم يكن للمفقود مال وطلبت الزوجة من القاضي أن يقضي لها بالنفقة عليه، كان أبو حنيفة يقول: يجيبها إلى ذلك، وهو قول إبراهيم ثم رجع إلى قول شريح. وقال: لا يجيبها إليه، ووجه قوله الأول: حديث هند. ووجه قوله الآخر: إن نفقة الزوجة لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي، وليس له أن يوجه القضاء على الغائب، وهذا إذا كان النكاح معلوما له. وإن أرادت إثباته بالبينة لم يسمعها القاضي عندنا خلافا لزفر.

BAB 10

باب عودة المفقود

The Chapter on the Return of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on the Return of the Missing Person

Mas'alah: What happens if the missing person reappears before or after the death of his peers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

(فإن ظهر قبله) قبل موت أقرانه (حيا فله ذلك) القسط (وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك) أي موت أقرانه (فتعتد) منه (عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن و) يحكم بموته (في)

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1911)

المفقود ثم قدم فرق بينهما وبين زوجها الاخر فان كان قد دخل بها كان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the missing husband's return after his wife's remarriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1912)

لها الصداق بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع الى زوجها الأول وقال اهل المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل ان تتزوج كان احق بها وان ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها

الاخر او لم يدخل لا سبيل له عليها ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر وهي امرأة الاخر

Mas'alah: What is the ruling when a missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1920)

محمد قال اخبرنا اسرائيل بن موسى قال حدثنا سماك بن حرب عن اشياخ اهل المدينة ان امرأة فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه هي أمرأته وقال عمر رضي الله عنه ان أخذ امرأته رد الصداق

Mas'alah: What happens to the missing person's share if he reappears alive?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1894)

)

Mas'alah: What happens to the missing person's share if he reappears alive?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1894)

فإن ظهر) المفقود (حيا فله ذلك) القسط الموقوف له (وبعدها) أي بعد التسعين سنة (يحكم بموته في) حق (ماله يوم تمت المدة) لأن هذا موت حكمي والحكم معتبر

بالحقيقي

BAB Generated

باب أحكام المفقود

The Chapter on Rulings of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Management and Sale of Property by the Judge

Mas'alah: Can the court-appointed agent for a missing person be a litigant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

تجنيس (لكنه) أي هذا الوكيل المنصوب (ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه) لانه ليس بمالك ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، ولو قضى بخصومته لم ينفذ.

Sub–topic – Maintenance from the Missing Person's Property

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a missing person's dependents?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1541)

كتاب المفقود

Mas'alah: On whom does the judge spend from the missing person's wealth?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1893)

)

Sub–topic – Marriage and Waiting Period of the Missing Person's Wife

Mas'alah: What is the ruling on the property and wife of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3814)

كتاب المفقود

BAB Generated

يؤسر إن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتد

The Chapter on the Captured Man: His Wife May Not Remarry Until She Knows of His Death, Apostasy, or Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Marriage and Waiting Period of the Missing Person's Wife

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying when her husband is captured?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1927)

–

BAB Generated

باب المفقود

The Chapter on the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Management and Sale of Property by the Judge

Mas'alah: What is the ruling on a missing person and how is his property managed?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=380)

كتاب المفقود

Mas'alah: What is the ruling on a missing person (mafqud) and management of his property?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=240)

كتاب المفقود. –

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person

Mas'alah: What is the legal status of a missing person regarding his own rights and others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=380)

وحكمه أنه حي في حق نفسه وميت في حق غيره، ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك، وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on missing persons?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=125)

كتاب المفقود

Mas'alah: What are the rulings on a missing person (Mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=138)

25 – كتاب المفقود إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا

بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده

BAB Generated

باب تعريف المفقود

The Chapter on Definition of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

كتاب المفقود

BAB Generated

باب تعريف المفقود وحكمه

The Chapter on the Definition and Ruling of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

كتاب المفقود

BAB Generated

باب تفسير المفقود وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person

Mas'alah: What is the definition and rulings of a missing person (mafqud)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1095)

كتاب المفقود

BAB Generated

فصل في أحكام المفقود

Section on the Rulings of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person

Mas'alah: What are the rulings on missing persons (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=396)

كتاب المفقود هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته. فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من أحد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا

وإن انتقص حقه به يعطي أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partnership and Property Relations

Mas'alah: What is the connection between partnership and the missing person's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة، بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه.

Mas'alah: What is the connection between partnership and the missing person's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2429)

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الأمانة، بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a missing person before his disappearance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2267)

(وإذا) أجر المفقود شيئا قبل أن يفقد لم تنتقض الإجارة بعد ما يصير مفقودا؛ لأنه حي في إبقاء ما كان على ما كان، ولا يبرأ المستأجر بدفع الأجرة إلى زوجته وولده إلا أن يأمره القاضي بذلك كما في سائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on canceling the lease of a missing person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(ولا تفسخ إجارته) لأنها لا تفسخ قبل الموت.

Mas'alah: What happens to the agent of a missing person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

(مما) أي من شيء (لا وكيل له فيه) وأما فيما له فيه وكيل فيستوفيه الوكيل لأنه لا ينعزل بفقد موكله

Mas'alah: What is the ruling on the property and lease of a missing person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=711)

ولا يقسم ماله) بين ورثته (ولا تفسخ إجارته) لأن الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان على ما كان)

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Missing Person

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2423)

[كتاب المفقود] (هو) لغة المعدوم. وشرعا (غائب لم يدر أحي هو فيتوقع) قدومه (أم ميت أودع اللحد البلقع) أي القفر [رد المحتار] كما يفيده قوله لا في يد الآخذ، واحترز به عما لو جنى في يد الآخذ فلا جعل له على أحد كما لو قتل عمدا ثم رده (قوله: على من سيصير له) وهو المولى إن اختار فداءه، أو الأولياء إن اختار دفعه إليهم، فلو دفع المولى الجعل ثم قضى عليه بالدفع إلى الأولياء له الرجوع على المدفوع إليه بالجعل بحر عن المحيط ط (قوله: على غاصبه) ؛ لأنه أحياه له لتبرأ ذمته بدفعه، وظاهره لزوم الجعل له ولو رده إلى مالكه ويحرر ط (قوله: وهو ترك التصرف) أي تصرفه بما يمنع رجوع الواهب في هبته. (قوله: عبد صبي) بالإضافة: أي جعل عبد الصبي في مال الصبي (قوله: كنفقة لقطة) ؛ لأنه لقطة حقيقية فإذا أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعا، وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن ترجع على الأصح بحر (قوله: وله حبسه لدين نفقته) فإن طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه بحر. قلت: وله حبسه أيضا للجعل. قال في الكافي: ولمن جاء بالآبق أن يمسكه حتى يأخذ الجعل، فإن مات في يده بعدما قضى له القاضي بإمساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل، وكذلك لو مات قبل أن يرفعا إلى القاضي (قوله: وقيل يؤجره للنفقة) تقدم الكلام عليه في اللقطة (قوله: بخلاف اللقطة والضال)

فإن الدابة اللقطة تؤجر لينفق عليها من أجرتها الضال لا يحبس، وظاهره أنه يؤجره لينفق عليه من أجرته وبه صرح في كتاب اللقطة (قوله: ثم بعدها يبيعه القاضي) أي ويرد لبيت المال ما أنفقه منه كما قدمناه ح، والله سبحانه أعلم. [فرع أبق بعد البيع قبل القبض] كتاب المفقود مناسبته للآبق أن كلا منهما فقده أهله وهم في طلبه، وأخر عنه لقلة وجوده (قوله: هو غائب إلخ) أفاد أن قول الكنز هو غائب لم يدر موضعه معناه لم تدر حياته ولا موته. قال في البحر: فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه، فإنهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدرى أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب، فإنه أعم من أن يكون عرف أنه في بلدة معينة من دار الحرب أو لا اهـ لكن في الملتقى وغيره: هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته، قيل فهذا صريح في اشتراط جهل المكان فيكون التعويل عليه. قلت: الظاهر أن علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالبا وعدمه عدمه، فالعطف للتفسير، ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم إمكان الاطلاع عليه لا شك في أنه مفقود فافهم (قوله: فيتوقع قدومه) أي يطلب أو ينتظر وقوعه، وقوله قدومه بدل اشتمال من الضمير في يتوقع العائد إلى قوله غائب.

Mas'alah: What is the legal status of a missing person regarding marriage and property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2424)

جمعه بلاقع، فدخل الأسير ومرتد لم يدر ألحق أو لا؟ (وهو في حق نفسه حي) بالاستصحاب، هذا هو الأصل فيه (فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله) قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود أنه ليس لأمين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن أمنه

عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتين

Mas'alah: How is the missing person compared to a child and an insane person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

كالصبي والمجنون،

Mas'alah: What does the author say about the missing person's right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

وقوله:

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

أصيل في حقوقه، [البناية] [كتاب المفقود]]

Mas'alah: What is the definition and ruling on a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

حفظ مال من غاب فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت] م: (كتاب المفقود)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام المفقود، ووجه مناسبة هذا الباب بالباب الذي قبله قد ذكرناه، يقال فقدت الشيء أي غاب عني فقدا وفقودا وفقدانا فهو مفقود أي غائب، وهو من الأضداد. يقال فقدت الشيء أي ضللته، وفقدته أي طلبته وكلا المعنيين موجود في المفقود وقد ضل عن أهله وهو في طلبه، إذ هو اسم لحر غائب لم يرد موضعه ولا حياته ولا مماته وأهله في طلبه. وفي "المبسوط" هو حي غائب عن بلده أو أسر وأهله في طلبه، وقد انقطع خبره واستتر عليهم أثره ففي مستقره في الحد قد يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد. وفي ذكر المصنف في الكتاب ما ينفر مرامه الشرعي وهو قوله م: (إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه) ش: أي على حفظ ماله م: (

Mas'alah: Why is a missing person compared to a child or an insane person regarding guardianship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

ويستوفي حقه لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة) ش: أي الصفة المذكورة وهي قوله إذا غاب الرجل إلى آخره م: (وصار) ش: أي المفقود م: (كالصبي والمجنون) ش: حيث يحتاجان إلى من ينظر في أمرهما م: (وفي نصب الحافظ لماله) ش: أي وفي نصب القاضي الحافظ المقصود م: (والقائم عليه) ش: أي على مال المفقود م: (نظر له) ش: أي للمفقود وارتفاع نظر على أنه مبتدأ وله خبره. م: (وقوله) ش: أي قول القدوري – رحمه الله: م: (ليستوفي حقه) ش: وهذا من لفظه في "مختصره" أي يستوفي الذي نصب له لحفظ ماله، والقيام عليه حق المفقود، ولما كان هذا محتاجا إلى إيضاحه أوضحه المصنف بقوله م: (لإخفاء أنه

يقبض غلاته) ش: لأنها من جملة حقه. م: (والدين) ش: أي ويقبض الدين م: (الذي أقر به غريم من غرمائه) ش: أي من غرماء المفقود م: (لأنه) ش: أي لأن قبض كل واحد من غرمائه الدين المذكور م: (

Mas'alah: Does a guardian hiding in the city count as an interrupted absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة، كذا في شرح مجمع البحرين.

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=870)

[كتاب المفقود]

Mas'alah: What is the legal status of a missing person regarding his wife, property, and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=870)

هو الذي غاب عن أهله أو بلده أو أسره العدو ولا يدرى أحي هو أو ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار، وحكمه أنه حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث ممن مات

حال غيبته، كذا في خزانة المفتين. وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي أقر بها غرماؤه ولا يخاصم في دين لم يقر به لغريم ولا في نصيب له

في عرض أو عقار في يد غيره؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فإذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا، فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز؛ لأنه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله، كذا في التبيين. ولا يبيع ما لا يتسارع إليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان أو عقارا، كذا في غاية البيان ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته، حال حضرته بغير قضاء كزوجته وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته إلا بقضاء فإنه لا ينفق عليه كالأخ والأخت ونحوهما، ومعنى قولنا من ماله النقدان، كذا في خزانة المفتين. والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم، وهذا إذا كان المال في يد القاضي، وإن كان وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمديون مقرين الوديعة والدين والنسب والنكاح إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، وإن كانا ظاهرين فلا حاجة إلى إقرارهما، وإن كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الإقرار بما ليس بظاهر في الصحيح، وإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ، وإن جحد المودع والمديون أصلا أو جحد الزوجية والنسب لم ينتصب أحد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a prisoner's hygiene and conjugal rights in prison?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

قال محمد – رحمه الله تعالى: المحبوس ينور في السجن ولا يخرج إلى الحمام، ولو احتاج إلى الجماع لا بأس بأن تدخل زوجته أو جاريته في السجن فيطؤها حيث لا يطلع عليه أحد.

Mas'alah: What is the Kitab on the Hermaphrodite (Khuntha)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1231)

كتاب الخنثى

Mas'alah: What is the chapter on the missing person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2653)

كتاب المفقود

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2653)

[العناية] [كتاب المفقود] قد تقدم وجه مناسبة ذكر هذا الكتاب هنا، والمفقود مشتق من الفقد وهو في اللغة من الأضداد، يقال فقدت الشيء: أي أضللته، وفقدته: أي طلبته، وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه. وذكر في الكتاب ما يدل على مفهومه الشرعي وهو قوله (إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم أحي هو أم ميت) وقوله (نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي

حقه) إشارة إلى بيان حكمه في الشرع،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the missing person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2258)

[كتاب المفقود]

Mas'alah: What is the definition and legal status of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2258)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي إملاء: المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد والاسم في اللغة من الأضداد يقول الرجل: فقدت الشيء أي أضللته، وفقدته أي طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود، فقد ضل عن أهله وهم في طلبه، وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه؛ لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال فإنه علم حياته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا، وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان، وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتا له، ولأن حياته باعتبار

الظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وليس بحجة

للاستحقاق، فلا يستحق به ميراث غيره، ويندفع به استحقاق ورثته لماله بهذا الظاهر؛ ولهذا لا تتزوج امرأته عندنا، وهو مذهب علي – رضي الله تعالى عنه – كما بدأ به الكتاب من قوله في امرأة المفقود: إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق، وبه كان يأخذ إبراهيم كما قال: قد سمعنا أن امرأته تتربص أربع سنين، وليس ذلك بشيء هي امرأة ابتليت فلتصبر، وتربص أربع سنين كان يقول به عمر – رضي الله تعالى عنه – في الابتداء ثم رجع إلى قول علي – رضي الله عنه – ومالك كان يأخذ بقول عمر – رضي الله عنه – فيقول: الظاهر أنه يوقف على خبره بعد هذه المدة أن لو كان حيا، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يوقف على حقيقته، خصوصا إذا وقعت الحاجة إلى دفع الضرر عنها، وقد مست الحاجة إلى دفع الضرر عنها لكي لا تبقى معلقة. ألا ترى أنه يفرق بين العنين وامرأته بعد مضي سنة لدفع الضرر عنها، وبين المولى وامرأته بعد أربعة أشهر لدفع الضرر عنها، ولكن عذر المفقود أظهر من عذر المولى والعنين فيعتبر في حقه المدتان في التربص، وذلك بأن تجعل الشهور سنين، فلهذا تتربص ولا نأخذ بهذا؛ لأن نكاحه حقه، وهو حي في إبقاء ملكه وحقه عليه، ولو مكنا زوجته من أن تتزوج كان فيه حكم بالموت ضرورة، إذ المرأة لا تحل لزوجين في حالة واحدة فيجب قسمة ماله أيضا، وذلك ممتنع ما لم يقم على موته دليل موجب له. والتقدير بالمدة في حق المولى والعنين لدفع ظلم التعليق، ولا يتحقق معنى الظلم من المفقود فقلنا: إنها امرأة ابتليت فلتصبر، ولو شاء الله تعالى لابتلاها بأشد من هذا. فإذا لم يظهر خبره فظاهر المذهب أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا، فإنه يحكم بموته؛ لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات، ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون

النادر. وكان الحسن بن زياد – رحمه الله – يقول: إذا تم مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته، وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم، فإنهم يقولون لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة؛ لأن اجتماع التحسين يحصل للطباع الأربع في هذه المدة، ولا بد من أن يضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت، ولكن خطأهم في هذا قد تبين للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر بعض من كان قبلنا كنوح – صلوات الله وسلامه عليه – وغيره، فلا يعتمد على هذا القول، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته؛ لأن الظاهر أن أحدا في زماننا

لا يعيش أكثر من مائة سنة. وحكي أنه لما سئل عن معنى هذا قال: أبينه لكم بطريق محسوس، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشرا، فإن كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا وعقد عشرين، فإن كان ابن ثلاثين سنة يستوي هكذا وعقد ثلاثين، فإذا كان ابن أربعين تحمل عليه الأثقال هكذا وعقد أربعين، فإذا كان ابن خمسين ينحني من كثر الأثقال والأشغال هكذا وعقد خمسين، فإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين، فإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا وعقد سبعين، فإذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا وعقد ثمانين، فإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا وعقد تسعين، فإذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى. وهذا يحمل من أبي يوسف على طريق المطايبة إلا أن يكون يعرف الحكم بمثل هذا، وهو كما نقل عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه سئل عن بنات العشر من النساء فقال: لهو اللاهين، فسئل عن بنات العشرين فقال: لذة المعانقين، فسئل عن بنات الخمسين فقال: عجوز في الغابرين، وسئل عن بنات الستين فقال: لعنة اللاعنين. وكان محمد بن سلمة يفتي في

المفقود بقول أبي يوسف حتى تبين له خطؤه في نفسه، فإنه عاش مائة سنة وسبع سنين. فالأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ولا نص فيه، ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتبارا لحاله بحال نظائره. (وذكر) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمهما الله قال لقيت: المفقود نفسه فحدثني حديثه قال: أكلت حريرا في أهلي ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فمكثت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فأعتقوني، ثم أتوا بي قريبا من المدينة فقالوا أتعرف النخل فقلت: نعم فخلوا عني فجئت، فإذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد أبان امرأتي بعد أربع سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر – رضي الله عنه – بين أن يردها علي وبين المهر. وأهل الحديث – رحمهم الله – يرون في هذا الحديث أنه هم بتأديبه حين رآه، وجعل يقول: يغيب أحدكم عن زوجته هذه المدة الطويلة، ولا يبعث بخبره فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين، وذكر له قصته. وفي هذا الحديث دليل لمذهب أهل السنة والجماعة – رحمهم الله – في أن الجن قد يتسلطون على بني آدم، وأهل الزيغ ينكرون ذلك على اختلاف بينهم. فمنهم من يقول: المستنكر دخولهم

في الآدمي لأن اجتماع الروحين في شخص لا يتحقق، وقد يتصور تسلطهم على الآدمي من غير أن يدخلوا فيه، ومنهم من قال: هم أجسام لطيفة، فلا يتصور أن يحملوا جسما كثيفا من موضع إلى موضع، ولكنا نقول: نأخذ بما وردت به الآثار قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إنه يدخل في رأس الإنسان فيكون على قافية رأسه» حديث فيه طول، وهذا الحديث دليل لنا أيضا فنتبع الآثار، ولا نشتغل بكيفية ذلك، وكأن عمر – رضي الله عنه – إنما رجع عن قوله في امرأة المفقود لما تبين من حال هذا الرجل، وأما تخييره إياه بين أن يردها عليه وبين المهر فهو بناء على مذهب عمر – رضي الله عنه – في المرأة

إذا نعي إليها زوجها فاعتدت، وتزوجت ثم أتى الزوج الأول حيا إنه يخير بين أن ترد عليه وبين المهر، وقد صح رجوعه عنه إلى قول علي – رضي الله عنه –، فإنه كان يقول ترد إلى زوجها الأول، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر وبهذا كان يأخذ إبراهيم – رحمه الله – فيقول: قول علي – رضي الله عنه – أحب إلي من قول عمر – رضي الله عنه –، وبه نأخذ أيضا؛ لأنه تبين أنها تزوجت، وهي منكوحة ومنكوحة الغير ليست من المحللات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس كما قال الله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] فكيف يستقيم تركها مع الثاني، وإذا اختار الأول المهر، ولكن يكون النكاح منعقدا بينهما فكيف يستقيم دفع المهر إلى الأول، وهو بدل بضعها فيكون مملوكا لها دون زوجها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، فعرفنا أن الصحيح أنها زوجة الأول، ولكن لا يقربها لكونها معتدة لغيره كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة. وذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله – أن عمر – رضي الله عنه – رجع عن ثلاث قضيات إلى قول علي – رضي الله عنه –، عن امرأة أبي كنف، والمفقود زوجها، والمرأة التي تزوجت في عدتها. أما حكم المفقود والمعتدة فقد بينا. وأما حديث أبي كنف فهو ما رواه إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل انقضاء العدة ولم يعلمها، فجاء وقد تزوجت فأتى عمر – رضي الله عنه – فقص عليه القصة فقال له: إن وجدتها لم يدخل بها فأنت أحق بها، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل، فقدم وقد وضعت القصة على رأسها فقال لهم: إن لي إليها حاجة فخلوا بيني وبينها، فوقع عليها وبات عندها، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر – رضي الله عنه – فعرفوا أنه جاء بأمر بين وهذا كان مذهب عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2262)

قال: (وتفسير المفقود الرجل يخرج في سفر ولا يعرف موته ولا حياته ولا موضعه، ولا يأسره العدو، ولا يستبين موته ولا قتله) فهذا مفقود لا يقضي القاضي في شيء من أمره حتى تقوم البينة أنه مات أو قتل.

Mas'alah: What historical battles are referenced in rulings on missing persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2267)

(والجمل) حرب كان بين علي وعائشة وطلحة والزبير بالبصرة - رضوان الله عليهم أجمعين -. (وصفين) كان بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وبين أهل الشام، ومن ذلك الوقت إلى وقت تصنيف هذا الكتاب كان أكثر من مائة وعشرين سنة، والرجل الذي فقد في ذلك الوقت كان ابن عشرين سنة أو أكثر؛ لأنه خرج محاربا، ولا شك أنه لا يبقى في مثل هذه المدة الطويلة ظاهرا.

Mas'alah: What is the book on missing persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2102)

كتاب المفقود

Mas'alah: What are the three chapters of the book on missing persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2102)

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول: (2أ111) 1 * في تفسير المفقود وحكمه 2 * في التصرفات في مال المفقود 3 * في الخصومة في الميراث، وفي الورثة مفقوده

Mas'alah: What is the definition and ruling on a missing person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2104)

الفصل الأول في تفسير المفقود وحكمه فأما تفسيره ما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : الرجل يخرج في بيته فيقصد ولا يعرف موضعه، ولا يستبين أثره، ولا موته إذ باشره العدو فلا يستبين موته، ولا قتله، وأما حكمه: فما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» أنه يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تتزوج امرأته، ولا يحكم القاضي في شيء من أمره حتى يثبت موته، أو قتله، ويصير ميتا في حق غيره، حتى لا يرث أحدا من أقربائه إذا مات. ومعنى قوله: لا يرث أحدا من أقربائه؛ أن نصيبه المقصود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود أما يوقف للمفقود نصيبا من ميراث من مات من أقربائه؛ وهذا لأن حياة المفقود محتملة، والمحتمل يكفي للتوقف كما في الجنين، فإن ظهر حيا ظهر أنه كان مستحقا، وإن لم يظهر حيا حتى بلغ من السن ما قال في «الكتاب» على ما يتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى مما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال بمنزلة الموقوف للجنين إذا انفصل الجنين ميتا،

قال مشايخنا: مدار مسائل المفقود على حرف واحد، أن المفقود يعتبر حيا في ماله، ميتا في مال غيره، حتى ينقضي من المدة ما يعلم أن مثله لا يعيش إلى تلك المدة أو يموت أقرانه، وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران، وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقد حتى أنه إذا.... المراحل ثم مات ابنه، ولهذا الابن أخ لأمه، والمفقود عصبة في ضم أخ الابن عصبة المفقود؛ ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود، فإن جميع مال المفقود لعصبة المفقود متى مات أقران المفقود لا يكون للابن من ذلك شيء؛ لأنا حكمنا بحياته بعد موت الابن في حق نفسه، ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء؛ لأنا اعتبرناه ميتا في حق غيره، ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن يظهر حال المفقود؛ لأنه احتمل أن يكون حيا فيكون له الميراث من أبيه، واحتمل أن يكون ميتا فلا يكون له الميراث من ابنه بل يكون ميراث الابن لأخيه. فإن ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له، وإن لم يظهر حاله حتى مات أقرانه فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا لأخ الابن؛ لأنا تيقنا بكون الأخ وارثا، فثبت موت الابن، وشككنا في كون المفقود وارثا، فكان جعله ميراثا لمن كان وارثا له بيقين أولى، فإن كان أقران المفقود قد ماتوا قبل موت الابن؛ فميراث المفقود صار للابن؛ لأنا حكمنا بموت المفقود والابن حي، فيكون ميراثه للابن، فإذا مات الابن يكون لورثة الابن، فهذا هو حاصل ما يبنى عليه من مسائل المفقود. ثم طريق ثبوت موت المفقود إما البينة أو موت الأقران، وطريق تحول هذه إليه أن

يجعل القاضي من في يديه المال خصما عنه، أو ينصب عنه قيما فتقبل عليه البينة، وأما موت الأقران وهو المذكور في «الكتاب» عن محمد رحمه الله: ويشترط موت جميع الأقران ما بقي واحد من أقرانه لا يحكم بموته، ولم يذكر أنه يعتبر موت جميع أقرانه في جميع البلدان، أو في بلد المفقود، وقد اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يعتبر

موت أقرانه من أهل بلده، وهذا القول أرفق بالناس؛ لأن التفحص عن حال أقرانه في جميع البلدان إما غير ممكن أو فيه حرج ظاهر. ولم يعتبر محمد رحمه الله في موت المفقود وحياته السنين، والمشايخ اعتبروا ذلك، فالمتقدمين من المشايخ بعد محمد رحمه الله قدروا عمره بمائة وعشرين سنة، وقالوا: متى مضى من مولده مائة وعشرين سنة فإنه يحكم بموته، وإن بقي بعض أقرانه في الأحياء، ولا يحكم بموته قبل ذلك وإن مات جميع أقرانه، وعن نصير بن يحيى أنه قدر عمره بمائة سنة، وهو المروي عن أبي يوسف والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد رحمة الله عليهما شهدا به تسعين سنة، قالا: لأن الأعمار قد قصرت في زماننا، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: وعليه الفتوى. قال شيخ الإسلام في «شرحه» : ما قاله محمد رحمه الله أحوط وأقيس؛ لأن مضي ما قالوا من المدة إن دل على موته، فبقاء من بقي من أقرانه بعد مضي هذه المدة يدل على حياته، فيقع التعارض بين دليل الحياة وبين دليل الموت، فلا يثبت الموت مع التعارض، ومتى اعتبرنا موت أقرانه، فإنما يثبت موته بدليل لا يعارض، وما قال المشايخ أرفق بالناس؛ لأن التفحص عن حال الأقران أنهم ماتوا أو لم يموتوا أمر غير ممكن أو فيه حرج، وإذا أوصى رجل للمفقود بشيء لم أقض بها ولم أبطلها؛ لأن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث تحبس حصة المفقود إلى أن يظهر حاله، كذا ههنا.

Mas'alah: What are the four topics discussed regarding a missing person (mafqud)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1637)

[كتاب المفقود] [بيان حال المفقود] الكلام في المفقود يقع في أربعة مواضع، في

تفسير المفقود، وفي بيان حاله، وفي بيان ما يصنع بماله، وفي بيان حكم ماله.

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1637)

(أما) الأول: فالمفقود اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت

Mas'alah: What is the legal status of a missing person regarding inheritance and marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1637)

(فصل) : وأما حال المفقود: فعبارة مشايخنا - رحمهم الله - عن حاله أنه حي في حق نفسه ميت في حق غيره، والشخص الواحد لا يكون حيا وميتا حقيقة لما فيه من الاستحالة ولكن معنى هذه العبارة أنه (تجري) عليه أحكام (الأحياء) فيما كان له فلا يورث ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة (وتجري) عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدا كأنه ميت حقيقة؛ لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان واستصحبنا حال الحياة لإبقائه وأما ملكه في مال غيره: فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، وتحقيق العبارة عن حاله أن غير معلوم، يحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة؛ لأنه إن كان حيا يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتا لا يرث أقاربه ويرثونه والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتا بيقين فوقع الشك في ثبوته فلا يثبت بالشك

والاحتمال، وكذلك البينونة على الأصل المعهود في "الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك" فإذا مات واحد من أقاربه يوقف نصيبه إلى أن يظهر حاله أنه حي أم ميت لاحتمال الحياة والموت للحال حتى إن من هلك وترك ابنا مفقودا وابنتين وابن ابن وطلبت الابنتان الميراث فإن القاضي يقضي لهما بالنصف ويوقف النصف الثاني إلى أن يظهر حاله؛ لأنه إن كان حيا كان له النصف والنصف للابنتين ولا شيء لابن الابن وإن كان ميتا كان للابنتين الثلثان والباقي لابن الابن فكان استحقاق النصف للابنتين ثابتا بيقين فيدفع ذلك إليهما ويوقف النصف الآخر إلى أن يظهر حاله فإن لم يظهر حتى مضت المدة التي يعرف فيها موته يدفع الثلثان إليهما والباقي لابن الابن وكذا لو أوصى له بشيء يوقف، وكذا إذا فقد المرتد ولا يدرى أنه لحق بدار الحرب أم لا توقف تركته كالمسلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on missing persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(كتاب المفقود)

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(هو) لغة من فقدت الشيء غاب عني وأنا فاقد وهو مفقود واصطلاحا (غائب لم يدر

أثره) أي في أي موضع هو (ولم يسمع خبره) أحي هو أم ميت (حي في حق نفسه) بالاستصحاب (فلا نكاح لعرسه) لكونه مخالفا لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

[كتاب المفقود] من فقده يفقده فقدا أو فقدانا أو فقودا عدمه كما في القاموس ويقال فقدته إذا أضللته أو طلبته وكلاهما متحقق فإنه قد أضله أهله وهم في طلبه. وفي الشرع

Mas'alah: What is the definition of a missing person whose location and life status are unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

(هو) أي المفقود (غائب) أي بعيد عن أهله ولم يذكر الغائبة لأنه من الأحكام المشتركة (لا يدرى) أي لا يعلم (مكانه ولا حياته ولا موته) وفي البحر المدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فإنهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدرى أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم انتهى. فعلى هذا قوله مكانه مستدرك تدبر

Mas'alah: What is the ruling on the missing person being considered alive with regard to himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

)

Mas'alah: What is the ruling on the missing person being considered alive with regard to himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

وهو) أي المفقود (حي في حق نفسه) بالاستصحاب حتى (لا تنكح امرأته) . وقال مالك والشافعي في قول إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينهما إن طلبت ثم تعتد

عدة الوفاة فلها التزوج بزوج آخر فإن الزوج لا سبيل له عليها وهكذا روي قضاء عمر – رضي الله تعالى عنه – في الذي استهوته الجن ولنا «قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – في امرأة المفقود أنها امرأته حتى يأتيها البيان» وقول علي – رضي الله تعالى عنه – هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موته أو طلاقه وقد صح رجوع عمر إلى قول علي.)

Mas'alah: What is the chapter on the missing person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=936)

[كتاب المفقود] (كتاب المفقود)

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=936)

قال – رحمه الله – (هو غائب لم يدر موضعه) وذكر في النهاية أنه في اللغة من الأضداد يقول الرجل فقدت الشيء أي أضللته وفقدته أي طلبته وكل من المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه وفي اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم أثره فبالجد قد يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد مات من أقاربه لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال ولا يعتبر إلا في إبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح للاستحقاق

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2572)

كتاب المفقود(6) [(7)] (1) في ب: فيقدر، وفي م: فقدر. (2) قوله: كاللقطة؛ فلو أنفق الآخذ عليه بلا أمر القاضي فهو تبرع، وبإذن القاضي بشرط الرجوع، كان له الرجوع على المالك. (3) سقطت من ف. (4) سقطت من ص. (5) زيادة من أ و ب

و م. (6) المفقود: وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا ندري حياته ولا موته. ينظر: ((شرح السراجية)) (ص151) . (7) قوله: كتاب المفقود؛ مناسبته بأبحاث الآبق ظاهر؛ إذ كل منهما مفقود عن أهله، وهم في طلبه، والمفقود لغة: المعدوم والغائب، وجاء بمعنى الطلب أيضا، فهو من الأضداد، يقال: فقد عني أي غاب، وفقدت الشيء: طلبته، وشرعا: هو الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته. كذا في ((البناية)) (6: 57) ، وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings regarding a missing person considered alive in his own right?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2573)

(هو غائب [(1)] لم يدرى أثره حي [(2)] في حق نفسه: . فلا تنكح عرسه، ولا يقسم(3) ماله [(4)] ، ولا تفسخ(5) أجارته [(6)] ، ويقيم [(7)] القاضي من يقبض حقه[(8) (1) قوله: غائب؛ هذا مبتدأ، وساغ كونه مبتدأ مع كونه نكرة، فكونه موصوفا بجملة لاحقة به، وخبره قوله: حي، مع ما عطف عليه من قوله: وميت... الخ، وأشار بعنوان المبتدأ إلى تعريف المفقود. (2) قوله: حي؛ أي يعتبر حيا في نفسه، وميتا في حق غيره، والأصل فيه أنه يعتبر حيا في الأحكام التي تضره، وهي المتوقفة على ثبوت موته، ويعتبر ميتا فيما ينفعه ويضر غيره، وهو ما يتوقف على حياته؛ وذلك لأنه الأصل أنه حي إلى الآن كما كان، استصحابا للحال السابق، والاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع: أي لدفع ما ليس بثابت لا للإثبات، وسيجيء تفصيله عن قريب إن شاء الله. (3) في ص: يقسم يقسم. (4) قوله: ولا يقسم ماله؛ إلا بين ورثته لكونه حيا. (5) في أ و ب و ت و س و ف و م: يفسخ. في ص: ينفسخ. (6) قوله: ولا يفسخ إجارته؛

فإن الإجارة وإن كانت تنفسخ بموت المؤجر أو المستأجر لكنه لم يثبت موته. (7) قوله: ويقيم؛ لأن القاضي ناظر للعامة، والمفقود عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون، فينبغي للقاضي أن ينصب وكيلا عنه ومحافظا. (8) قوله: يقبض حقه؛ فيقبض غلاته والديون التي أقر بها غريم من غرمائه، قال في ((الهداية)) (2: 180) : ويخاصم في دين وجب بعقده؛ لأنه أصيل في حقوقه، ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود، ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب، وأنه لا يجوز إلا إذا رآه القاضي وقضى به؛ لأنه مجتهد فيه.

،[

Mas'alah: What are the rulings regarding a missing person considered dead in relation to others?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2574)

ويحفظ [(1)] ماله، ويبيع ما يخاف فساده [(2)] ، وينفق على ولده [(3)] وأبويه، وعرسه ،. وميت(4) في حق غيره: فلا يرث[(5) (1) قوله: ويحفظ؛ ضميره كضمير يقبض، رجع إلى من وضمير قوله: يبيع وينفق، إما راجع إليه وإما إلى القاضي. (2) قوله: ما يخاف فساده؛ أي المال الذي يخشى فساده وضياعه، وأما ما ليس كذلك فلا ضرورة إلى بيعه. (3) قوله: على ولده... الخ؛ قال في ((الهداية)) (2: 180-181) : ليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد، بل يعم جميع قرابة الأولاد، والأصل أن كل

من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع، فمن الأول: الأولاد الصغار، والإناث من الكبار، والزمنى من الذكور الكبار، ومن الثاني: الأخ والأخت والخال والخالة. (4) في ت وج وق وف و م: ميت. (5) قوله: فلا يرث؛ تفريع على كونه ينافي حق غيره، ولما كان ظاهره أنه لا إرث للمفقود مطلقا من أقاربه الذين ماتوا حال فقدانه مع أنه ليس كذلك، فسره الشارح – رضي الله عنه – بالوقف، وأشار إلى أنه ليس المراد عدم الإرث مطلقا وإن جاء حيا، بل المراد أنه يجعل نصيبه من مال مورثه موقوفا إلى أن يجيء حيا فيأخذه أو يظهر موته، أو تتم المدة، قال في ((الفرائض السراجية)) و ((شرحها)) (ص152) : المفقود موقوف الحكم في حق غيره، حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل، فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف إليهم شيء، بل يوقف المال كله، وإن كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود. انتهى. وفي ((البداية)) (ص108) : لا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده، وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي. انتهى. وفي ((الهداية)) (2: 182) : ثم الأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به، ولكنه ينتقص حقه به، يعطى أقل النصيبين، ويوقف الباقي، وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطى أصلا، بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود، وابن ابن، وبنت ابن، والمال في يد الأجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث، تعطيان النصف؛ لأنه يتيقن به، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى ولد الابن؛ لأنهم يحجبون بالمفقود، ولو كان حيا، فلا يستحقون الميراث بالشك، ولا ينزع: أي النصف الموقوف من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة، ونظير هذا الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى، ولو كان معه وارث آخر إن كان لا

يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه، وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى، وإن كان ممن يتغير به يعطى الأقل للتيقن به، كما في المفقود، وقد شرحناه في ((كفاية المنتهى)) بأتم من هذا. انتهى.

Sub-topic – Management and Sale of Property by the Judge

Mas'alah: Is the lease of a missing person rescinded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2424)

(ولا تفسخ إجارته)

Mas'alah: What is the role of the judge in managing the property of a missing person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2424)

(ونصب القاضي من) أي وكيلا (يأخذ حقه) كغلاته وديونه المقر بها (ويحفظ ماله ويقوم عليه) عند الحاجة، فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم لأنه لعله مات، ولا يكون وصيا تجنيس (لكنه) أي هذا الوكيل المنصوب (ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين الوديعة وشركة في عقار [رد المحتار] لا نائب فاعل؛ لأن حذفه لا يجوز (قوله: ومرتد لم يدر ألحق أم لا) أي فإنه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم كافي الحاكم؛ لأنه إذا جهل لحاقه لا يمكن الحكم به، بخلاف ما إذا علم فإنه يحكم به ويكون موتا حكما فيقسم ميراثه على ما مر في بابه (قوله: وهو في حق نفسه حي) مقابله قوله الآتي وميت في حق غيره. وحاصله أنه يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره وهي المتوقفة على ثبوت موته ويعتبر ميتا فيما ينفعه ويضر غيره، وهو ما يتوقف على حياته؛ لأن الأصل أنه حي وأنه إلى الآن كذلك استصحابا للحال السابق

والاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للإثبات: أي تصلح لدفع ما ليس بثابت لا

لإثباته (قوله: نزعه) أي نزع مال المفقود (قوله لما سيجيء إلخ) فيه أن ما هنا أودعه بنفسه وما يجيء في مال مورثه ط. قلت: لكن يأتي قريبا أنه لو كان له وكيل له حفظ ماله: أي؛ لأنه لا ينعزل بفقد الموكل كما يأتي، لكن نقل ابن المؤيد عن جامع الفصولين: لو أخذ القاضي وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به اهـ وهذا يخالف ما في المعروضات، إلا أن يقال ما فيها هو في حق أمين بيت المال، فليس له ذلك وإن كان المفقود لا وارث له إلا بيت المال؛ لأن الوارث حقيقة ليس له ذلك فأمين بيت المال بالأولى، وما نقلناه إنما هو في القاضي الذي له ولاية حفظ مال الغائب. والظاهر أنه محمول على ما إذا رأى المصلحة في ذلك، بأن كان من المال بيده غير ثقة وإلا فهو عبث تأمل. (قوله: ولا تفسخ إجارته) ؛ لأنها وإن كانت تفسخ بموت المؤجر أو المستأجر لكنه لم يثبت موته. (قوله: المقر بها) بالبناء للمجهول: أي التي أقر بها غرماؤه، قيد به لما في النهر: ويخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف، لا فيما وجب بعقد المفقود، ولا في نصيب له في عقار أو عرض في يد رجل، ولا في حق من الحقوق إذا جحده من هو عنده أو عليه؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل من جهة القاضي وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف (قوله: ويقوم عليه) أعم مما قبله؛ لأنه يشمل الحفظ وغيره كحصاد ودياس مثلا (قوله: عند الحاجة إلخ) متعلق بقوله ونصب القاضي، وهذا بحث ذكره في البحر، أصله أنه إنما ينصب إذا لم يكن له وكيل في الحفظ أقامه الغائب قبل فقده؛ لأنه لا ينعزل بفقده، لما في التجنيس: جعل داره بيد رجل ليعمرها أو دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله الحفظ لا التعمير إلا بإذن الحاكم؛ لأنه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا. اهـ. وأجاب في النهر بأن الظاهر أنه أي وكيل المفقود لا يملك قبض ديونه التي أقر بها غرماؤه ولا غلاته، وحينئذ فيحتاج إلى النصب، وكأن هذا هو السر في إطلاقهم نصب الوكيل. اهـ. قلت: وفيه نظر؛ لأن مراد البحر أن القاضي إنما ينصب له من يأخذ حقه ويحفظ ماله إذا لم يكن له وكيل في

ذلك؛ لأن وكيله لا ينعزل بفقده؛ وقول النهر الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه إلخ غير مسلم إلا بنقل صريح؛ لأنه إذا لم ينعزل وقد وكله بذلك فما المانع له منه؟ فلذا والله أعلم لم يعول الشارح على كلامه (قوله: ليس بخصم فيما يدعى على المفقود) ولا فيما يدعى له كما علمته. قال في البحر وكذا ليس للورثة ما ذكر؛ لأنهم يرثونه بعد موته ولم يثبت.

Mas'alah: When may the judge sell the property of a missing person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2425)

(ولا يبيع) القاضي (ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها، بخلاف ما يخاف فساده) فإنه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه. [رد المحتار] ثم نقل عن البزازية: مات عن ابنين أحدهما مفقود فزعم ورثة المفقود أنه حي وله الميراث والابن الآخر يزعم موته لا خصومة بينهما؛ لأن ورثة المفقود اعترفوا أنه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عمهم اهـ؛ لأن اعترافهم بحياته اعتراف بأن الحق له (قوله: ونحوه) أي نحو ما ذكر من رد بعيب أو مطالبة لاستحقاق بحر (قوله: بلا خلاف) لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وإنما الخلاف المعروف بينهم فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا؟ فعنده يملكها وعندهما لا. اهـ. ح عن الزيلعي.

Mas'alah: What is the scope of the judge's authority regarding the property of a missing person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

(قوله ثم ظهر لي إلخ) قال الرملي لا يظهر التخصيص بالمفقود في كلامهم بل الظاهر التعميم ثم إذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم مراجعة الغائب وإحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة وفرع قاضي خان لا يدل على المدعى تأمل

Mas'alah: How does the judge's authority over a missing person's property compare to that over an absent person's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

(قوله؛ لأن المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي تصرف في ماله) قال الرملي وقد كثر في كلامهم للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس في مال الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's agent regarding property maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وفي التجنيس من باب المفقود رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها فدفع إليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on acting for a missing person without a judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

إلا بإذن الحاكم لأنه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى يحكم بموته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person and the appointment of a guardian for his property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

كتاب المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a guardian for the property of a missing person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه؛ لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for the missing person's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

وفي نصب الحافظ لماله

Mas'alah: What is the consideration for the missing person's benefit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3801)

نظر له،

Mas'alah: What matters can the guardian not litigate for the missing person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود. ولا في نصيب له عقار أو عروض في يد رجل؛ لأنه

Mas'alah: What does 'looking out for his interest' mean for a missing person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

فينظر له [البناية]

Mas'alah: What is the status of a court-appointed agent for a missing person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

في عقار أو عروض في يد رجل لأنه) ش: أي لأن الذي نصب م: (ليس بمالك ولا نائب عنه) ش: أي عن المفقود م: (

Mas'alah: What can the judge sell from the property of a missing person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3803)

بحفظ المعنى. ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقته ولا في غيرها؛ لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله. فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن. قال: وينفق على زوجته وأولاده من ماله، وليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد بل يعم جميع

قرابة الولاد، والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله [البناية] للمفقود م: (بحفظ المعنى) ش: وهو المالية وهي تبقى بحفظ الثمن والحفظ من وجه أولى من ترك الحفظ من كل وجه. م: (ولا يبيع) ش: أي القاضي م: (ما لا يخاف عليه الفساد في نفقته) ش: أي لأجل نفقته، وهو يتعلق بقوله ولا يبيع م: (ولا في غيرها) ش: أي ولا في غير النفقة وما لا يخاف عليه الفساد، وسواء كان منقولا أو عقارا، وبه صرح خواهر زادة في مبسوطه م: (لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له) ش: أي فلا يجوز له م: (ترك حفظ الصورة، وهو ممكن) ش: الواو فيه للحال قيد بالإمكان لأن عند عدمه له أن يبيعه م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وينفق على زوجته) ش: أي زوجة المفقود. م: (وأولاده من ماله) ش: أي من مال المفقود، أي هذا لفظ القدوري – رحمه الله – م: (وليس هذا الحكم مقصورا على الأولاد بل يعم) ش: أي الحكم م: (جميع قرابة الولاد) ش: كالآباء والأجداد وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والجدات وإن علون. م: (والأصل) ش: أي في هذا الباب الذي يبنى عليه أحكام هذا الباب م: (أن كل من يستحق النفقة في ماله) ش: أي مال المفقود م: (حال حضرته بغير قضاء القاضي) ش: كالأبوين والأولاد الصغار ذكورا كانوا أو إناثا، والأولاد الكبار من النساء، والزمنى الذكور الكبار، م: (ينفق) ش: أي القاضي. م: (عليه) ش: أي على من يستحق النفقة م: (من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ) ش: أي حين إنفاق القاضي عليهم م: (يكون إعانة) ش: أي تمكينا للمستحق من الأخذ، ولهذا لو تمكنوا من ذلك لهم الأخذ فيعينهم القاضي على ذلك إلزاما إذ اللزوم ثابت قبل القضاء، ولأن للقاضي إن يعين صاحب الحق على إيفاء حقه حال غيبته كما لو علم بوجوب الدين فإنه يعطيه الدين من مال الغائب. م: (وكل من لا يستحقها) ش: أي النفقة م: (في حضرته) ش: أي

في حضرة المفقود م: (إلا بالقضاء) ش: كما في الأخ والأخت والخال والخالة م: (لا ينفق عليه من ماله) ش: أي لا ينفق

Mas'alah: Who may sell the property of an absent person for maintenance expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

كان ضامنا هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم، فأما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لم يملك بيع عقار الغائب، ولا بيع عروضه بالنفقة، وأما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا، ولا يملك بيع العقار إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في كتاب المفقود وأجمعوا على أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط

Mas'alah: What does the judge do when a person goes missing and his whereabouts are unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2653)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for the property of a missing person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2653)

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه) لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون، وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له. وقوله يستوفي حقه لإخفاء أنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لأنه من باب الحفظ، ويخاصم في دين وجب بعقده

Mas'alah: When can the judge sell the property of a missing person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2654)

ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها) لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ السورة وهو ممكن.

Mas'alah: When can property be taken from a third party holding it for a missing person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2662)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge providing maintenance from an absent person's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1579)

قال في كتاب المفقود: القاضي متى أعطى النفقة لهؤلاء من مال الغائب إن استوثق من

الأخذ فحسن لجواز أن هؤلاء أخذوا النفقة من الغائب حال حضرته أو تغيب الغائب بالنفقة إليهم فينظر القاضي للغائب حال عجز الغائب عن النظر لنفسه بنفسه، وإن لم يأخذ منه كفيلا فهو مستقيم أيضا، إذا ليس ههنا يطلب من القاضي أخذ الكفيل وإنما يجب على القاضي أخذ الكفيل عند طلب الخصم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a needy father selling his absent son's property for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

وأما الأب المحتاج يمنع بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله في كتاب المفقود. وكذلك قياس قوله في المفقود.

Mas'alah: What are the rulings on transactions involving the property of a missing person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2105)

الفصل الثاني في التصرفات في مال المفقود قال محمد رحمه الله: ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه، وما لا يخاف عليه الفساد فحفظه ممكن بدون البيع فلا حاجة إلى البيع، ولا كذلك ما يخاف عليه الفساد، وإن أراد واحد من أقاربه أن يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة؛ إن كان المال عقارا فليس له ذلك بالإجماع؛ سواء كان البائع أبا أو غيره، وإن كان منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدار ونحو ذلك؛

أجمعوا على أن غير الأب لا يملك البيع؛ الأم وغيرها في ذلك على السواء، وأما الأب فلا يملك البيع قياسا، وهو قولهما، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يملك، وهو استحسان، وجه القياس: أن جواز البيع يشهد بالولاية، ولا ولاية للأب في مال ولده الكبير، ألا ترى أنه لا يمكن بيع عقاره. وجه الاستحسان: أن أثر الولاية في حق مال ولده الكبير قائم حتى صح منه

Mas'alah: How does a judge spend from a missing person's deposits or debts on his dependents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2106)

وإن كان المفقود وديعة أو دين؛ أنفق القاضي من ذلك على زوجته وولده وأبويه إذا كان المودع مقرا بالوديعة، والمديون مقرا بالدين، وذكر هذه المسألة في كتاب «النكاح» من «الأصل» (111ب2) وشرط إقرارهما بالنكاح والمال، وههنا لم يشترط إقرارهما بالنكاح، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، بل إنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع، موضوع ما ذكرنا في كتاب «النكاح» : أن النكاح والنسب لم يكن معلوما للقاضي، فشرط إقرار صاحب اليد لهما. وموضوع ما ذكر ههنا: أن النكاح والنسب كان معلوما للقاضي فلم يشترط إقرارهما بالنكاح والنسب، فإن أعطاهم الرجل شيئا بغير أمر القاضي، فالمودع يضمن ولا يبرأ المديون، وإن أعطاهم بأمر القاضي فالمودع لا يضمن، والمديون يبرأ، وللقاضي أن ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود؛ طلب الورثة ذلك أو لم يطلبوا، ولهذا الوكيل أن يتقاص ويقبض، ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل؛ لأن الوكيل في حق الحقوق بمنزلة المالك، أما كل دين كان المفقود تولاه أو نصب كان له في عقار، أو عرض في يدي

رجل، أو حق من الحقوق، فإن هذا الوكيل لا يخاصم؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عن المالك في الخصومة في ذلك؛ لأنه وكيل بالقبض، والوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض، والوكيل بالقبض من جهة القاضي المالك؛ قال في «الكتاب» : إلا أن يكون القاضي ولاه ذلك ورآه، وأنفذ الخصومة بينهم فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority over a missing person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2107)

وولاية القاضي في مال المفقود مقصورة على الحفظ اتفاقا عليه، والبيع ليس من قبيل ذلك، وإن كان ترك المكاتب من جنس المكاتبة وعلم القاضي بوجوب الدين عليه؛ فإن كان لهذا المكاتب ابن حر مات هذا الابن وترك ورثة قسم ماله بين ورثته، ولم يحبس للمكاتب شيئا؛ لأن المكاتب لا يرث شيئا من ابنه فلا يكون للتوقف فائدة، وإذا كان المفقود قد باع خادما قبل أن يفقد، فطعن المشتري بعيب، وأراد أن يرد على ولد المفقود فليس له ذلك؛ لأن الولد ليس بمالك ولا عاقد، ولا نائب عمن هو مالك أو عاقد، ولا رد على غير مولاه، وإن استحق هذا الخادم من يد المشتري، فالقاضي هل يوفي عنه من ماله؟ إن كان ماله من جنس الثمن يوفي إذا علم وجوب الثمن عليه؛ لأن الخادم لما استحق من يد المشتري صار الثمن دينا له على المفقود، فصار الجواب فيه كالجواب في سائر الديون.

Mas'alah: How should the property of a missing person be managed by the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1637)

[فصل في بيان ما يصنع بمال المفقود] (فصل) : وأما بيان ما يصنع بماله فالذي يصنع أنواع: منها أن القاضي يحفظ ماله يقيم من ينصبه للحفظ؛ لأنه مال لا حافظ له لعجز صاحبه عن الحفظ فيحفظ عليه القاضي نظرا له كما يحفظ مال الصبي والمجنون الذي لا ولي لهما، ومنها أنه يبيع من ماله ما يتسارع إليه الفساد ويحفظ ثمنه؛ لأن ذلك حفظ له معنى ولا يأخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه؛ لأن يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة إلى حفظ القاضي ومنها أنه ينفق على زوجته من ماله إن كان عالما بالزوجية؛ لأن الإنفاق عليها إحياء لها فكان من باب حفظ ملك الغائب عليه عند عجزه عن الحفظ بنفسه فيملكه كما يملك حفظ ماله. ومنها أنه ينفق من ماله على أولاده الصغار الذكور والإناث وعلى أولاده الفقراء الزمنى من الذكور والفقيرات من الإناث سواء كن زمنى أو لا، وعلى والديه المحتاجين إن كان عالما بالنسب؛ لأن نفقة أولاده إنما تجب بحكم الجزئية والبعضية إحياء لهم، وإحياء نفسه واجب فكذا إحياء جزئه وكله فكان الإنفاق عليهم من ماله إحياء لهم معنى وهو عاجز عن ذلك بنفسه فيقوم به القاضي، وإن لم يعلم القاضي بالزوجية والنسب فأحضروا رجلا في يده مال وديعة للمفقود أو مضاربة أو عليه دين له فأقر الرجل بذلك وبالزوجية والنسب أنفق عليهم من ذلك المال؛ لأن للمرأة أن تأخذ نفقتها من مال زوجها إذا ظفرت به قدر ما يكفيها قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لامرأة أبي سفيان «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» فإذا أقر أن هذا ماله وهذه امرأته ثبت لها حق الأخذ، وكذا في الأولاد يأخذ البعض كفايته من مال البعض عند الحاجة فإذا أقر بالنسب والمال فقد ثبت لهم حق الأخذ، وهذا قول أصحابنا

الثلاثة – رضي الله عنهم –. وعند زفر – رحمه الله – ليس للقاضي ذلك لكونه قضاء على الغائب ونحن نقول: ليس هذا من باب القضاء على الغائب بل هو من باب النظر للغائب وللقاضي ولاية النظر للغائب لما علم على ما ذكرنا في كتاب النفقات. ولو أخذ القاضي منهم كفيلا كان حسنا لجواز أن يحضر المفقود فيقيم البينة على أنه كان طلق امرأته أو

كان أعطاهم النفقة معجلة هذا إذا أقر الرجل بهما فأما إذا أنكرهما جميعا أو أقر بأحدهما دون الآخر فأقاموا البينة على ذلك لا تسمع بينتهم؛ لأنه يكون قضاء على الغائب وله من غير أن يكون عنه وله خصم حاضر؛ لأن المودع والمضارب والغريم ليسوا خصماء عن الغائب في إثبات الزوجية وإيجاب النفقة عليه، وكذا الأولاد والوالدون والمرأة ليسوا خصماء للغائب في إثبات ملك المال له وكل ذلك لا يجوز فإن أعطوهم شيئا فهو من مال أنفسهم؛ لأنهم متطوعون في ذلك ولا ينفق من ماله على من سواهم من ذوي الأرحام؛ لأن نفقتهم ليست بعلة الجزئية والبعضية لعدمها بل بطريق الصلة والبر بهم والإحسان إليهم، ألا ترى أنهم ليس لهم أن يمدوا أيديهم فيأخذوا من ماله عند حاجتهم إليه بخلاف الوالدين والمولودين فكان الإنفاق من ماله قضاء على الغائب. والأصل أن كل مال ثبت حق الأخذ منه للمنفق عليه من غير قضاء القاضي له أن ينفق منه، وما لا يثبت حق الأخذ منه إلا بقضاء ليس للقاضي أن ينفق منه. ثم القاضي إنما ينفق من مال المفقود على ما ذكرنا إذا كان المال دراهم أو دنانير أو طعاما أو ثيابا هي من جنس كسوتها فأما إذا كان من جنس آخر من العروض والعقار فلا ينفق؛ لأنه لا يمكنه الإنفاق إلا بالبيع وليس للقاضي أن يبيع العقار والعروض على الغائب بالإجماع؛ لأن البيع على الغائب في معنى الحجر عليه والحجر على الحر البالغ لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما إن جاز على الحاضر لكن لا يجوز على الغائب؛ لأن الجواز على

الحاضر لدفع الظلم بالامتناع عن قضاء الدين مع القدرة على القضاء من ثمن العين ولم يتحقق الظلم منه حالة الغيبة لما لم يعرف منه الامتناع من الإنفاق فافترق الحالان، وإنما ملك بيع ما يتسارع إليه الفساد؛ لأن ذلك وإن كان بيعا صورة فهو حفظ وإمساك له معنى، والقاضي يملك حفظ مال المفقود. وأما الأب فليس له أن يبيع العقار في نفقة الغائب من غير إذن القاضي بالإجماع وأما المنقول فله أن يبيعه عند أبي حنيفة من غير أمر القاضي وعندهما لا يبيع المنقول كما لا يبيع العقار لما علم في كتاب النفقات – والله تعالى أعلم –

Mas'alah: What does the judge do regarding the property and rights of a missing person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(ويقيم القاضي [حاشية الشرنبلالي] منها بقسطه) أي فيقسم الأربعون على الأيام الثلاثة كما في البرهان. وقال الزيلعي ذكر في الأصل أنه يرضخ إذا وجده في المصر أو خارج المصر وعن أبي حنيفة أنه لا شيء له في المصر ثم إن اتفقا في الرضخ وإلا فالإمام يقدره (قوله وإن رده وصيه فلا جعل له) كذا أحد الأبوين والابن إلى أحدهما ومن في عيال سيده وأحد الزوجين للآخر ومن يعول اليتيم ومن استعان به المالك في رده إليه والسلطان والشحنة والخفير كما في الأشباه والنظائر. [كتاب المفقود] (كتاب المفقود) (قوله هو لغة من فقدت الشيء. . . إلخ) قال في البرهان وهو مشتق من الفقد والاسم في اللغة من الأضداد تقول فقدت الشيء أي أضللته وفقدته أي طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه

Mas'alah: What are the duties of the judge in managing the missing person's assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

من يقبض حقه) الكائن في ذمم الناس (ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده) لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ له والقائم عليه نظر له فإنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه؛ لأنه من باب الحفظ ويخاصم في كل دين وجب بعقده؛ لأنه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد آخر؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وإنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين، فإن ادعى أحد على المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت إلى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا أحد من الورثة خصما، وإن رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for the property of a missing person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2714)

كتاب المفقود)

Mas'alah: What are the duties of the guardian appointed for a missing person's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2714)

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه) لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون، وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له. وقوله يستوفي حقه لإخفاء أنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لأنه من باب الحفظ، ويخاصم في دين وجب بعقده [فتح القدير] وإن رد وصيه فلا جعل له) وقد بيناه في التقسيم، وكذا اليتيم يعوله رجل فرد آبقا له، لأنه إذا كان تبرع له بمؤنته من مال نفسه فكيف لا يتبرع له بما هو دونه مع أن العرف فيه التبرع. وفي الكافي للحاكم: أبقت أمة ولها ولد رضيع فردهما رجل له جعل واحد، فإن كان ابنها قارب الحلم فله ثمانون لأن من لم يراهق لم يعتبر آبقا. وفي الذخيرة والمحيط: لو أخذ آبقا فغصبه منه آخر وجاء به إلى مولاه وأخذ جعله ثم جاء آخر وأقام بينة أنه أخذه يأخذ الجعل منه ثانيا ويرجع السيد على الغاصب بما دفع إليه، ولو جاء بالآبق من مسيرة سفر فلما دخل البلد أبق من الأخذ فوجده آخر فرده إلى سيده، إن جاء به من مدة السفر فالجعل له، وإن وجده لأقل فجاء به لا جعل لواحد منهما. وفي المبسوط: لا جعل للسلطان والشحنة أو الخفير في رد الآبق والمال من قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم، والأولى أن يقال: لأخذهم العطاء على ذلك ونصبهم له. [كتاب المفقود] هو الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته (قوله إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه) أي على ماله (ويستوفي حقوقه لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود عاجز عنه فصار كالصبي والمجنون) فعلى القاضي أن يفعل في أمرهم ما ذكرنا لما ذكرنا (وقوله) أي قول القدوري (يستوفي في حقوقه يريد أنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم ويخاصم في دين وجب بعقده)

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing someone to preserve the missing person's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

)

Mas'alah: What is the scope of authority of the judge's appointee over the missing person's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه) أي يقبض غلاته والدين الذي أقر به غرماؤه لأنه من باب الحفظ فلا يخاصم في الدين المجحود الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل لأن وكيل القاضي بالقبض ليس وكيل بالخصومة بالإجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه في البحر

Mas'alah: When can the judge's appointee sell the missing person's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

)

Mas'alah: What property of a missing person can the judge's appointee sell?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

ويبيع) منصوب القاضي (ما يخاف عليه) الهلاك (من ماله) كالعروض والثمار لأنه لما تعذر حفظه له بصورته كان النظر له في حفظه بمعناه وهو ثمنه قيد بما يخاف عليه لأن ما لا يخاف عليه ذلك لا يبيعه لا في النفقة ولا في غيرها إذ لا نظر في ذلك لأن القاضي نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز من التصرف بنفسه والمفقود عاجز بنفسه فكان النظر له في حفظه بصورته وقيل لو نقص عبده أو أرضه بمضي الأيام جاز بيعه وعن الوبري الأولى أن لا يبيع وعنه إن باع نفذ وعنه باع لدينه كما إذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كما في القهستاني.

Mas'alah: What authority does the judge have to appoint a guardian for a missing person's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=936)

قال – رحمه الله – (فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لأن القاضي نصب ناظر الكل من عجز عن النظر لنفسه وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون وفي نصب ما ذكرنا نظر له فيفعل وقوله من يأخذ حقه يعني يقبض غلاته والديون التي أقر بها غرماؤه لأنه من باب الحفظ ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب له في عقار أو عرض في يد غيره لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي ولأنه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن

الحكم على الغائب وإنما الخلاف المعروف بين الأصحاب فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا فعند أبي حنيفة يملك وعندهما لا يملك لما عرف في موضعه. فإذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لأنه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق فإن قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في القذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف هكذا ذكر هنا وهو مشكل فإن الاختلاف في نفس القضاء وإلا لم يتصور الاختلاف في نفس القضاء أبدا فإذا كان الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر بخلاف [حاشية الشلبي] قوله لأنه بمنزلة العبد المشترك) أي المشترك بين أرباب الديون حيث يباع ويقدم الجعل ثم الباقي للموصى له بالعين اهـ اق. (كتاب المفقود) قال في النقاية هو غائب لم يدر أثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تنفسخ إجارته. اهـ.

Sub-topic – Marriage and Waiting Period of the Missing Person's Wife

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the wife of a missing person regarding her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2426)

مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود (قوله: خلافا لمالك) فإن عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم وأما الميراث فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين سنة، أو الرجوع إلى رأي الحاكم. وعند أحمد إن كان يغلب على حاله الهلاك كمن فقد بين الصفين أو في مركب قد انكسر أو خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد أربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته، بخلاف ما إذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة أو لسياحة فإنه يفوض للحاكم في رواية عنه، وفي أخرى يقدر بتسعين من مولده كما في شرح ابن الشحنة، لكنه اعترض على الناظم بأنه لا حاجة للحنفي إلى ذلك أي؛ لأن ذلك خلاف مذهبنا فحذفه أولى. وقال في الدر المنتقى: ليس بأولى، لقول القهستاني: لو أفتى به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن اهـ

Mas'alah: Is a full month counted or less than a month in the husband's absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

وصحح في الخانية أن الشهر لا يحتسب وما دونه يحتسب،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a missing person's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1750)

ولا يفرق بينه وبينها) أي وبين زوجته لقوله – عليه السلام – في امرأة المفقود «إنها امرأته حتى يأتيها البيان» وقول علي – رضي الله عنه – فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع؛ ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي ولا معتبر بالإيلاء؛ لأنه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة؛ لأن الغربة تعقب الأوبة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separating a missing person from his wife compared to Malik's view?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3806)

قال: ولا يفرق بينه وبين امرأته، وقال مالك: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة [البناية] فلا يجوز. وجه الاستحسان: أن الوديعة والدين مال المفقود وهو جنس حقهم، فكان للقاضي أن ينفق عليهم من ذلك كما ينفق من المال الذي في يده أو في بيته. م: (فإن دفع المودع) ش: بفتح الدال م: (بنفسه أو

من عليه الدين) ش: أي أو أعطى من عليه الدين م: (بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي؛ لأن القاضي نائب عنه) ش: أي عن المفقود. م: (وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا) ش: يعني منكرين بالكمية ولا يعتبران لا بالوديعة ولا بالدين ولا بالنكاح والنسب م: (أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصما في ذلك) ش: لأن الخصومة إما دفع من المالك أو نائب المالك، ولم يوجد لا هذا ولا ذاك م: (لأن ما يدعيه) ش: أي الآخذ من المتحققين. م: (للغائب) ش: أي لأجله م: (لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة؛ لأنها) ش: أي لأن النفقة م: (كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود) ش: فلم يكن خصما عن المفقود حكما، وقال شيخي العلاء – رحمه الله: حاصله أن ما يدعيه الزوجة والأولاد أن هذا المال هو الدين والوديعة مال للغائب لم يتعين لنفقتهم؛ لأنه كما تجوز النفقة في الدين والوديعة تجوز في مال آخر أيضا للمفقود فلم ينتصب خصما. وقوله: لم يتعين سببا لثبوت حقه أي لم يتعين محلا لثبوت حق آخذ مستحق النفقة، وإنما ذكر السبب مقام ذكر المحل لمناسبة بينهما، لما أن السبب يعمل في المحل. [حق امرأة المفقود] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا يفرق بينه وبين امرأته، وقال مالك: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه) في"

وكفى به إماما، ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي المدة اعتبارا بالإيلاء والعنة، وبعد هذا الاعتبار أخذ المقدار منهما: الأربع من الإيلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين، [البناية] كتاب "النكاح" . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن

يحيى بن جعدة أن رجلا استهواه الجن على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فأتت امرأته عمر – رضي الله عنه – فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق. ورواه عبد الرزاق أيضا في "مصنفه" ، وفي آخره فخير عمر – رضي الله عنه – بينها وبين الصداق الذي أصدقها، ورواه من طريق آخر، وفي آخره فقال له عمر – رضي الله عنه: إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها، ثم جعل عمر – رضي الله عنه – يسأله عن الجن، وهو يخبره. قوله: استهواه الجن، قال الكاكي: أي جرته الجن وتهمته. قلت: يقال استهواه أي جره إلى المهاوي وهي المساقط والمهالك. م: (وكفى به) ش: أي بعمر – رضي الله عنه – م: (إماما) ش: أي من حيث الإمامية م: (ولأنه) ش: أي ولأن المفقود م: (منع حقها) ش: أي حق امرأته م: (بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي المدة اعتبارا بالإيلاء والعنة) ش: يعني يفرق بينه وبين امرأته كما يفرق بين العنين والمولى دفعا للضرر عنها كي لا تبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة. م: (وبعد هذا الاعتبار) ش: أي بالإيلاء والعنة م: (أخذ) ش: أي مالك م: (المقدار) ش: أي المقدار الذي يفرق م: (منهما) ش: أي من الإيلاء والعنة م: (الأربع) ش: أي أخذ الأربع م: (من الإيلاء) ش: لأن مقداره أربعة أشهر م: (والسنين) ش: أي أخذ السنين م: (من العنة) ش: لأن المقدار فيها سنة م: (عملا بالشبهين) ش: أي شبه الإيلاء وشبه العنة. حاصله أن امرأة المفقود تشبه امرأة المولى من حيث إن حقها في الجماع فات بالسفر كفوات حق امرأة المفقود وشبهه امرأة المولى فالجماع بصفته وهو الإيلاء. وتشبه امرأة العنين من حيث إن حقها في الجماع فات من جهة الزوج بسبب هو فيه معذور؛ لأن العنة مباح كما أن حق امرأة العنين فات في الجماع، ونفقة الزوج وهو فيها معذور فضربناها مدة الخلاص متصل إلى حقها في الجماع أربع سنين اعتبارا بالشبهين.

Mas'alah: What is the evidence that a missing person's wife remains his wife until news arrives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3808)

ولنا قوله – عليه السلام – في امرأة المفقود: «إنها امرأته حتى يأتيها البيان» وقول علي – رضي الله عنه – فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق. [البناية] م: (ولنا قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (في امرأة المفقود إنها «امرأته حتى يأتيها البيان» ش: هذا أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» ويروى: «حتى يأتيها الخبر» . وهذا حديث ضعيف. قال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل: متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير وأباطيل، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن شرحبيل وقال: إنه متروك. وقال ابن القطان في "كتابه" : سوار بن مصعب أشهر المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله. وقال الأترازي: ولنا ما روى علماؤنا في "المبسوط" عن المغيرة بن شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "في امرأة المفقود إنها «امرأته حتى يأتيها البيان» ... انتهى" قلت: كأنه لم يقف على رواية الدارقطني فلهذا نسب روايته إلى أصحابنا من غير إسناد، قلت: الأول: مسلم، والثاني: ممنوع على ما لا يخفى. م: (وقول علي – رضي الله عنه –) ش: مرفوع بالابتداء وخبره قوله خرج بيانا، والجملة عطف على قوله: ولنا قوله – عليه السلام – م: (فيها) ش: أي في امرأة المفقود م: (هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق) ش: هذا رواه عبد الرزاق في

"مصنفه" في كتاب الطلاق أخبرنا محمد بن عبد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا – رضي الله عنه – قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. وأخبرنا معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا قال، فذكره سواء، أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي – رضي الله عنه –، قال تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت.

Mas'alah: Why is a missing person's marriage not dissolved by doubt or analogy to ila' or impotence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3809)

خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع، ولأن النكاح عرف ثبوته، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك، وعمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه –، ولا معتبر بالإيلاء؛ لأنه كان طلاقا معجلا، فاعتبر في الشرع مؤجلا، فكان موجبا للفرقة ولا بالعنة؛ لأن الغيبة تعقب الأوبة، والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة. [البناية] م: (خرج بيانا) ش: خبر المبتدأ أعني قول علي – رضي الله عنه – كما ذكرنا، أي خرج مظهرا م: (للبيان المذكور في المرفوع) ش: أي لمعنى البيان المذكور في الحديث المرفوع، وهو قوله – عليه السلام – في المفقود: إنها «امرأته حتى يأتيها البيان؛» لأن قوله البيان مجمل في أن إتيان البيان من أي طريق يكون فبين علي – رضي الله عنه – ذلك المجمل بقوله: حتى يتبين موت أو طلاق، وفي هذا المكان تأمل لا يخفى. م: (ولأن النكاح عرف ثبوته) ش: عمن يعرف المفقود وامرأته م: (والغيبة) ش: أي غيبة المفقود م: (لا توجب الفرقة) ش: كما في غيبة غير المفقود م: (والموت في حيز الاحتمال) ش: أي في جهة الاحتمال، يقال هذا

الكلام في حيز التواتر أي في جهته ومكانه وهو مجاز. م: (فلا يزال النكاح) ش: أي الذي بين المفقود وامرأته م: (بالشك) ش: لأن الشك لا يزيل الثابت م: (وعمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه –) ش: هذا جواب عن استدلال مالك بقوله: لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا قضى في الذي استهوته الجن، ولم يبين وجه الرجوع. وقال الكاكي: وذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر – رضي الله عنه – رجع عن ثلاث قضيات إلى قول علي – رضي الله عنه – أحدها مال المفقود وغيرها مذكور في "المبسوط" . وقال الأترازي فلما ثبت أن عمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه –، كان ذلك إجماعا على قول علي – رضي الله عنه – وفيه تأمل لا يخفى. م: (ولا معتبر بالإيلاء) ش: هذا جواب عن قياس مالك صورة النزاع على الإيلاء، بيانه ما ذكره من قوله م: (لأنه) ش: أي لأن الإيلاء م: (كان طلاقا معجلا) ش: في الابتداء م: (فاعتبر في الشرع مؤجلا) ش: أي طلاقا مؤجلا م: (فكان) ش: أي الطلاق م: (موجبا للفرقة) ش: أي مزيلا لملك النكاح، وليس كذلك امرأة المفقود؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق أصلا، لا طلاق معجل ولا مؤجل. م: (ولا بالعنة) ش: أي ولا معتبر أيضا بالعنة م: (لأن الغيبة) ش: وفي بعض النسخ لأن الغربة م: (تعقب الأوبة) ش: أي الرجوع إذ الظاهر حال الغائب أنه يؤوب م: (والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة) ش: أي بعد استحكامها سنة، إيضاح ذلك أنه ثبت في باب العنة حق الفرقة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separating a missing person from his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2657)

قال (ولا يفرق بينه وبين امرأته) وقال مالك: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه

وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى [العناية] في القبض للحفظ ولا حفظ في القبض للإنفاق على هؤلاء فلا يكون نائبا. وأجيب بأن القاضي نائب عنه في إيفاء ما عليه من الحقوق كما هو نائب عنه في الحفظ ولهذا جاز له أن يوفي ما عليه من الدين إذا علم بوجوبه بخلاف المودع فإنه نائب عنه في الحفظ فقط. فإن قلت: إذا دفع المودع بغير أمر القاضي وجب أن لا يضمن لأنه دفعها إلى من في عيال المودع ولا ضمان عليه في ذلك. أجيب بأن الدفع إليهم لا يوجبه إذا كان للحفظ والدفع للإنفاق دفع للإتلاف. وقوله (لأن ما يدعيه للغائب) معناه أن الخصومة لا تسمع إلا من المالك أو نائبه والمالك غائب ولا نائب له حقيقة لأنه لم يوكل وهو ظاهر، ولا حكما لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين له سببا لثبوت حقه (وهو النفقة لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود) ولا يكون الثابت حكما إلا في مثل ذلك، وسيجيء تمامه في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى. قال (ولا يفرق بينه وبين امرأته) كلامه واضح، وقصة من استهوته الجن: أي جرته إلى المهاوي وهي المهالك ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أنا لقيت المفقود فحدثني حديثه قال: أكلت خزيرا في أهلي فخرجت فأخذني نفر من الجن فمكثت فيهم، ثم بدا لهم في عتقي فأعتقوني ثم أتوا بي قريبا من المدينة فقالوا: أتعرف الخليل؟ فقلت: نعم، فخلوا عني، فجئت فإذا عمر بن الخطاب قد أبان امرأتي بعد أربع سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت، فخيرني عمر – رضي الله عنه – بين أن يردها علي وبين المهر. قال مالك: وهذا مما لا يدرك بالقياس فيحمل على المسموع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

به إماما، ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالإيلاء والعنة، وبعد هذا الاعتبار أخذ المقدار منهما الأربع من الإيلاء والسنين من العنة عملا

بالشبهين. ولنا قوله «– صلى الله عليه وسلم – في امرأة المفقود أنها امرأته حتى يأتيها البيان» . وقول علي – رضي الله عنه – فيها: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق [العناية] ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبار بالإيلاء والعنة) والجامع بينهما منع الزوج حق المرأة ورفع الضرر عنها، فإن العنين يفرق بينه وبين امرأته بعد مضي سنة لرفع الضرر عنها، وبين المولى وامرأته بعد أربعة أشهر لرفع الضرر عنها، ولكن عذر المفقود أظهر من عذر المولى والعنين، فيتعين في حقه المدتان في التربص بأن تجعل السنون مكان الشهور فتتربص أربع سنين (عملا بالشبهين) (قوله ولنا) ظاهر. وحاصله أن البيان في الحديث المرفوع إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – مجمل، وقول علي – رضي الله عنه –

خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع، ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك، وعمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه – ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة، ولا بالعنة لأن الغيبة تعقب الأودة، والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife's dower and pre-existing maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

وكذلك ما أنفقوا هم على أنفسهم من دنانير أو دراهم في وقت حاجتهم

Mas'alah: Can the wife of a missing person without property obtain a maintenance ruling from the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

إلى النفقة لما بينا أنهم إذا ظفروا بجنس حقهم وسعهم أخذه بالمعروف، فلا يضمنون شيئا من ذلك، وكذلك إن كان في ماله طعام فأكلوه لأن ذلك من جنس حقهم، وكذلك إن كان في ماله ثياب فلبسوها للكسوة؛ لأن ذلك من جنس حقهم، فأما ما سوى ذلك من العروض إن باعوا شيئا منه كانوا ضامنين له، ألا ترى أن القاضي لا يبيع شيئا من ذلك للإنفاق عليهم. فكذلك لا يملكون بيعه، وإنما لا يبيع القاضي ما لا يخاف عليه الفساد في النفقة؛ لأن في بيع ذلك في النفقة حجرا على الغائب وأبو حنيفة لا يرى الحجر عليه، وهما وإن كانا يريان الحجر على من لزمه حق فذلك عند ظهور تعنته وامتناعه، وبهذا الطريق يقول: لا يقضي القاضي دين المفقود من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of divorce or marriage to a missing person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2269)

تاق المولى عبده المفقود كإعتاقه المكاتب المفقود، ولا ينف

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remarrying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5241)

مسألة 1261 تزوج امرأة المفقود 25578 – قال أصحابنا: امرأة المفقود لا يجوز

لها أن تتزوج ما لم يثبت موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثله إلى مثلها. 25579 – وقال الشافعي [رحمه الله] : إذا غاب غيبة منقطعة يخفى عنها شخصه وخبره، تربصت أربع سنين، ثم تأتي الحاكم حتى يحكم بفراقها بوفاته، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج. هذا قوله القديم. 25580 – وقال في الجديد مثل قولنا، وظاهر قوله أن ابتداء مدة التربص من حين فقده.

25581 – وقال أصحابه من حين يضرب القاضي المدة، فإذا حكم القاضي بالفرقة على قوله القديم، هل ينفذ في الباطن؟ على قولين: 25582 – أحدهما: ينفذ حتى إذا رجع الزوج لم يكن له عليها سبيل. 25583 – والثاني: ينفذ في الظاهر دون الباطن 25584 – لنا قوله تعالى: (والمحصنت من النساء) ، وهن ذوات الأزواج، ولأنه لم يثبت موت الزوج، ولا علمنا أنه في الظاهر، فلا يجوز أن تتزوج كما كان قبل أربع سنين. 25585 – ولأن كل حالة لا تحكم بانتقال مال المفقود إلى الورثة لا يباح لامرأته أن تتزوج. أصله إذا مضي أقل من أربع سنين. 25586 – ولأنها لا ترث مع ارتفاع الموانع، ولا يحكم بوجوب عدة الوفاة عليها، كما لو انقضى أربع سنين. 25587 – ولأن الفرقة على ضربين: فرقة بالطلاق، وفرقة بالوفاة، فإذا كانت الفرقة بالطلاق/ لا يحكم بها إلا بعد ثبوت الطلاق، فالفرقة بالوفاة مثله. 25588 – ولأن جواز التزويج لا يخلو إما أن يكون لأجل الضرر الذي يلحقها، وللحل بوفاته، ولا يجوز أن تكون الفرقة، لأن هذه المدة يعيش الإنسان في مثلها غالبا كما دون أربع سنين، ولا يلزم إذا مضى له مائة وعشرون سنة لأن هذه مدة لا إمكان للإنسان أن يعيش إليها غالبا. 25589 – واحتجوا: بما روي أن رجلا افتقد، فجاءت زوجته إلى عمر بن الخطاب، فقال لها: انتظري أربع سنين، ثم ارجعي إلي، فرجعت إليه بعد أربع سنين، فقال لها: اعتدي أربعة أشهر وعشرا، [وتزوجي؛ فاعتدت] وتزوجت، فجاء زوجها إلى

عمر، فقال له: زوجت امرأتي، فقال عمر: ما بال أحدكم يغيب عن

امرأته من غير غزو ولا تجارة، فقال الرجل: إني كنت خرجت أريد المسجد، فاختطفني نفر من الجن، فمكثت فيهم إلى أن غزاهم قوم من المسلمين، فهزموهم وأخذوني، وقالوا لي: ما دينك، فقلت: ما لي دين غير الإسلام، فخيروني بين المقام عندهم والرجوع إلى أهلي، فاخترت الرجوع إلى أهلي، فخيره عمر أن يأخذ المهر وبين أن يرد عليه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person being patient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5243)

25590 - قلنا: روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في امرأة المفقود: تلك امرأة ابتليت، فلتصبر، فصارت خلافا بين الصحابة. 25591 - قالوا: يلحقها ضرر بالبقاء على النكاح كامرأة العنين. 25592 - قلنا: ينتقض إذا غاب عنها، وموضعه معروف، ولأن امرأة العنين إنما جاز لها أن تختار التفريق ليس لما يلحقها من الضرر، لكن لأنه لا يستقر لها البدل، وهذه قد استقر لها البدل استقرارا صحيحا؛ فلذلك لم يكن لها اختيار لفرقه.

Mas'alah: Is a missing person's marriage dissolved after four years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(لا يفرق بينه وبينها) أي بين المفقود وعرسه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – إنها امرأته حتى يأتي البيان» (ولو لأربع سنين) وعند مالك إذا مضى أربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت

Mas'alah: When does the wife of a missing person begin her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(فتعتد عرسه) لأنه كأنه الآن مات (للموت) يعني أربعة أشهر وعشرا

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance when a missing person is declared dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2721)

الحسن عن أبي حنيفة: وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة، وقدره بعضهم بتسعين، والأقيس أن لا يقدر بشيء. والأرفق أن يقدر بتسعين، وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت (ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي [فتح القدير] الحسن عن أبي حنيفة، وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة، وقدر بعضهم بتسعين، والأقيس أن لا يقدر بشيء (والأرفق أن يقدر بتسعين) وجه رواية الحسن أن الأعمار في زماننا قلما تزيد على مائة وعشرين، بل لا يسمع أكثر من ذلك فيقدر بها تقديرا بالأكثر، وأما ما قيل إن

هذا يرجع إلى قول أهل الطبائع فإنهم يقولون لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من ذلك، وقولهم باطل بالنصوص كنوح – عليه السلام – وغيره، فما لا ينبغي أن يذكر توجيها لمذهب من مذاهب الفقهاء، وكيف وهم أعرف بما دلت عليه النصوص والتواريخ بالأعمار السالفة للبشر بل لا يحل لأحد أن يحكم على أئمة المسلمين أنهم اعتمدوا في قول لهم على أمرهم يعترفون ببطلانه ويوجبون عدم اعتباره في شيء من الأشياء.

Mas'alah: Is separation ordered between a missing person and his wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=937)

قال – رحمه الله – (ولا يفرق بينه وبينها) أي لا يفرق بينه وبين امرأته وقال مالك إذا مضى أربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت لأن عمر – رضي الله عنه – فعل ذلك في الذي استهوته الجن ولأنه فات حقها فيفرق بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالعنة والإيلاء فأخذ منهما المقدار الأربع من الإيلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين لأن حقها فات وهو معذور في العنة لأنه مباح كما في العنة ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – في امرأة المفقود إنها امرأته حتى يأتيها البيان وقال علي – رضي الله عنه – فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه فكانا بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولأن النكاح حقه وهو حي في إبقاء حقه ولهذا لا يورث ماله للحال فكذا لا يفرق بينه وبينها وقد صح رجوع عمر إلى قول علي – رضي الله عنهما – فلا يلزم حجة والتفريق في الإيلاء لرفع الظلم ولا ظلم في المفقود فلا يقاس عليه ولأنه كان طلاقا معجلا فأجله الشارع فكان إيقاعا بخلاف الغيبة فلا تقاس عليه ولا على العنة لأن الغربة يعقبها الرجوع والعنة لا تزول بعد استمرارها سنة عادة فانعدم

شرط القياس وهو الاستواء

Mas'alah: When does the wife of a missing person begin her waiting period and inherit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=938)

قال – رحمه الله – (وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله) أي حين حكم بموته لا قبل ذلك حتى لا يرثه إلا ورثته الموجودون في ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته كأنه مات فيه عيانا لأن الحكمي معتبر بالحقيقي

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Estate

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a missing person and handling the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2427)

(وميت في حق غيره فلا يرث من غيره) حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وأبناء والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه: أي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين

Mas'alah: What are the rulings on a missing person's inheritance and waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2429)

(هي) بكسر فسكون في المعروف [رد المحتار] أي الموقوف له من الوصية وكذا الإرث كما علمت (قوله: وبعده) أي بعد موت أقرانه وهو متعلق بقوله يحكم لا بقوله ظهر؛ لأنه يصير المعنى وإن ظهر حيا بعد موت أقرانه يحكم بموته إلخ وهو فاسد كما لا يخفى. (قوله: فتعتد منه عرسه للموت) أي عدة الوفاة ويرد قسطه من الوصية إلى ورثة الموصي (قوله: بين من يرثه الآن) أي حين حكم بموته لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته زيلعي، وكذا يحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده في ذلك الوقت بحر (قوله: من حين فقده) أي ما لم تعلم حياته في وقت كما مر (قوله: عند موته) أي موت

المورث (قوله: حجة دافعة) فتدفع ثبوت حق لغيره في ماله (قوله: لا مثبتة) فلا يثبت له حق في مال غيره (قوله: ولو كان مع المفقود وارث يحجب به إلخ) أي يحجب ذلك الوارث بالمفقود، ويظهر هذا من المثال السابق حيث لم يعط أولاد الابن المفقود شيئا قبل ظهور حياته لحجبهم به وأعطي البنتان النصف فقط دون الثلثين ووقف لهما السدس ولأولاد الابن الثلث إلى ظهور موته فإن ظهر حيا أخذ النصف الموقوف (قوله: كالحمل) فإنه لو كان معه وارث لا يتغير إرثه بحال يعطى كل نصيبه، وإن كان ينقص حقه به يعطى الأقل، وإن كان يسقط به لا يعطى شيئا فلو ترك ابنا وزوجة حاملا تعطى الزوجة الثمن؛ لأنه لا يتغير والابن نصف الباقي؛ لأنه أقل من كل الباقي على تقدير موت الحمل ومن ثلثي الباقي على تقدير كون الحمل أنثى، ولو ترك زوجة حاملا وأخا شقيقا أو عما لا يعطى شيئا لاحتمال ذكورة الحمل (قوله: ولذا حذفه) أي حذف قوله ولو كان مع المفقود وارث إلخ. [فرع ليس للقاضي تزويج أمة غائب ومجنون] (قوله: فرع إلخ) عزاه في الدرر إلى فصول العمادي (قوله: ويبيعهما) في شرح الوهبانية عن القنية: فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي أن يبيعها أو يؤجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها اهـ والله سبحانه أعلم تأمل. [كتاب الشركة] قيل مشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول واختلفوا في النص المفيد لذلك. قال في الفتح: ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتا إذ التوارث والتعامل بها من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه لإثبات حديث بعينه (قوله من حيث الأمانة) فإن مال أحد الشريكين أمانة في يد الآخر، كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر بحر، وجعل في الفتح هذه مناسبة عامة فيهما وفي الآبق واللقيط واللقطة (قوله: بل قد تحقق في ماله) هذه مناسبة خاصة؛ بيانها أنه لو مات أبوه عنه وعن ابن آخر فإن مال المفقود من التركة على تقدير حياته مشترك: أي مختلط مع مال أخيه (قوله بكسر فسكون في المعروف) كذا في الفتح: أي المشهور فيها كسر الشين

Mas'alah: Does a missing person inherit from a relative who dies before the judgment of death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1750)

قوله (: ولا يرث من أحد مات) أي قبل الحكم بموته؛ لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق ولذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي لا يستحق الوصية لكن قال محمد لا أقضي بها ولا أبطلها حتى يظهر حال المفقود يعني يوقف نصيب المفقود الموصى له به إلى أن يقضي بموته فإذا قضى بموته جعل كأنه مات الآن. والحاصل أنه حي في مال نفسه فلا يورث ميت في حق غيره فلا يرث، وهذا إذا لم تعلم حياته إلى أن يحكم بموته وإن علم حياته في وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه كما في الحمل لاحتمال أن يكون حيا فيرث فإن تبين حياته في وقت مات فيه قريبه وإلا يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله [كان مع المفقود وارث يحجب به]

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person is present with other heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1750)

قوله (: ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين) بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن أو بنت ابن والمال في يد الأجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت [منحة الخالق] (قوله: والحاصل إلخ) هذا الحاصل ذكره في الفتح وبيانه أن اختلافهم في تقديره بتسعين أو بمائة أو بمائة وعشرين مبني على اختلاف الرأي في الغالب في طول العمر فبعضهم رأى أن الغالب في طول العمر أي الغالب في نهاية ما يعيش إليه الإنسان تسعون فقدره بها وبعضهم

رأى أن الغالب فيه المائة فقدر بها وهكذا وبعضهم نظر إلى الغالب مطلقا أي لا من حيث كونه أطول ما يعيش إليه الإنسان، بل من حيث كونه الغالب في أصل الطول وهو الستون فإن من يعيش إلى الستين أكثر ممن يعيش إلى التسعين أو أكثر قال في الفتح وعندي الأحسن سبعين لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» فكانت المنتهى غالبا. اهـ. (قوله: والعجب من المشايخ) قال في النهر أنت خبير بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج فعن هذا اختار المشايخ تقديره بالسن اهـ. قلت: وقد يكون هذا التقدير تفسيرا لظاهر الرواية بأن المراد منه الأقران غالبا لكنهم اختلفوا في الغالب هل المراد أطول ما يعيش إليه

Mas'alah: What are the inheritance rules for a missing person compared to a fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1751)

البنتان الميراث يعطيان النصف؛ لأنه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى أولاد الابن؛ لأنهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة بأن كان أنكر أن الميت عنده مال حتى أقامت البنتان البينة فقضى بها؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فإنه حينئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع على يد عدل لظهور خيانته، ولو لم يتصادقوا على فقد الابن، فقال الأجنبي الذي في يده المال مات المفقود قبل أبيه فإنه يجبر على دفعه الثلثين للبنتين؛ لأن إقراره معتبر فيما في يده، وقد أقر أن ثلثيه للبنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع إقراره قول أولاد الابن أبونا أو عمنا مفقود؛ لأنهم بهذا القول لا يدعون لأنفسهم شيئا ويوقف الثلث الباقي في يده، وتمامه في فتح القدير، وفي البزازية من

كتاب الدعوى مات عن ابنين أحدهما مفقود فزعم ورثة المفقود أنه حي وله ميراث والابن الآخر يزعم موته لا خصومة بينهما؛ لأن ورثة المفقود اعترفوا أنهم لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عمهم اهـ. (قوله كالحمل) أي الحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى فلو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال، وكذا إذا ترك ابنا وامرأة حاملا تعطى المرأة الثمن وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وإن كان ممن يتغير يعطى الأقل للتيقن به، مثاله ترك امرأة حاملا وجدة تعطى السدس؛ لأنه لا يتغير بها، ولو ترك حاملا وأخا أو عما لا يعطى شيئا؛ لأن الأخ يسقط بالابن وجائز أن يكون الحمل ابنا وكان بين أن يسقط ولا يسقط فكان أصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطى شيئا، ولو ترك حاملا وأما وزوجة تأخذ الأم السدس والزوجة الثمن؛ لأنه لو كان ميتا أخذت الأم الثلث أو حيا أخذت السدس والزوجة الثمن؛ لأنه لو كان ميتا أخذت الربع والله أعلم. [كتاب الشركة] أولاها للمفقود لتناسبهما بوجهين: كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر، وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما وما قيل إنه اختلاط النصيبين تساهل فإن الشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الإنسان وفعله الخلط، وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس لها اسم من المادة ولا يظن أن اسمه الاشتراك؛ لأن الاشتراك فعلهما أيضا مصدر اشترك الرجلان افتعال من الشركة، كذا في فتح القدير وذكر أنها بإسكان الراء في المعروف وسكت عن الأول، وفي القاموس الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى، وقد اشتركا وشارك أحدهما الآخر والشرك بالكسر وكأمير المشارك والجمع إشراك وشركاء. اهـ. وفي التبيين إطلاق الشركة على العقد

مجاز لكونه سببا له وفي فتح القدير وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي شركة العقد اللفظ المفيد له ويقال الشركة على العقد نفسه فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية وشرعيتها بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، وهو خاص بشركة العين، وأما السنة فما في سنن أبي داود عن السائب أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – «كنت شريكي في الجاهلية» كما في فتح القدير وفي المحيط شرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وحكمها في شركة الملك صيرورة المجتمع من النصيبين مشتركا بينهما وفي شركة العقد [منحة الخالق] الأقران أو أغلب ما يعيشون إليه كالستين كما بيناه آنفا. (كتاب الشركة)

صيرورة المعقود عليه أو ما يستفاد به مشتركا بينهما [شركة الملك] (قوله: شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء) بيان للنوع الأول منها وقوله إرثا أو شراء مثال لا قيد فلا يرد أن ظاهره القصر عليهما مع أنه لا يقصر عليهما، بل تكون فيما إذا ملكاها هبة أو صدقة أو استيلاء بأن استوليا على مال حربي أو اختلاطا كما إذا اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما أو اختلط بخلطهما خلطا يمنع التمييز أو يتعسر كالحنطة مع الشعير. والحاصل أنها نوعان جبرية واختيارية فأشار إلى الجبرية بالإرث وإلى الاختيارية بالشراء كما في المحيط، وذكر أن من الاختيارية أن يوصي لهما بمال فيقبلان وظاهر قولهم عينا يدل على إخراج الدين فقيل إن الشركة فيه مجاز؛ لأنه وصف شرعي لا يملك، وقد يقال: بل يملك شرعا، وقد جازت هبته ممن عليه الدين ودفع بأنها مجاز عن الإسقاط ولذا لم تجز من غير من عليه الدين، وفي فتح القدير والحق ما ذكروا من ملكه ولذا ملك ما عنه من العين على الاشتراك حتى إذا دفع من عليه الدين إلى أحدهما كان للآخر الرجوع عليه بنصف ما أخذ وليس له أن يقول هذا

الذي أخذته حصتي وما بقي على المديون حصتك ولا يصح من المديون أيضا أن يعطيه شيئا على أنه قضاه وأخر الآخر وسيأتي في الصلح أن من الحيلة في اختصاص الآخذ بما أخذ دون شريكه أن يهبه من عليه مقدار حصته ويبرئه هو من حصته، فلو قال المصنف أن يملك متعدد عينا أو دينا لكان أولى قوله (: وكل أجنبي في قسط صاحبه) أي وكل واحد من الشريكين ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه لغير الشريك إلا بإذنه لعدم تضمنها الوكالة، والقسط بالكسر الحصة والنصيب كذا في القاموس ولم يذكر المصنف حكم بيع أحدهما حصته وحكم الانتفاع بها بلا بيع أما الأول فقالوا يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه. والفرق أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء بأن اشتريا حنطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والأجنبي بخلاف ما إذا كانت بالخلط أو الاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة فإذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على إذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم والتسلم، والظاهر أن البيع ليس بقيد، بل المراد الإخراج عن الملك بهبة أو وصية أو صدقة أو إمهار أو بدل خلع وسيأتي بيان إجارة المشترك في قوله فيها وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك. وأما الثاني ففيه تفصيل ففي الدابة المشتركة لا يركبها بغير إذن شريكه وفي البيت له أن يسكن كله في غيبة شريكه، وكذا الخادم ولا يلزمه أجرة حصة شريكه، ولو كانت الدار معدة للاستغلال وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتى به إن كان الزرع ينفعها فإذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة وإن كان الزرع ينقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها وفي الكيلي والوزني له أن يعزل حصته بغيبة شريكه وينتفع بها ولا شيء عليه إن سلم الباقي فإن هلك قبل التسليم إلى شريكه هلك عليهما. وتمامه في جامع الفصولين من الفصل

[منحة الخالق] (قوله: وتمامه في جامع الفصولين إلخ) أقول: أوضحه في جامع الفصولين من الخامس والثلاثين في التصرفات في الأعيان المشتركة فقال أرض أو كرم بين حاضر وغائب أو بين بالغ ويتيم فالحاضر أو البالغ يرفع الأمر إلى القاضي، ولو لم يرفع ففي الأرض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويبيع له ذلك، وإذا قدم الغائب ضمنه القيمة أو أجاز بيعه وذكر في مواضع أخر عن محمد – رحمه الله – لو أخذ الشريك نصيبه من الثمن وأكله جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه يخير كما مر فلو لم يحضر فهو كلقطة. قال ت هذا استحسان وبه أخذ، ولو أدى الخراج كان متبرعا وذكر محمد – رحمه الله – في فصل غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر أن يسكنها رجلا أو يؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة؛ إذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء؛ لأن الإنسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه أحد فلو أجر وأخذ الأجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر وإلا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب أجر يتصدق بالأجر أو يرده على المالك. وأما نصيبه فيطيب له؛ إذ لا خبث فيه هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا إذ له أن يسكنها بلا إذن شريكه حال حضوره إذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا أمر الدور فيما بين الناس فكان له أن يسكن حال غيبته بخلاف إسكان غيره

Mas'alah: What are the inheritance rulings for the wife and heirs of a missing person upon a judicial declaration of death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3811)

والأرفق أن يقدر بتسعين، وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كأنه مات في ذلك الوقت معاينة، إذ الحكمي معتبر بالحقيقي، ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لأنه لم يحكم بموته فيها فصار كما إذا كانت حياته معلومة، ولا يرث المفقود أحد مات في حال فقده، لأن إبقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق،

Mas'alah: How is the share of an heir reduced when a missing person is also an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3812)

ولكنه ينتقص حقه به ويعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for daughters and grandchildren when a missing son is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3813)

وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى ولد الابن لأنهم يحجبون بالمفقود، ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك، ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل، فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى، [البناية] والأب ميت وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في إثبات الملك له بالبينة. وإذا ثبت ذلك يدفع إليهما النصيب وهو النصف ويوقف الباقي على عدل لأن الذي في يده حجة فهو غير مؤتمن عليه، وإنما قيد بقوله والمال في يد أجنبي؛ لأنه إذا كان في يد الابنتين والمسألة بحالها. فإن القاضي لا ينبغي

له أن يحول المال من موضعه، ولا يوقف منه شيئا للمفقود، ومراده بهذا اللفظ أنه لا يخرج المال من أيديهما؛ لأن النصف صار بينهما بتصرف النصف الباقي للمفقود من وجه، ويريد بقوله: ولا يوقف منه شيئا للمفقود، أن لا يجعل شيئا مما في يد الاثنين ما كان للمفقود على الحقيقة. وكذلك لو كان المال في يد ولدي الابن المفقود تطلب النساء ميراثهما، وإن وافقوا أن الابن مفقود فإنه يعطى البنتان النصف، وهو أدنى ما يصيبهما ويترك الباقي في يد ولدي الابن المفقود من غير أن يقضى به لهما ولا لأبيهما لأنا لو قدرنا الابن المفقود كان نصيبهما الثلثين، فكان النصف منقضيا به، وقوله: تصادقوا، قد ذكرنا معناه وذكرنا وجه قيد التصادق. م: (وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لأنه) ش: أي لأن النصف م: (متيقن به) ش: لأنا لو قدرنا المفقود ميتا كان نصيبهما الثلثين، ولو قدرناه حيا كان نصيبهما النصف، فالنصف متيقن به م: (ويوقف النصف الآخر) ش: إلى أن يظهر حال المفقود م: (ولا يعطى ولد الابن لأنهم يحجبون بالمفقود، ولو كان حيا) ش: لأن المفقود لو كان حيا كان ابنه يحجب أولاده، ولما لم يعلم حياة المفقود ولا مماته حصل الشك. م: (فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع) ش: أي النصف الموقوف م: (من يد الأجنبي) ش: لأن المال لا يخرج من يد ذي اليد إلا بالخصم م: (إلا إذا ظهرت منه) ش: أي من الأجنبي م: (خيانة) ش: بأن يكون جحده، بأن قال: ليس للميت مال في يدي؛ لأنه لما جحد ظهرت خيانته، فلا يترك مال الغير في يد الخائن، ويوضع على يد عدل إلى أن يظهر المستحق. م: (ونظير هذا) ش: أي نظير المفقود م: (الحمل) ش: في حق وقف النصف م: (فإنه) ش: أي فإن الحمل م: (يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى) ش: احترز به عما روي أنه يوقف له نصيب أكثر من واحد، وروى ليث بن سعد عن محمد أنه يوقف نصيب ثلاثة. وفي رواية هشام نصيب ابنتين، وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروى ابن المبارك

Mas'alah: Does a missing person inherit from someone who dies during his absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=871)

ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده، ومعنى قولنا "لا يرث المفقود أحدا" أن نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود، أما نصيب المفقود من الإرث فيتوقف، فإن ظهر حيا علم أنه كان مستحقا، وإن لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال، كذا في الكافي. وإذا أوصى له توقف الموصى به إلى أن يحكم بموته فإذا حكم بموته يرد المال الموصى به إلى ورثة الموصي، كذا في التبيين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person is a co-heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=871)

لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به، يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي، وإن كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا، بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن، والمال

في يد أجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الإرث دفع النصف أقل النصيبين إليهما ولا يدفع إلى ولد الابن ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه، فإذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن، ونظيره الحمل فإنه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى، ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل

نصيبه، وإن كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a missing person who dies before the legal presumption of death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2661)

)

Mas'alah: Why does a person who dies before the missing person's presumed death not inherit from him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2661)

ومن مات قبل ذلك لم يرث منه) لأنه لم يحكم بموته فيها فصار كما إذا كانت حياته معلومة

Mas'alah: Does a missing person inherit from someone who dies during his absence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2661)

)

Mas'alah: Why does a missing person not inherit from someone who dies during his absence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2661)

ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده) لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person has co-heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2661)

وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي) ثم الأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي [العناية] وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي) أي لا تصح الوصية بل توقف. وذكر في الذخيرة: وإذا أوصى

Mas'alah: What is the rule when a missing person would block other heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2662)

وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطى أصلا. بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لأنه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لأنهم يحجبون بالمفقود، ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person or pregnancy is involved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2663)

ونظير هذا الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى، ولو كان معه وارث آخر إن كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه، وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى، وإن كان ممن يتغير به يعطي الأقل للتيقن به كما في المفقود وقد شرحناه في كفاية المنتهى بأتم من هذا، والله أعلم. . [العناية] البنتان ميراثهما واتفقوا على أن الابن مفقود فإنه تعطى البنتان النصف وهو أدنى ما يصيبهما وترك الباقي في يد ولدي الابن المفقود من غير أن يقضى به لهما ولا لأبيهما، لأنا لو قدرنا الابن المفقود ميتا كان نصيبهما الثلثين فكان النصف متيقنا به. قوله (ونظير هذا) يعني المفقود الحمل في حق توقف النصف فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى، وقد ذكرناه في الرسالة وشرحها وشرح الفرائض السراجية في علم الفرائض. قوله (ولو كان معه) أي مع الحمل (وارث آخر) إن كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه، كما إذا ترك امرأة حاملا وجدة فإن للجدة السدس لأنه لا يتغير فرضها بالحمل، وكذلك إذا ترك ابنا وامرأة حاملا فإن المرأة تعطى الثمن لأنه لا تتغير فريضتها وإن كان ممن يسقط بالحمل لا تعطى كابن الابن والأخ أو العم، فإنه لو ترك امرأة حاملا وأخا أو عما لا يعطى الأخ والعم شيئا، لأن من الجائز أن يكون الحمل ابنا فيسقط معه الأخ والعم، فلما كان ممن يسقط بحال كان أصل الاستحقاق له مشكوكا فلا يعطى شيئا لذلك، وإن كان ممن يتغير به يعطى الأقل المتيقن به كالزوجة والأم، فإنه إن كان الحمل حيا ترث الزوجة الثمن والأم السدس، وإن لم يكن حيا فهما يرثان الربع والثلث فتعطيان الثمن والسدس للتيقن كما في المفقود: يعني أنه إذا مات الرجل وترك جدة وابنا مفقودا فللجدة السدس كما ذكرنا في الحمل لأنه لا يتغير نصيبها، وكذلك لو ترك أخا وابنا مفقودا لا يعطى الأخ شيئا، وكذلك لو ترك أما وابنا مفقودا فإنه إن كان المفقود حيا تستحق الأم السدس، وإن كان ميتا تستحق الثلث كما في الحمل، والله أعلم.

Mas'alah: Can the heirs of a missing person request division of his estate before proof of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2262)

قال: (وإذا فقد الرجل فارتفع، ورثته إلى القاضي وأقروا أنه فقد، وسألوا قسمة ماله، فإنه لا يقسم حتى تقوم البينة على موته) لما بينا أنه حي في حق نفسه، ومال الحي لا يقسم بين ورثته، فما لم يثبت موته بالبينة عند القاضي لا يشتغل بقسمة ماله (فإن قيل:) كيف تقبل البينة للقضاء بها على الغائب (قلنا:) بأن يجعل من في يده المال خصما عنه أو ينصب عنه قيما في هذه الولاية، وإذا قامت البينة على من ينصبه القاضي فيما قضى بموته. (فإن قيل:) كان ينبغي أن يجعله ميتا حكما لانقطاع خبره فيقسم ماله، وإن لم تقم البينة على موته كالمرتد اللاحق بدار الحرب. (قلنا:) هناك ظهر دليل الحكم بموته، وهو أنه صار حربيا، وأهل الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت، ولم يظهر هنا دليل موجب لموته حقيقة ولا حكما، ولأن هناك لو ظفر به الإمام موته حقيقة بأن يقتله، فإذا عجز عن ذلك بدخوله دار الحرب موته حكما فقسم ماله، ولا يتحقق ذلك المعنى هنا

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person's son dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2267)

الرجل بصفين أو بالجمل ثم اختصم ورثته في ماله اليوم، فإن هذا قد مات، ألا ترى أنه لم يبق أحد أدرك ذلك الزمان، فإذا بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت يقسم ماله بين ورثته.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person determined based on life expectancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2267)

فإن كان له ابن مات زمان خالد بن عبد الله وترك أخا لأمه وللمفقود عصبة، فإني أنظر إلى سن المفقود يوم مات الابن، فإن كان مثله يعيش إلى ذلك الوقت لم أورث الابن منه شيئا لبقائه حيا بطريق الظاهر واستصحاب الحال، ولم أورثه من أبيه أيضا؛ لأن بقاء الوارث بعد موت المورث شرط لوراثته عنه فإن الوراثة خلافة، والحي يخلف الميت، فأما الميت فلا يخلف الميت، وما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم، واستصحاب الحال دليل يبقى لا موجب، فلهذا لا يرث المفقود من أبيه ثم يكون ميراث المفقود لعصبته الحي بعد ما يمضي من المدة ما لا يعيش مثله إليه، وإن كان مثله لا يعيش إلى مثل تلك المدة حين مات ابنه جعلت الميراث لابنه؛ لأن حياته بعد موت أبيه معلوم هنا بدليل شرعي، فإذا صار مال المفقود ميراثا له كان ذلك موروثا عن ابنه بعد موته كسائر أمواله، لأخيه لأمه منه السدس، والباقي لعصبته،

Mas'alah: What is the ruling on suspending the share of a missing person's heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2267)

وإن كان مات بعض من يرثه المفقود قبل هذا فنصيبه من الميراث يوقف إلى أن

يتبين حاله؛ لأنه غير محكوم بموته، ولكنه يشتبه الحال بمنزلة الجنين في البطن فيوقف نصيبه، فإن ظهر حيا كان ذلك مستحقا له، وإن لم يظهر حاله فذلك مردود إلى ورثة صاحب المال على سهامهم بمنزلة الموقوف للجنين إذا انفصل الجنين ميتا، وهذا لأنه

لم يظهر شرط الاستحقاق له فيكون موروثا عن الميت كسائر ورثته يوم مات. [

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the missing person's children when the master frees him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2269)

زعه من يده إلا ببينة تقوم على موته؛ لأنهم يدعون استحقاق اليد في هذا المال على ذي اليد، وقولهم ليس بحجة عليه في استحقاق يده فما لم تقم البينة على موته لا يخرج القاضي المال من يد ذي اليد. ولو أن المولى أعتق المكاتب المفقود ثم مات ابن المكاتب وهو حر، وله إخوة أحرار لم يقض لهم بشيء من ذلك، حتى يعلم موت المكاتب قبله؛ لأن المفقود إن كان حيا فقد عتق بإعتا

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when some heirs claim the missing person is dead and others claim he is missing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2270)

فلهذا لا يخرج المال من أيديهما بخلاف مال المفقود الذي يعلم أنه له؛ لأن حق أولاده ثابت في ذلك المال باعتبار ملكه، فإنهم يستحقون النفقة في ملكه، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وكذلك إن قالت الابنتان: قد مات أخونا، و

Mas'alah: How is inheritance paid when a third party holds the estate and the son is missing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2270)

ين النصف؛ لأنا تيقنا باستحقاق النصف لهما، فإن المفقود إن كان حيا فالميراث بينهما وبين أخيهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلهما النصف، وإن كان ميتا فلهما الثل

Mas'alah: What happens when the holder of the estate admits the missing person died before the father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2270)

ثان والباقي لولد الابن فيدفع إليهما الأقل وهو النصف، ويترك الباقي في يد ولد الابن من غير أن يقضي به لهما، ولا لأبيهما؛ لأنه لا يدري من المستحق لهذا الباقي، ولو كان المال في يد أجنبي فقالت الابنتان: مات أخونا قب

Mas'alah: How is evidence required when the missing person's children claim inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2270)

بهذا القول لا يدعون شيئا، ثم يوقف الثلث الباقي على يد ذي اليد حتى يظهر خصمه ومستحقه. ولو جحد الذي في يديه المال أن يكون المال للميت فأقامت الابنتان البينة أن أباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولأخيهما المفقود، فإن كان حيا فهو الوارث معهما، وإن كان ميتا فولده الوارث معهما، ولا يعلم له غير هؤلاء، فإنه يدفع إلى الابنتين النصف، وهذا لأنهما بهذه البينة يثبتان الملك لأبيهما في المال، والأب ميت، وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في إثبات الملك له بالبينة ثم يدفع إليهما القدر المتيقن بأنه مستحق لهما، وهو النصف، والباقي يخرج من يد ذي اليد فيوضع في يد عدل حتى يظهر مستحقه؛ لأن ذا اليد قد جحده وظهرت جنايته بجحوده، فلا يؤتمن

بعد ذلك، وإن كان معروفا بالعدالة؛ لأن العدالة لا تتحرز زمن تناول ما يزعم أنه ملك بخلاف ما سبق، فذو اليد كان هناك مقرا بأن المال للميت، وقد انتفت الجناية منه بهذا الإقرار فكان ترك الباقي في يده أولى لظهور أمانته بالتجربة. فإن ادعى ولد المفقود أنه مات بعد شهادة الشهود لم أدفع.

Mas'alah: What evidence is required for the children of a missing person to claim inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2271)

إليهم شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل أبيه؛ لأنهم يريدون استحقاق اليد على ذي اليد، ومجرد قولهم لا يكفي لذلك، ولأن سبب الاستحقاق لهم غير معلوم، فإن أباهم إن مات قبل موت الجد فهم يستحقون الثلث ميراثا من الجد، وإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا من أبيهم، ولا يجوز القضاء لهم بشيء قبل ظهور سبب الاستحقاق، فلا بد أن ي

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a missing person's wife and children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2272)

أجنبي لم أدفع إلى أخيها منه شيئا؛ لأن شرط توريث الأخ أن يكون الأب ميتا فما لم يصر هذا الشرط معلوما بالحجة لا يدفع إلى الأخ من الميراث شيء، وإن كان ميراثها في يد أخيها وأختها، وأرادوا القسمة وهم مقرون بأن الأب مفقود لم أقسم بينهم؛ لأن القسمة تبنى على ثبوت استحقاقهم بالميراث، ولا يثبت ذلك ما لم تقم البينة على موت

الأب المفقود قبل موت الابنة. ولو كان للمفقود امرأة فماتت، وميراثها في يد ولدها لم أقسم للمفقود من ذلك نصيبا؛ لأن حياته بعد موتها غير معلوم، ولم أقف له شيئا؛ لأن التعرض ليد ذي اليد لا يجوز إلا بمحضر من الخصم، وإن أراد ولدها قسمة ميراثها وهو في أيديهم لم أقسمه بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود، ثم يعزل من ذلك مثل نصيب المفقود، فيوقف حتى يعلم أنه مات قبلها أو بعدها، ويقسم ما بقي بينهم. أما قبل أن تقوم البينة على موته فالقاضي لا يشتغل بالقسمة؛ لأن فيها قضاء على المفقود، وهو حي في حق نفسه، فلا يوجه القاضي القضاء عليه بغير محضر من الخصم، وأما بعد موته فقد ثبت للقاضي ولاية توجه القضاء عليه لما ظهر موته فيعزل نصيبه من القسمة، ويجعله موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها أو بعدها، ولو كان في يد غيرهم قضيت لهم بثلاثة أرباعه؛ لأنا تيقنا باستحقاقهم لهذا المقدار، فيسلم إليهم ويوقف الربع على يد ذي اليد حتى يظهر حال المفقود، بخلاف ما سبق فإن المال هناك في أيديهم، ففي القسمة تمييز نصيب المفقود عن نصيبهم، وذلك قضاء على المفقود، وهنا المال ليس في أيديهم، فقضاؤه لهم بثلاثة أرباعه لا يمس المفقود، وهو متيقن استحقاقه لهم. وإذا فقد المرتد ولم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا، فإنه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم؛ لأن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت في حق المسلم، فكما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته فكذلك يوقف ميراث المفقود المرتد حتى يتبين لحوقه بدار الحرب. وإن مات أحد من ولده قسم ميراثه بين ورثته، ولم يحبس للمفقود شيء؛ لأنه محروم عن الميراث بكونه مرتدا، فإن المرتد لا يرث أحدا، وإسلامه بعد الردة موهوم، والموهوم لا يقلل المعلوم، ألا ترى أن الأب المفقود لو كان عبدا لم يحبس له شيء من ميراث ولده؛ لأن الرق الذي يحرمه معلوم، والعتق بعد ذلك موهوم، وكذلك إن كان ميراثه في يد أجنبي، وكذلك المرأة المرتدة، فإنها لا ترث أحدا، وكذلك الذمي يفقد، وله بنون مسلمون فمات أحدهم لم يوقف للأب شيء؛ لأن سبب حرمانه

معلوم، فإن الكافر لا يرث المسلم. وكذلك رجل مسلم فقد وله بنون كفار، فمات أحدهم قسمت ميراثه بين

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing son has children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2107)

إذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا، ولهذا الابن المفقود ابن وابنة، والتركة في يد الابنتين، والكل مقرون بأن الابن مفقود، واختصموا إلى القاضي، فإن القاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه؛ هكذا ذكر في «الأصل» ، ومعنى قوله القاضي لا يحرك المال عن موضعه: لا يشرع القاضي سببا من يد الابنتين؛ لأن النصف مما في أيديهما صار ميراثا لهما بموت أبيهما بيقين؛ لأن المفقود إذا كان حيا فلهما هذا القدر، وإن كان ميتا فلهما الثلثان، فالنصف لهما بيقين والنصف الآخر لا خصم له؛ لأن ورثة المفقود لا يدعون ذلك لأنفسهم ولا يكونون خصما عن المفقود؛ لأنه لا يدرى أنه حي أو ميت، ولا يزال بصاحب اليد إلا بمحضر من الخصم بخلاف مال المفقود الذي يعلم أنه له؛ لأن حق أولاده ثابت في ذلك المال باعتبار ملكه، فإنهم يستحقون النفقة في ملكه، واستصحاب المال يكفي لإبقاء ما كان على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether a person is missing or dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2107)

وكذلك إذا قال الإنسان: قد مات أخونا، وقال ولد الابن: هو مفقود؛ لأن من في يديه المال إقرار لدى الابن بنقض ذلك وقد رد ولد الابن إقرارهما بقولهما أبونا مفقود، ولو كان مال الميت في يدي ولدي الابن المفقود وطلب الابنان ميراثهما واتفقوا أن الابن مفقود، فإنه يعطي لهما النصف؛ لأنهما يدعيان بنصف ما في يدي ولدي المفقود، وقد صدقا في ذلك فيعطيان النصف لهما من ذلك، والنصف الآخر يترك على يدي ولدي

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of the estate when the missing person's status is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2108)

المفقود من غير أن يقضى به لهما ولا لأبيهما؛ لأنه لا يدري من المستحق لهذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the estate and the heirs disagree about the missing person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2108)

ولو كان مال الميت في يد أجنبي، فقالت الابنتان: مات أخونا قبل الأب، وقال ولد الابن: إنه مفقود، فإن أقر الذي في يديه المال أنه مفقود؛ فإنه يعطي الابنتين من ذلك النصف؛ لأنهما تدعيان لأنفسها الثلثان، وذو اليد أقر لهما بالنصف حين قال إنه مفقود، فيعطي لهما النصف، والنصف الآخر يوقف في يديه، ولو قال الذي في يديه المال: إنه مات قبل الأب فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى الابنتين؛ لأن صاحب اليد صدقهما فيما

ادعتا من ثلثي ما في يديه، ويوقف الثلث الآخر على يديه؛ (112أ2) لأنه لا خصم له، ولو كان الذي في يديه المال أنكر أن يكون هذا المال للميت، فأقامت الابنتان بينة أن أباهم مات، وترك هذا المال ميراثا لهما ولأخيهما المفقود، فإنه يقبل بينتهما؛ لأن أحدا ليس متهم فيقسم بين جميع الورثة فيما يدعي للميت، وهما يدعيان المال للميت فينصبان خصما عن جميع الورثة، فقبلت بينتهما، ويعطى لهما النصف، وينزع النصف الآخر من يد ذي اليد، وتوقف على يدي عدل؛ لأنه ظهر خيانة ذي اليد حين جحد المال للميت، ومال الغائب لا يترك في يد الخائن بخلاف ما لو كان أقر بذلك؛ لأنه لم يظهر خيانته، فيترك في يديه إلى أن يظهر حال المفقود، والله أعلم بالصواب، تم كتاب المفقود بحمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of a missing person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(ولا يقسم ماله قبل أن يعرف حاله) لأن ظاهر حاله الحياة والقسمة بعد الممات

Mas'alah: How long is a missing person's share of inheritance held?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه إلى موت أقرانه في بلده) اختلف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكر هنا فإن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع

الرجوع إلى مثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء، وبقاؤه بعد كل أقرانه نادر وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبر أقرانه في بلده؛ لأن التفحص عن حال الأقران في كل البلدان خارج عن الإمكان. وقال الزيلعي المختار أن يفوض إلى رأي الإمام؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل مهلكة ولم يكن سبب اختلاف الناس في مدته إلا اختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له

Mas'alah: How is the estate of a missing person distributed upon presumed death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(ويقسم ماله بين من يرثه الآن) ولا يرثه وارث مات قبل المدة.

Mas'alah: To whom is the reserved share of a missing person returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the reserved share of a missing person to the heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=549)

فيرد ما وقف له إلى من يرث مورثه عند موته) لأنه المستحق لهذا المال الموقوف إلى الآن، وذلك لما تقرر في الأصول أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المدة حي فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته؛ لأن الظاهر أنه كان حيا فيصلح حجة لدفع أن يرثه الغير وفي مال غيره ميت؛ لأن الظاهر لا يصلح للحجية لإيجاب إرثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود إلى من يرث مورثه يوم موته

Mas'alah: What are the inheritance rules regarding a missing person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2722)

(ومن مات قبل ذلك لم يرث منه) لأنه لم يحكم بموته فيها فصار كما إذا كانت حياته معلومة (ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده) لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person is a potential heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2723)

وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطى أصلا. بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لأنه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لأنهم

يحجبون بالمفقود، ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك (ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة) [فتح القدير] حياة المفقود أو موته أو يقضى بموته (وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطي) لذلك الوارث شيئا (بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن أو ابنة ابن والمال) الموروث (في يد أجنبي وتصادقوا) أي الأجنبي والورثة (على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث تعطيان النصف لأنه متيقن به) لأن أخاهما المفقود إن كان حيا فلهما النصف، وإن كان ميتا فلهما الثلثان، فالنصف متيقن فتعطيانه. (ويوقف النصف الآخر) في يد الأجنبي الذي هو في يده (ولا يعطى ولد الابن شيئا) لأنهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا، ولا يستحق الميراث بالشك ولا ينزع من يد الأجنبي (إلا إذا ظهرت منه خيانة) بأن كان أنكر أن للميت عنده مالا حتى أقامت البنتان البينة عليه فقضى بها، لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فإنه حينئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع في يد عدل لظهور خيانته، ولو كانوا لم يتصادقوا على فقد الابن بل قال الأجنبي الذي في يده المال مات المفقود قبل أبيه فإنه يجبر على دفعه الثلثين للبنتين لأن إقراره معتبر فيما في يده، وقد أقر أن ثلثيه للبنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع إقراره قول أولاد الابن أبونا أو عمنا مفقود، لأنهم بهذا القول لا يدعون لأنفسهم شيئا ويوقف الثلث الباقي في يده، ولو كان المال في يد البنتين واتفقوا على الفقد لا يحول المال من موضعه ولا يؤخر شيء للمفقود بل يقضى للبنتين بالنصف ميراثا ويوقف النصف في أيديهما على حكم ملك الميت، فإن ظهر المفقود حيا دفع إليه. وإن ظهر ميتا أعطي

Mas'alah: What is the ruling on withholding the inheritance share of a missing person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=711)

فيوقف نصيبه) أي نصيب المفقود (منه) أي من مال من مات قبل الحكم بموته في يد عدل لإمكان حياته (كلا) لو انفرد وارثا (أو بعضا) لو معه وارث آخر فلو مات رجل وترك ابنا مفقودا فقط وقف جميع التركة وإن معه بنتين أعطي نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر (إلى أن يحكم بموته فإن جاء) أي المفقود ولو قال فإن ظهر حيا لكان أولى لأنه لو لم يجئ ولكن إن ثبت حياته بالبينة أو غيرها فالحكم كذلك تدبر (قبل الحكم به) أي بموته (فهو) أي الموقوف (له) أي المفقود (وإلا) أي وإن لم يجئ قبل الحكم بالموت حتى حكم به (فلمن) أي فالموقوف لمن (يرث ذلك المال لولاه) أي لولا المفقود. وفي التبيين فإن تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له وإلا يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله.)

Mas'alah: What happens to the estate of a missing person upon a judicial ruling of death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=712)

حكم بموته) جواب إذا (في حق ماله حينئذ) أي حين مضى من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه ونحوه (فلا يرثه من مات قبل ذلك) أي قبل الحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي)

Mas'alah: Does a missing person inherit from relatives who die during his absence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=938)

قال – رحمه الله – (ولا يرث من أحد مات) أي لا يرث المفقود من أحد مات من أقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لأن بقاءه إلى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة لأن يستحق به مال الغير وإنما يدفع به استحقاق مالية غيره فيكون كأنه حي في ماله ميت في حق مال غيره هذا إذا لم تعلم حياته إلى أن يحكم بموته وإن علم حياته في وقت من الأوقات يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه كما في الحمل لاحتمال أن يكون حيا فيرث فإن تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له وإلا يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله وكذا لو أوصى له بوقف الموصى به إلى أن يحكم بموته فإذا حكم بموته يرد المال الموصى به إلى ورثة الموصي

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person may be a legal heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=938)

قال – رحمه الله – (ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وإن انتقص حقه به) أي بالمفقود (يعطي أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) لأن متردد فيعمل بالأحوط فالأحوط كالحمل ثم الأصل في تصحيح مسائل المفقود هو أن ينظر في المسألة فتصحح على تقدير حياته وعلى تقدير مماته ثم ينظر بين التصحيحين فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في الآخر وإلا اضرب الجميع في الجميع ثم من كان يسقط من الورثة على تقدير حياته أو مماته فتسقطه ومن كان ينتقص في إحدى الحالتين ولا يسقط يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي ومن لا يتغير نصيبه في الحالتين يعطى نصيبه كاملا مثاله تركت امرأة زوجا وأما وأختا لأبوين وأخا كذلك مفقودا فللام

السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثمن وكذا للأخت على تقدير مماته وعلى تقدير حياته لها التسع فيعطى كل واحد منهم الأقل ويوقف الباقي من نصيبه ولو ترك رجل بنتين وأخا لأب وبنت ابن وابن ابن مفقودا فللبنتين الثلثان على كل حال ولبنت الابن التسع على تقدير حياته ولا شيء لها على تقدير مماته وللأخ الثلث على تقدير مماته ولا شيء له على تقدير حياته فيعطى البنتان الثلثين ولا يعطى الأخ ولا بنت الابن شيئا كما في الحمل على ما عرف في موضعه والله أعلم

Mas'alah: How is the estate of a missing person distributed after a death ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=239)

وإذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد إلى ورثة ذلك الغير

Mas'alah: How is the missing person's inheritance distributed after the period ends?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2578)

للموت، ويقسم ماله بين من يرثه الآن، وفي مال غيره [(1)] من حين فقد، فيرد ما وقف له إلى من يرث الغير عند موته): الأصل عندنا [(2)] أن ظاهر الحال، وهو الاستصحاب(3) [(4)] حجة للدفع لا للإثبات، فإذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة، فلا(5) يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده، ثم مات بعد ذلك؛ لأن

الظاهر أنه كان حيا، فيصلح حجة لدفع أن يرثه الغير، وفي مال غيره ميت؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة لإيجاب إرثه من الغير، فيرد ما وقف للمفقود إلى من يرث من مورثه يوم موته.[(1) قوله: وفي مال غيره؛ أي يحكم بعد انقضاء المدة بموته في مال غيره من حيث فقد، فيجعل كأنه مات في وقت فقده فيرد الموقوف له من مال مورث إلى ورثته الموجودين عند موته. (2) قوله: الأصل عندنا... الخ؛ الغرض منه توجيه جعله ميتا في ماله من وقت انقضاء المدة، وفي مال غيره من وقت فقده. (3) الاستصحاب: وهو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان؛ لعدم الدليل المزيل له، وهو يصلح عندنا حجة للدفع لا للاستحقاق، فلهذا اعتبر المفقود حيا في ماله، وميتا في مال غيره حتى لا يرث منه أحد، ولا يرث المفقود عن أحد، بل يوقف نصيبه، فإن مضت المدة أو علم موته يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي ورث من ماله. ينظر: ((البناية)) (6: 69) (4) قوله: وهو الاستصحاب؛ قال في ((البناية)) (6: 69) : هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان؛ لعدم الدليل المزيل له، وهو يصلح عندنا حجة للدفع لا للاستحقاق، فلهذا اعتبر المفقود حيا في ماله، وميتا في مال غيره حتى لا يرث منه أحد، ولا يرث المفقود عن أحد، بل يوقف نصيبه، فإن مضت المدة أو علم موته يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي ورث من ماله. (5) في م: ولا.

والله أعلم](1).

Sub-topic – Judicial Declaration of Death and Time Periods

Mas'alah: Is a judicial ruling required to declare a missing person dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2428)

قلت: وفي واقعات المفتين لقدري أفندي معزيا للقنية أنه إنما يحكم بموته بقضاء لأنه أمر محتمل، فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة

Mas'alah: When is a missing person deemed dead for inheritance and waiting period purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2429)

(وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك) أي موت أقرانه (فتعتد) منه (عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن و) يحكم بموته (في) حق (مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته) لما تقرر أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة

Mas'alah: After how many years is a missing person legally declared dead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1750)

(قوله: وحكم بموته بعد تسعين سنة) لأنه الغاية في زماننا والحياة بعدها نادر فلا عبرة

للنادر، وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح، فظاهر الرواية وهو المذهب أنه مقدر بموت الأقران في السن؛ لأن من النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فلا ينبني الحكم عليه فإذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت أقرانه فقيل من جميع البلاد، وقيل من بلده وهو الأصح، كذا في الذخيرة. واختار المؤلف التقدير بالتسعين بتقديم التاء على السين تبعا لابن الفضل وهو الأرفق كما في الهداية وفي الذخيرة وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف تقديره بمائة سنة واختاره أبو بكر بن حامد وفي رواية الحسن عن الإمام بمائة وعشرين سنة واختاره القدوري واختار المتأخرون ستين سنة واختار المحقق ابن الهمام سبعين سنة واختار شمس الأئمة أن لا يقدر بشيء؛ لأنه أليق بطريق النفقة؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا تكون وفي الهداية أنه الأقيس وفوضه بعضهم إلى القاضي فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، قال الشارح وهو المختار. والحاصل أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي أي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقا والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلدي أبي حنيفة والإمام محمد لم يعتبر السنين وإنما اعتبره المتقدمون بعده، وقال الصدر الشهيد في شرحه ما قال محمد أحوط كما في التتارخانية ولقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات ومن الغريب ما نقله في التتارخانية أنه مقدر بثمانين سنة وعليه الفتوى. (قوله وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله) أي حين حكم بموته بمضي هذه المدة والظرف قيد للحكمين كأنه مات من ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي، وكذا يحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده في ذلك الوقت كما في الحاوي [ولا يرث المفقود من أحد مات أي قبل الحكم بموته]

Mas'alah: What is the ruling on presuming the death of a missing person after 120 years or by other estimates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3810)

قال: وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته. قال: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة، وقدره بعضهم بتسعين، والأقيس أن لا يقدر بشيء، [البناية] لفوات حق المرأة في الجماع على التأبيد. لأن أمر العنة متردد بين أن يكون خلقة وبين أن يكون عارضا، فجعل الشارع العامل الفاصل بينهما مضي سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة المشتملة على الطبائع، فإذا مضت منه ولم تزل العنة علم أنها كانت خلقة، وما كان خلقة لا يزول أبدا، وهو الظاهر، ولا يزول غالبا بخلاف امرأة المفقود فإن حقها في الجماع لم يفت على التأبيد؛ لأنه يرجى مجيئه بعد أربع سنين، كما قيل ذلك بعد القياس هذا حاصل ما ذكره خواهر زاده في "مبسوطه" . [إذا تم للمفقود من عمره مائة وعشرون منذ ولدته أمه] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته) ش: أي إذا تم للمفقود من عمره مائة وعشرون منذ ولدته أمه حكمنا بموته قبل هذا يرجع إلى أهل قول الطبائع والنجوم، فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وقولهم باطل بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبلنا لنوح وغيره – عليهم السلام –. م: (قال) ش: أي المصنف م: (وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران) ش: كذا اعتبر محمد في الأصل، ولم يذكر محمد أنه يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، وقال خواهر زاده في "مبسوطه" : قال بعضهم: يعتبر أقرانه في السن في جميع البلدان؛ لأنه ذكر الأقران مطلقا، فيتناول أقرانه في السن في جميع

البلدان لا بلده خاصة. وقال بعضهم: يعتبر أقرانه في السن من أهل بلده؛ لأن الأعمار تتفاوت وتختلف باختلاف الأقاليم والبلدان، حتى قالوا: الصقالبة أطول أعمارا من أهل الروم، فإذا كان كذلك يعتبر أقرانه في السن من أهل بلده لا من جميع البلدان، ثم قال خواهر زاده: وهذا القول أصح وأرفق بالناس. م: (وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة) ش: كذا في "الشامل" وشرح الطحاوي، وفي رواية عنه بثمانية وخمسين سنة م: (وقدره بعضهم بتسعين) ش: لأنه متوسط ليس بغالب ولا نادر، وقال الصدر الشهيد: عليه الفتوى، كذا قال في الخلاصة، وقال المتأخرون من مشايخنا ستين سنة رفقا بالناس هاهنا لرفع الحرج عنهم. وفي "فتاوى الولوالجي" قال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي، يعني أي وقت رأى المصلحة حكم بموته. م: (والأقيس أن لا يقدر بشيء) ش: الأقيس أفعل التفضيل للمفضول كالأشهر في تفضيل

Mas'alah: When is a missing person legally presumed dead and what are the consequences?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=871)

لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى، وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه فإذا لم يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت أقرانه في أهل بلده، كذا في الكافي، والمختار أنه يفوض إلى رأي الإمام، كذا في التبيين، وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه، كذا في الهداية، فإن عاد زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة، وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده، كذا في التتارخانية

Mas'alah: After how many years is a missing person legally presumed dead in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2659)

قال (وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته) قال – رضي الله عنه: وهذه رواية [العناية] خرج بيانا لذلك المبهم (قوله وعمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه –) رواه ابن أبي ليلى (قوله ولا معتبر بالإيلاء) جواب عن قياس مالك في صورة النزاع على الإيلاء وهو ظاهر، فإن الإيلاء إذا كان طلاقا كان مزيلا للملك، بخلاف المفقود فإنه لم يظهر منه طلاق لا معجل ولا مؤجل (قوله ولا بالعنة) جواب عن القياس بالعنة. وتقريره أن العنة بعد ما استمرت سنة كانت طبيعة والطبيعة لا تنحل ففات حقها على التأبيد فيفرق بينهما بعد سنة دفعا للضرر عنها، بخلاف امرأة المفقود فإن حقها مرجو قبل مضي أربع سنين وبعده. (قوله وإذا تم له مائة وعشرون سنة) اختلفت روايات أصحابنا في مدة المفقود؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة

الحسن عن أبي حنيفة: وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة، وقدره بعضهم بتسعين، والأقيس أن لا يقدر بشيء. والأرفق أن يقدر بتسعين، وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت (ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي [العناية] أنها مائة وعشرون سنة من يوم ولد، فإذا مضت هذه المدة حكمنا بموته. قيل: وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الأقران فإنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى

أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر، وهل يعتبر بأقرانه في جميع الدنيا أو في الإقليم الذي هو فيه ذكرناه في شرح الفرائض السراجية، وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة لأن الظاهر أن لا يعيش أحد في زماننا أكثر من مائة سنة، وقدر بعضهم بتسعين لأنه متوسط ليس بغالب ولا نادر، والأقيس أفعل تفضيل للمفعول وهو المقيس على طريق الشذوذ كقولهم: أشغل من ذات النحيين أن لا يقدر بشيء من المقدرات كالمائة والتسعين ولكنه يقدر بموت الأقران، لأنه لو لم يقدر بشيء أصلا لتعطل حكم المفقود، والأرفق أن يقدر بتسعين لأنه أقل ما ذكر فيه من المقادير (قوله وإذا حكم بموته) ظاهر.

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of absence that constitutes ghayba munqati'a?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

وفي المصفى والفتاوى الكبرى قدروها بثلاثة أيام وعليها الفتوى وقيل إذا كان بحال يفوت الكفء باستطلاع رأيه وهذا أقرب إلى الفقه وهو اختيار محمد بن الفضل ومحمد بن مقاتل وعليه فتوى جماعة من المتأخرين وقال زفر إذا كان لا يعلم أين هو فهي غيبة منقطعة. وقال الإمام السعدي

Mas'alah: When is a missing person declared dead for inheritance purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2267)

(وإذا) فقد

Mas'alah: When is a missing person legally declared dead and what are the consequences?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1638)

[فصل في حكم مال المفقود] (فصل) : وأما حكم ماله: فهو أنه إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة يحكم بموته ويعتق أمهات أولاده ومدبره وتبين امرأته ويصير ماله ميراثا لورثته الأحياء وقت الحكم ولا شيء لمن مات قبل ذلك، ولم يقدر لتلك المدة في ظاهر الرواية تقديرا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدرها بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وذكر محمد في الأصل أنه فقد رجل بصفين أو بالجمل ثم اختصم ورثته في ماله في زمن أبي حنيفة – عليه الرحمة – فقسم بينهم وقيل: كانت وفاة سيدنا علي – رضي الله عنه – في سنة أربعين ووفاة أبي حنيفة – رضي الله عنه – في سنة مائة وخمسين. وروي عن محمد – رحمه الله – أنه قدرها بمائة سنة فإذا مضت المدة المقدرة يحكم بموته وتثبت جميع الأحكام المتعلقة بالمدة كما إذا قامت البينة على موته – والله سبحانه وتعالى أعلم –.

Mas'alah: From when is a missing person considered dead regarding the property of others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(وفي مال غيره) عطف على في ماله أي يحكم بموته في حق مال غيره (من حين فقد) حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال [حاشية الشرنبلالي] قوله ويخاصم) يعني

الوكيل في كل دين وجب بعقده أي عقد الوكيل (قوله فإن ادعى أحد على المفقود حقا. . . إلخ) مفرع على قوله ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود. . . إلخ (قوله وإن رأى القاضي سماع البينة إلى قوله ذكره الزيلعي) أقول نعم ذكره الزيلعي لكن على سبيل الاستشكال على ما نص في المذهب بخلافه فإنه قال: ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم إلى أن قال لما فيه من تضمن الحكم على الغائب، ثم قال فإذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز؛ لأنه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق فإن قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف. هكذا ذكر هنا وهو مشكل فإن الاختلاف في نفس القضاء وإلا لم يتصور الاختلاف في نفس القضاء أبدا فإذا كان الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر بخلاف ما إذا كان الاختلاف في واقعة فحكم الحاكم بأحد القولين حيث ينفذ حكمه فيه من غير تنفيذ أحد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم اهـ فليتأمل. (قوله وينفق على أقربائه بالولاء. . . إلخ) يعني ما كان من جنس حقهم كالدراهم والدنانير وتمام الكلام عليه في التبيين (قوله وظاهر الرواية ما ذكر هنا) هكذا ذكره الزيلعي والبرهان. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده هذا القول أصح كما في ابن الضياء. وفي البرهان وحكم بموته بعد تسعين سنة على المفتى به والأرفق بالناس التقدير بتسعين سنة؛ لأنه أقل المقادير والفحص عن حال الأقران أنهم ماتوا أو لا غير ممكن أو فيه حرج.

الغير؛ لأنه كأنه ميت والميت لا يملك مالا

Mas'alah: What is the first way to establish the death of a missing person (mafqud) in fact?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=953)

الوجه الأول : تبين وفاة المفقود حقيقة . تظهر وفاته حقيقة وتثبت بالشهادة . كما لو كان للمفقود بيد المستودع مال أو دين عند أحد فلوارثه أن يدعي الوديعة ويطلبها من المستودع ويدعي بالدين ويطلبه من المدين . مثلا إذا ادعى ابن المفقود على مدين والده قائلا : بما أن والدي توفي وقد بقي دينه الذي بذمتك البالغ كذا قرشا ميراثا لي فاعطني إياه ومع إقرار المدين وإثبات وفاة والده بالشهود تثبت وفاة المفقود حقيقة . كما لو ادعى وارث الغائب والمفقود المذكور بأنه نظرا لوفاة مورثه في الوقت الفلاني انتقل إرث الوديعة إليه فقط وطلب تسليمها له مثبتا الوفاة بالبينة يثبت موت الغائب المرقوم وتجري المعاملة والحالة هذه على الوجه المحرر في المادة (802) .

Mas'alah: What is the second way to establish the death of a missing person (mafqud) by legal presumption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=953)

الوجه الثاني : تبين وفاة المفقود حكما . يعني إذا أكمل المفقود سن التسعين اعتبارا من تاريخ ولادته يحكم بوفاته حكما ; لأن الحياة بعد هذا الوقت نادرة ولا اعتبار للنادر على ما ذكر في المادة

42 من – المجلة .

Mas'alah: Does the legal presumption of death of a missing person require a court ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=954)

إنما وفاة المفقود حكما بعد إكماله سن التسعين يحصل بحكم الحاكم . وإلا لا يعد أنه توفي حكما بمجرد إكماله سن التسعين بدون حكم الحاكم . وحكم الحاكم إنما يكون ضمن دعوى . كما لو ادعى وارث المودع على المستودع بقوله : إن مورثي أكمل سن التسعين ووديعته موروثة لي فأعطني إياها وأنكر المستودع إكماله سن التسعين فأثبت الوارث هذه الجهة يحكم الحاكم بموت المفقود وإعطاء الوديعة إلى المدعي .

Mas'alah: What is the ruling on presuming the death of a missing person after 120 years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2720)

قال (وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته) قال – رضي الله عنه: وهذه رواية [فتح القدير] قال: بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظر أبدا. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وجابر بن يزيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يستبين موته. وقوله ولأن النكاح إلخ الحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين –. فذهب عمر إلى ما تقدم. وذهب علي – رضي الله عنه – إلى أنها امرأته حتى يأتيها البيان، والشأن في الترجيح والحديث الضعيف يصلح مرجحا لا مثبتا بالأصالة، وما ذكر من موافقته ابن مسعود مرجح آخر.

ثم شرع المصنف في مرجح آخر فقال (ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك) وذكر أن عمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي. ذكره ابن أبي ليلى قال: ثلاث قضيات رجع فيها عمر إلى قول علي: امرأة المفقود، وامرأة أبي كنف، والمرأة التي تزوجت في عدتها. وقولنا في الثلاث قول علي – رضي الله عنه –، فامرأة المفقود عرفت، وأما امرأة أبي كنف فكان أبو كنف طلقها ثم راجعها ولم يعلمها حتى غاب ثم قدم فوجدها قد تزوجت، فأتى عمر – رضي الله عنه – فقص عليه القصة فقال له: إن لم يكن دخل بها فأنت أحق بها، وإن كان دخل بها فليس لك عليها سبيل، فقدم على أهلها وقد وضعت القصة على رأسها فقال لهم: إن لي إليها حاجة فخلوا بيني وبينها، فوقع عليها وبات عندها ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر فعرفوا أنه جاء بأمر بين، وهذا أعني عدم ثبوت الرجعة في حقها إذا لم تعلم بها حتى إذا اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني لم يبق للأول عليها سبيل لدفع الضرر عنها ثم رجع إلى قول علي أن مراجعته إياها صحيح وهي منكوحته دخل بها الثاني أو لا. وأما المرأة التي تزوجت في عدتها فالمرأة التي ينعى إليها زوجها فتعتد وتتزوج، وكان مذهبه فيها إذا أتى زوجها حيا يخيره بين أن ترد عليه وبين المهر، وقد صح رجوعه إلى قول علي وهو أن يفرق بينها وبين الثاني ولها المهر عليه بما استحل من فرجها، وترد إلى الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من ذلك. قال (ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقا معجلا في الجاهلية فاعتبر في الشرع مؤجلا) وهذا على رأينا بأن الوقوع به عند انقضاء المدة بالإيلاء لا يتوقف على تفريق القاضي. قال (ولا بالعنة) لأن في الغالب تعقبها الرجعة (والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة) فكان عود المفقود أرجى من زوال العنة بعد مضي السنة فلا يلزم أن يشرع فيه ما شرع فيها (قوله وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته) قال المصنف – رحمه الله – هذه رواية

Mas'alah: What is the criterion for determining the death of a missing person by the death of peers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2721)

ووجه ظاهر الرواية أنه من النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فلا ينبني الحكم عليه. ثم اختلفوا: فذهب بعض المشايخ إلى أن المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد وآخرون أن المعتبر موت أقرانه في بلده، فإن الأعمار قد تختلف طولا وقصرا بحسب الأقطار بحسب إجرائه سبحانه وتعالى العادة، ولذا قالوا: إن الصقالبة أطول أعمارا من الروم، فإنما يعتبر بأقرانه في بلده، ولأن في ذلك حرجا كبيرا في تعرف موتهم من البلدان، بخلافه من بلده فإنما فيه نوع حرج محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person being considered dead with regard to others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=711)

ميت في حق غيره) لأن الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت (فلا يرث) المفقود (ممن مات) أي من أقاربه (حال فقده إن حكم بموته) يريد أنه لا يرث ممن مات حال فقده لكن لا مطلقا بل إن حكم بموته فيما بعده وهو احتراز عما إذا مات مورثه حال فقده ثم ظهر بعده فإنه يرثه كما سيأتي وقولنا فيما بعده يفهم من تفريعه عليه بقوله فيوقف نصيبه كلا أو بعضا إلى أن يحكم بموته فلا يلزم المحذور كما قيل تأمل)

Mas'alah: When is a missing person legally presumed dead based on the lifespan of peers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=711)

وإذا مضى من عمره) أي المفقود (ما) أي مدة (لا يعيش إليه أقرانه) وهو ظاهر المذهب لكن اختلفوا في المراد بموت أقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الأصح وهذا أرفق. وقال شيخ الإسلام إنه أحوط وأقيس وقيل يفوض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل مهلكة. وفي التبيين هو المختار (وقيل تسعون سنة) من وقت ولادته وبه جزم صاحب الكنز وغيره لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى

كما في الكافي والذخيرة (وقيل مائة وعشرون سنة) . وعن الإمام ثلاثون سنة وعن بعضهم ستون سنة وقيل سبعون سنة وقيل ثمانون سنة. وفي القهستاني وعليه الفتوى في زماننا وعنهما مائة سنة)

Mas'alah: What is the ruling if a person sinks in water and his death is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

قوله: (وغرق إلخ) أي وعلم موته منه. قال في التاترخانية: ولو أنه حين طرح رسب في الماء ولا يدري مات أو خرج ولو ير له أثر لا شئ عليه ما لم يعلم أنه قد مات.

Mas'alah: Is the estimation of prolonged absence based on ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1830)

وهذا اجتهاد في تقدير الغيبة المنقطعة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a missing person dead after ninety years?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=937)

قال – رحمه الله – (وحكم بموته بعد تسعين سنة) [حاشية الشلبي] قوله وإن كان أحدهما ظاهرا) أي الوديعة والدين أو النكاح والنسب. اهـ. هداية (قوله لم يتعين لحقه) أي وهو النفقة. اهـ. (قوله لأن عمر فعل ذلك في الذي استهوته الجن) أي جرته اهـ ذكر في المبسوط عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أنا لقيت المفقود فحدثني حديثه قال أكلت خزيرا بالزاي والياء المثناة مرقة تطبخ بما يصفى من بلالة النخالة في أهلي ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فمكثت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فأعتقوني ثم أتوا بي قريبا من المدينة فقالوا أتعرف النخيل قلت نعم فخلوا عني فجئت فإذا عمر أبان امرأتي بعد أربع سنين فاعتدت وتزوجت فخيرني عمر بين أن يردها علي وبين المهر وأهل الحديث يرون أن عمر هم بتأديبه حين رآه وجعل يقول يغيب أحدكم عن امرأته هذه المدة الطويلة ولا يبعث بخبره فقال لا تعجل يا أمير المؤمنين وذكر له قصته وفي هذا الحديث دليل لمذهب أهل السنة أن الجن يتسلطون على بني آدم وأهل الزيغ ينكرون ذلك على الاختلاف بينهم فمنهم من يقول: المستنكر دخولهم في الآدمي لأن اجتماع روحين في شخص واحد لا يتحقق. وقد يتصور تسلطهم على الآدمي من غير أن يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن أجسام لطيفة فلا يتصور أن يحملوا جسما كثيفا من موضع إلى

موضع ولكنا نأخذ بما ورد به الآثار قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وقال – عليه الصلاة والسلام – «إنه يدخل في رأس الإنسان فيكون على قافية رأسه» فنتبع الآثار ولا نشتغل بكيفية ذلك كذا في الدراية وفي طلبة الطلبة وكان شمس الأئمة السرخسي يقول إن هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه من الجن يحكي عنهم أشياء يتعجب منها ويتوقف في صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا مثلا يضرب عند سماع ما لا تعرف صحته والخرافات كل ما لا صحة لها مأخوذة من هذا اهـ واستبعدها في المغرب لأن المفقود كان في عهد عمر – رضي الله عنه – وخرافة كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on the time period for declaring a missing person dead?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=938)

لأن الغالب لا يعيش أكثر من ذلك وهو مروي عن أبي بكر الفضلي وعن أبي بكر محمد بن حامد وأبو يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية أنه مقدر بموت الأقران في بلده لأن الرجوع إلى أمثاله فيما تقع الحاجة فيه إلى معرفته طريق الشرع كقيم المتلفات ومهر مثل النساء فإذا لم يبق أحد من أقر أنه دل ذلك على موته فحكم بموته لأن بقاءه بعد أقرانه نادر ومبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر والمختار أنه يفوض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل في مهلكة وما كان سبب اختلاف الناس في مدته إلا لاختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقديره

Mas'alah: What is the prescribed period for considering a missing person as dead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2575)

] من غيره): أي يوقف(1) قسطه من مال موروثه (إلى تسعين سنة [(2)])(3): اختلف في المدة[(4) (1) في م: توقف. (2) قوله: إلى تسعين سنة؛ متعلق بقوله: حي في حق نفسه، مع ما عطف عليه، يعني يجعل المفقود حيا في حق نفسه، وميتا في حق غيره، فتترتب عليه الأحكام المذكورة إلى أن يتم له عمر تسعين سنة. (3) إلى تسعين سنة؛ متعلق بقوله: حي في حق نفسه، مع ما عطف عليه، يعني يجعل المفقود حيا في حق نفسه، وميتا في حق غيره، فتترتب عليه الأحكام المذكورة إلى أن يتم له عمر تسعين سنة. ينظر: ((العمدة)) (2: 392) . (4) قوله: اختلف في المدة؛ أي المدة المعتبرة في باب المفقود، قال في ((البداية)) (ص108) : إذا تم له مئة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته. انتهى. وفي شرحها ((الهداية)) (2: 182) : هذه رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم –، وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وفي المروي عن أبي يوسف – رضي الله عنهم – بمئة سنة، وقدره بعضهم بتسعين سنة، والأقيس أن لا يقدر بشيء، والأرفق أن يقدر بتعسين سنة. انتهى. وفي ((السراجية)) وشرحها ((الشريفية)) (ص151-152) : اختلفت الروايات في تلك المدة، ففي ظاهر الرواية: إنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته، فقيل: المعتبر أقرانه في بلده، وقيل: جميع البلدان، والأولى الأصح، كما ذكر في ((فرائض الإمام التمرتاشي)) : أن يعتبر أقرانه في بلده؛ لأن الأعمار مما تتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان، وأيضا اعتبار جميع الأقران فيه حرج عظيم، وروى الحسن بن زياد – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن تلك المدة مئة وعشرون سنة من يوم

ولد فيه المفقود، وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وهو من الأكاذيب المشهورة فلا اعتداد به، وقال محمد – رضي الله عنه: مئة وعشر سنين، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: مئة وخمس سنين، وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة، وروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه: أنه إذا مضت مئة سنة من ولادته حكم بموته، إذ الظاهر في زماننا أنه لا يعيش أحد أكثر من مئة سنة، وكان محمد بن سلمة – رضي الله عنه – يفتي بهذه الرواية في المفقود، حتى ظهر له في نفسه أنه أخطأ فإنه عاش مئة وسبع سنين، وقال بعضهم: تسعون سنة؛ لأن الزيادة في زماننا عليها غاية الندرة، فلا تناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب، قال الإمام التمرتاشي – رضي الله عنه: وعليه الفتوى، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة؛ لما ورد من الحديث في أعمار هذه الأمة، وقال بعضهم: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام في موته، وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنهم – فإنه قال: إذا مضت مدة يقضي القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته، ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به، ثم إن الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية، إذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص هاهنا، فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء.

،[

Mas'alah: What is the dispute over the duration for declaring a missing person dead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2576)

فقيل: الأرفق أن تقدر بتسعين سنة، وظاهر الرواية(1)[(2) (1) ظاهره أن ما في ظاهر الرواية قول مغاير لأقوال التقدير، وكذا اعترض صاحب ((البحر)) (5: 178) على من أفتى باعتبار تسعين؛ كصاحب ((الكنز)) (ص93) ، و ((الوقاية)) ، و ((الكافي)) ، و ((الذخيرة)) ، وغيرهم، ومن اختار اعتبار سبعين كابن الهمام، ومن اختار اعتبار ستين، وغيرهم ممن اعتبروا مدة خاصة بقوله: العجب كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلدي أبي حنيفة – رضي الله عنه –. انتهى. وأجاب عنه صاحب ((النهر)) : بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج عظيم، فعن هذا اختاروا تقديره بالسن. انتهى. وحقق صاحب ((رد المحتار)) (3: 331) بأنه لا مخالفة بين قول التقدير وبين ظاهر الرواية، بل هو تفسير لظاهر الرواية، وهو موت الأقران، لكن اختلفوا فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبا، ثم اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مئة أو مئة وعشرون، ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا الغالب من الأعمار: أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبا لا أطوله فقدروه بستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر، والحكم للغالب. ينظر: ((العمدة)) (2: 393) . (2) قوله: وظاهر الرواية... الخ؛ ظاهره أن ما في ظاهر الرواية قول مغاير لأقوال التقدير، وكذا اعترض صاحب ((البحر)) (5: 187) على من أفتى باعتبار تسعين؛ كصاحب ((الكنز)) (ص93) ، و ((الوقاية)) ، و ((الكافي)) ، و ((الذخيرة)) ، وغيرهم، ومن اختار اعتبار سبعين كابن الهمام، ومن اختار اعتبار ستين، وغيرهم ممن اعتبروا مدة خاصة بقوله: العجب كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلدي أبي حنيفة – رضي الله عنه –. انتهى. وأجاب عنه صاحب ((النهر)) : بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج عظيم، فعن هذا اختاروا تقديره بالسن. انتهى. وحقق صاحب ((رد المحتار)) بأنه لا مخالفة بين قول التقدير وبين ظاهر الرواية، بل هو تفسير لظاهر الرواية، وهو موت الأقران، لكن اختلفوا فمنهم من

اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبا، ثم اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مئة أو مئة وعشرون، ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا الغالب من الأعمار: أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبا لا أطوله فقدروه بستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر، والحكم للغالب.

[

Sub–topic – Reappearance of the Missing Person and Its Effects

Mas'alah: What happens if a missing person reappears before the death of his peers?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2428)

(فإن ظهر قبله) قبل موت أقرانه (حيا فله ذلك) القسط [رد المحتار] والحاصل أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقا اهـ (قوله: واختار الزيلعي تفويضه للإمام) قال في الفتح: فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته. قال في النهر: وفي الينابيع: قيل يفوض إلى رأي القاضي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية. وفي القنية: جعل هذا رواية عن الإمام. اهـ. قلت: والظاهر أن هذا غير خارج عن ظاهر الرواية أيضا، بل هو أقرب إليه من القول بالتقدير؛ لأنه فسره في شرح الوهبانية بأن ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا يقول بالتقدير؛ لأنه لم يرد به الشرع بل ينظر في الأقران وفي الزمان والمكان ويجتهد، ثم نقل عن مغني الحنابلة حكايته عن الشافعي ومحمد، وأنه المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف. وقال الزيلعي: لأنه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه قد مات اهـ ومقتضاه أنه يجتهد ويحكم القرائن الظاهرة الدالة على موته وعلى هذا يبتنى على ما في جامع الفتاوى حيث قال: وإذا فقد في المهلكة فموته غالب فيحكم به، كما إذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو أو مع قطاع الطريق، أو سافر على المرض الغالب هلاكه، أو كان سفره في البحر وما أشبه ذلك حكم بموته؛ لأنه الغالب في هذه الحالات وإن كان بين

احتمالين، واحتمال موته ناشئ عن دليل لا احتمال حياته؛ لأن هذا الاحتمال كاحتمال ما إذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في المقدار نقل من الغنية اهـ ما في جامع الفتاوى. وأفتى به بعض مشايخ مشايخنا وقال إنه أفتى به قاضي زاده صاحب بحر الفتاوى، لكن لا يخفى أنه لا بد من مضي مدة طويلة حتى يغلب على الظن موته لا بمجرد فقده عند ملاقاة العدو أو سفره البحر ونحوه إلا إذا كان ملكا عظيما فإنه إذا بقي حيا تشتهر حياته، فلذا قلنا إن هذا مبني على ما قاله الزيلعي تأمل (قوله: وطريق قبول البينة) فيه إيهام أنه يحتاج إلى بينة على موت أقرانه وليس بمراد، بل المراد ما إذا قامت بينة على موته حقيقة. ففي النهر عن التتارخانية: ثم طريق موته إما بالبينة أو موت الأقران. وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضي إلخ (قوله: أو ينصب عليه قيما) أي إذا لم يكن له وكيل يحفظ ماله ينصب عنه مسخرا لإثبات دعوى موته من زوجته أو أحد ورثته أو غريمه (قوله: بقضاء إلخ) هو أحد قولين. قال القهستاني: وفي الفاء من قوله فتعتد عرسه دلالة على أنه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الأئمة وقال نجم الأئمة القاضي عبد الرحيم نص على أنه يتوقف عليه كما في المنية. اهـ. وما قاله شرف الأئمة موافق للمتون سائحاني. قلت: لكن المتبادر من العبارة أن المنصوص عليه في المذهب الثاني. ثم رأيت عبارة الواقعات عن القنية أن هذا أي ما روي عن أبي حنيفة من تفويض موته إلى رأي القاضي نص على أنه إنما يحكم بموته بقضاء إلخ (قوله: فإن ظهر قبله) هذه القبلية لا مفهوم لها وإن ذكرها الكثيرون سائحاني، ولذا قال في البحر: وإن علم حياته في وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه اهـ لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت أقرانه قال ط: الظاهر أنه كالميت إذا أحيي، والمرتد إذا أسلم، فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب. قال: ثم بعد رقمه رأيت المرحوم أبا السعود نقله عن الشيخ شاهين ونقل أن زوجته له والأولاد للثاني اهـ تأمل (قوله: فله ذلك القسط)

Mas'alah: What property can an apostate reclaim upon returning to Islam after being declared a defector?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

(قوله وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه وإلا لا) أي وإن لم يجده قائما في يده فليس له أخذ بدله منه لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه وإذا عاد مسلما يحتاج إليه فيقدم عليه وعلى هذا لو أحيا الله ميتا حقيقة وأعاده إلى دار الدنيا كان له أخذ ما في يد ورثته وأطلق في قوله وإلا لا فشمل ما إذا كان هالكا أو أزاله الوارث عن ملكه وهو قائم سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أو هبة أو يقبله كعتق وتدبير واستيلاد فإنه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه وشمل ما لم يدخل في يد وارثه أصلا كمدبريه وأمهات أولاده المحكوم بعتقهم بسبب الحكم بلحاقه فإنهم لا يعودون في الرق لأن القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح له والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان وولاؤهم لمولاهم أعني المرتد الذي عاد مسلما وكذلك مكاتبه إذا كان أدى المال إلى الورثة لا سبيل عليه أيضا لأنه عتق بأداء المال والعتق لا يحتمل الفسخ وما أدى إلى الورثة إن كان قائما أخذه وإن زال ملكهم عنه لا ضمان عليه كسائر أمواله وإن كان لم يؤد بدل الكتابة يأخذها منه وإن عجز عاد رقيقا له كذا في البدائع وفي الخانية إذا عاد مسلما بعد الحكم بحل ديونه وعتق مدبريه وأم ولده لا يملك أن يبطل شيئا إلا شيئان الأول الميراث يبطله ويسترد ماله إن كان قائما والثاني إذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع فإن رجع بعدما أدى بدل الكتابة لا يملك إبطالها فإن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة كان له أن يبطل الكتابة اهـ.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who repents and returns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2108)

منه؛ لأن الوراثة خلافة، والخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل، ولما جاء تائبا فقد صار حيا حكما، وإنما كانت خلافة الوارث إياه في هذا الملك كموته حكما، فإذا انعدم ذلك ظهر حكم الأصل، ولهذا قلنا: لو كان الوارث كاتب عبدا يعاد إليه ذلك العبد مكاتبا؛ لأن الحكم لا يكون منتقلا من الخلف إلى الأصل، وتأثير الكتابة في منع النقل، ولكن ينعدم الخلف بظهور الأصل فيكون الملك لصاحب الأصل بطريق البقاء، ولا يعاد إليه شيء مما باعه وارثه؛ لأن الأصل والخلف في الحكم فلا بد من قيامه عند ظهور الأصل ليكون عاملا، وما تصرف الوارث من بيع أو غيره فهو نافذ منه لمصادفته ملكه، ولا ضمان عليه في شيء مما أتلفه؛ لأن الملك كان خالصا له، وفعله فيما خلص حقا له لا يكون سبب الضمان فلو لم يفعل الإمام شيئا من ذلك حتى رجع تائبا فجميع ذلك له كما كان قبل ردته؛ لأن اللحاق قبل أن يتصل به القضاء بمنزلة الغيبة فهو والمتردد في دار الإسلام في الحكم سواء. (قال) وجميع ما فعل المرتد في حال ردته من بيع أو شراء أو عتق أو تدبير أو كتابة باطل إن لحق بدار الحرب، وقسم الإمام ماله، والحاصل أن تصرفات المرتد أربعة أنواع نوع منها نافذ بالاتفاق، وهو الاستيلاد حتى إذا جاءت جاريته بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه، وورث هذا الولد مع ورثته، وكانت الجارية أم ولد له؛ لأن حقه في ملكه أقوى من حق الأب في جارية ولده، واستيلاد الأب صحيح فاستيلاد المرتد أولى؛ لأنها موقوفة على حكم ملكه حتى إذا أسلم كانت مملوكة له، وحقه فيها أقوى من حق المولى في كسب المكاتب، وهناك يصح منه دعوة النسب فههنا أولى إلا أن هناك يحتاج إلى تصديق المكاتب لاختصاصه بملك اليد والتصرف، وههنا لا يحتاج إلى تصديق الورثة؛ لأنه لم يثبت لهم ملك اليد والتصرف

في الحال، ومنها ما هو بالاتفاق باطل في الحال كالنكاح والذبيحة؛ لأن الحل بهما يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد فقد ترك ما كان عليه، وهو غير مقر على ما اعتمده، ومنها ما هو موقوف بالاتفاق، وهو المفاوضة، فإنه إذا شارك غيره شركة مفاوضة توقف صفة المفاوضة بالاتفاق، وإن اختلفوا في توقف أصل الشركة، ومنها ما هو مختلف فيه، وهو سائر تصرفاته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل إذا مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وعندهما نافذ إلا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من جميع المال، وعند محمد – رحمه الله تعالى – ينفذ كما ينفذ من المريض

Mas'alah: What happens to expenses paid from a missing person's estate if he returns alive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

وإذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما أنفق القاضي أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله وغلته ودينه؛ لأن القاضي لما ثبت له ولاية الإن

Mas'alah: What is the ruling on recovering payment if the debtor is found alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3838)

تم الاستيفاء، وإن ظهر أنه حي استرد ما دفع إليه.

Mas'alah: What happens if the missing person returns before or after the presumed death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(فإن ظهر قبله) أي قبل موت أقرانه (حيا) (فله ذلك) أي القسط الموقوف (وبعده) أي بعد موت أقرانه (يحكم بموته في) حق (ماله يوم تمت المدة) الظرف متعلق بماله أي يحكم بموته في حق ماله الذي في يده وتحت تصرفه حقيقة أو حكما يوم تمام المدة

Mas'alah: What happens if a missing person reappears after the court has ruled his death and property distributed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=954)

وبعد أن أثبت الحاكم وفاة المفقود حقيقة بالبينة إذا ظهر المفقود حيا يكون المورث المرقوم مخيرا . إن شاء ضمن الوارث . وإن شاء ضمن الشهود . وإلا فليس له أن يضمن المستودع ; لأن إعطاء المستودع والحالة هذه الوديعة إلى الوارث جائز بل واجب بناء على حكم الحاكم والجواز الشرعي مناف للضمان بناء على المادة (91) . ولكن إذا حكم بوفاة المفقود على الوجه الثاني وبعد أن أعطيت الوديعة إلى الوارث ظهر المفقود حيا يأخذ ما كان موجودا عينا بيد الوارث وليس له أن يضمنه ما هلك (رسالة المفقود بزيادة) . * * * * *

Mas'alah: What happens to the property of an apostate if he returns to Islam after being declared a renegade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2658)

(قوله: وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه) نقدا أو عرضا (أخذه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه) عنه بالموت المحكوم به (وإذا عاد مسلما) فقد أحياه الله تعالى حياة جديدة. ولذا قلنا في المرتدة المتزوجة إذا لحقت وعادت مسلمة عن قريب تتزوج من ساعتها؛ لأنها فارغة من النكاح والعدة كأنها حييت الآن. قال تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] فإذا حيي (احتاج إليه فيقدم على الوارث) وعلى هذا لو أحيا الله سبحانه وتعالى ميتا حقيقة وأعاده إلى دار الدنيا كان له أخذ ما في يد ورثته (بخلاف ما أزاله الوارث عن ملكه) سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أو هبة أو لا يقبله كعتق وتدبير واستيلاد فإنه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه.

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after a judgment of death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=682)

(وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقيا في يد وارثه) وإن لم يجده فليس له أن يضمنه بعدما تصرف فيه وإنما يأخذ عين ماله لأن الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه بموته الحكمي فإذا أعاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف لكن إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو برضاء من الوارث.

Mas'alah: What happens if the missing person returns before or after the declared period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2577)

أن تقدر بموت الأقران، فإن في هذا العصر قلما يعيش المرأ [إلى] (1) تسعين سنة. (فإن ظهر حيا قبلها [(2)] فله ذلك، وبعدها): أي بعد المدة، (يحكم [(3)] بموته في [حق] (4) ماله يوم تمت المدة [(5)] ، فتعتد عرسه [(6)] (1) زيادة ب و س و م. (2) قوله: قبلها؛ أي قبل تلك المدة، ولو عاد حيا بعد انقضاء المدة، والحكم بموته يكون كالميت إذا أحيي، والمرتد إذا أسلم، فالباقي في يد ورثته له، ولا يطالب بما ذهب، وزوجته له، وأولادها للزوج الثاني. كذا نقله الطحطاوي في ((حواشي الدر المختار)) (2: 510) . (3) قوله: يحكم؛ وهل يحتاج ذلك إلى القضاء؟ فيه قولان، والذي اختاره في ((القنية)) (ق121/أ) ، وغيرها: أنه يحتاج إلى القضاء؛ لأن موته أمر محتمل فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة. (4) زيادة من م. (5) قوله: في ماله يوم تمت المدة؛ يعني يجعل كأنه مات الآن، فيقسم حينئذ ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك، أي حال فقده قبل تمام المدة، وكذا يحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده في ذلك الوقت، وتعتد زوجته عدة الوفاة: أي أربعة أشهر وعشرا، وتنكح بعدها إن شاءت. كذا في ((البحر)) (5: 178) . (6) قوله: فتعتد عرسه... الخ؛ الذي ذهب إليه أصحابنا من أن زوجة المفقود لا تنكح غيره حتى يأتيها خبر طلاقه أو موته أو تمضي مدة يحكم بموته بانقضاءها هو الأقيس، فإن موته قبل مضي المدة محتمل، فلا يكفي في فسخ رابطة النكاح التي هي من آكد الروابط، ويوافقه قول علي – رضي الله عنه: ((امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق)) ، أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (7: 90) ، وفي رواية عنه(7: 90): ((

تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت)) ، وأخرج عبد الرزاق أيضا(7: 90) عن ابن جريح قال: بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا، وأخرج ابن أبي شيبة(3: 521) عن أبي قلابة، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته، وذكر في ((الهداية)) (2: 181) وغيرها لإثبات مذهبنا حديثا مرفوعا وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في امرأة المفقود: ((هي امرأته حتى يأتيها البيان)) ، وهو حديث أخرجه الدارقطني(3: 312) بسند فيه متروكون وضعفاء فلا يقوم حجة كما بسطه الزيلعي(3: 473) وابن حجر(2: 144) في ((تخريج أحاديث الهداية)) . وبالجملة فلا حجة لأصحابنا من الأحاديث المرفوعة ما يصلح للحجة، نعم؛ لهم موافقة الأصول والقياس وأثر ابن مسعود وعلي – رضي الله عنهم – وجمع من التابعين وهناك آثار أخرى تخالفهم، وبها استند مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – حيث ذهبا إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين، ففي ((موطأ مالك)) (2: 575) عن عمر – رضي الله عنه: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر ثم تحل. وأخرج ابن أبي شيبة(3: 521) نحوه عن عثمان وابن عباس، وأخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة وعبد الرزاق(7: 86) وغيرهم: إن رجلا أخذته الجن ففقد في عهد عمر – رضي الله عنه – فأتته امرأته فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت، وفي رواية: ثم أمر بعد التربص وليه أن يطلقها، وذكر صاحب ((الهداية)) (2: 181) : إن عمر – رضي الله عنه – رجع إلى قول علي – رضي الله عنه – لكنه لم يثبت بسند يعتبر به، بل ذكر الزرقاني في ((شرح الموطأ)) [ينظر: (3: 257)] أنه روي عن علي – رضي الله عنه – نحو ما أفتى به عمر – رضي الله عنه – وجابر – رضي الله عنه –. وفي هذا المقام على أصحابنا في تركهم هذه الآثار وأخذهم بأثر ابن مسعود – رضي الله عنه – وبالقياس: أنه قد تقرر في مدارك أصولهم أن قول

الصحابي فيما لا يعقل بالرأي في حكم المرفوع، فيقدم على غيره، ومن المعلوم أن أثر عمر وغيره يخالف القياس فيكون مرفوعا حكما، فلا بد أن يؤخذ به ويقدم على الآثار الموافقة للقياس وعلى القياس. وبعد اللتيا والتي نقول: قد صرح جمع من أصحابنا كصاحب ((جامع الرموز)) (2: 217) وصاحب ((الدر المنتقى شرح الملتقى)) (1: 714–713) ، [و] صاحب ((رد المحتار)) (3: 330) وغيرهم: بأنه لو أفتى حنفي في هذه المسألة بقول مالك عند الضرورة لا بأس به، وعلى هذا علمي، حيث أفتيت غير مرة بقول مالك – رضي الله عنه – ظنا مني أنه قوي من حيث الدليل، ومع قطع النظر عند تقليد مذهب الغير جائز عند الضرورة اتفاقا ولست بمتفرد في ذلك، بل وافقت فيه جمعا من الحنفية، ولقد عارضني فيه جمع من أفاضل عصري فدفعت شبهات بعضهم، وسكت عن جواب بعضهم؛ علما مني أنهم لم يصلوا إلى ما وصلت، فهم معذورون، وفي بحار جمود التقليد والتعصب مغمورون، ولئن فسح الله في الأجل، وساعدني توفيق ربي عز وجل لأصنف في هذا الباب رسالة جامعة تشفي العليل وتروي الغليل.

[

Sub–topic – Maintenance from the Missing Person's Property

Mas'alah: What is the ruling on spending maintenance from the property of a missing person?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1749)

قوله (: وينفق على قريبه ولاد أو زوجته) يعني من مال المفقود، والأصل فيه أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار وألزمني من الذكور الكبار ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة وكل محرم لما قدمناه في النفقات، أطلق في الإنفاق من ماله وهو مقيد بالدراهم والدنانير؛ لأن حقهم في الملبوس والمطعوم فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم؛ لأنه يصلح قيمة كالمضروب وتقدم في النفقات استثناء الأب فإن له بيع العروض، وفي التتارخانية ويباع في النفقة ما سوى العقار ولم يقيد بفقرهم لما علم في النفقات أنه لا بد منه إلا الزوجة فإنها تستحق النفقة وإن كانت غنية ولم يبين من تحت يده المال لما قدمه في النفقات أنه إذا كان المال وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمديون مقرين بالدين الوديعة والنكاح والنسب. وهذا إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فإن كانا ظاهرين لا حاجة إلى الإقرار وإن كان أحدهما ظاهرا الوديعة والدين أو النكاح والنسب يشترط الإقرار بما ليس بظاهر، هذا هو الصحيح وإن دفع المودع بنفسه أو من عليه

الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون؛ لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي؛ لأن القاضي نائب عنه وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصما في ذلك؛ لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة؛ لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود، وأما إذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله ذلك كما في التتارخانية ولم يذكر المصنف أخذ الكفيل منهم لما قدمه أنه يأخذ كفيلا. (قوله [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is maintenance paid from deposits or debts owed to a missing person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3805)

بمنزلتهما في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة كالمضروب، وهذا إذا كانت في يد القاضي، فإن كانت وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنكاح والنسب، وهذا إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن كانا ظاهرين فلا حاجة إلى الإقرار، وإن كان أحدهما ظاهرا يشترط الإقرار بما ليس بظاهر، هذا هو الصحيح. [البناية] مضروب من الفضة والذهب كما قاله في "المغرب" م: (بمنزلتهما) ش: أي بمنزلة النقدين م: (في هذا الحكم) ش: أي في القضاء بالقيمة م: (لأنه يصلح قيمة كالمضروب) ش: أي كالدراهم والدنانير فلهم أخذ جنس حقهم، وللقاضي إعانته في ذلك. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه من إنفاق القاضي عليهم من الدراهم والدنانير م: (إذا كانت في يد القاضي، فإن كانت وديعة) ش: عند رجل م: (أو دينا

ينفق) ش: أي القاضي م: (عليهم منهما) ش: أي من الوديعة والدين م: (إذا كان المودع) ش: بفتح الدال م: (والمديون مقرين بالوديعة والدين والنكاح) ش: بين المفقود دون وجه م: (والنسب) ش: بينه وبين من يستحق عليه النفقة م: (وهذا) ش: أي الاحتياج إلى الإقرار إنما هو م: (إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي) ش: أي الدين والوديعة والنكاح وبعد النسب جعل الدين والوديعة شيئا واحدا، والنكاح والنسب كذلك، فكذلك ذكرهما بلفظ التنبيه بدليل قوله بعد م: (فإن كانا ظاهرين) ش: أي الوديعة والدين والنكاح والنسب ظاهرين عند القاضي م: (فلا حاجة إلى الإقرار) ش: أي إقرار المودع أو المديون. م: (وإن كان أحدهما ظاهرا) ش: أي أحد الشيئين اللذين أحدهما الوديعة والدين، وقد ذكرناه أنه جعلهما واحدا، والآخر من الشيئين هو قوله أو النكاح والكسب، أي أو كان الظاهر عند القاضي النكاح والكسب م: (يشترط الإقرار بما ليس بظاهر) ش: مثلها إن لم تكن الزوجية ظاهرة عند القاضي يشترط إقرار المودع والمديون، كأن يقول: هذه زوجة فلان المفقود أو يقول هذا ابن فلان المفقود. وكذا إذا لم يكن الدين أو الوديعة ظاهرا عند القاضي يقول من في يده المال هذه وديعة فلان المفقود أو دين فلان المفقود، وقال خواهر زاده في "مبسوطه" : ولم يذكر في الكتاب يعني في "المبسوط" أنه إذا كان للمفقود دينا ووديعة ينفق أولا من الوديعة أو من الدين ثم قال: وذكر في "السير الكبير" : ينفق من الوديعة أولا؛ لأن النظر للغائب في هذا لأنه إذا أنفق أولا من الدين ربما تهلك الوديعة في يد المودع في مدة الإنفاق. فإذا حضر الغائب لا يلقى إلا الدين ولا يجد الوديعة، والدين لا ينوى م: (هذا هو الصحيح) ش: أي الإنفاق من الوديعة والدين على الزوجة وقرابة الولاد، هو الصحيح وهو وجه الاستحسان، واحترز بقوله هو الصحيح عن وجه القياس، وهو قول زفر؛ لأنه قضاء على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's property left for maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wealthy heirs of a missing person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2262)

[من كان من ورثة المفقود غنيا]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wealthy heirs of a missing person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2262)

ومن كان من ورثة المفقود غنيا فلا نفقة له في ماله ما خلا الزوجة لأن حياته معلوم، ولا يستحق أحد من الأغنياء النفقة في مال الحي سوى الزوجة؛ لأن استحقاق الزوجة بالعقد، فلا يختلف باليسار والعسرة أو بكونها محبوسة بحقه، وذلك موجود في حق المفقود، فأما استحقاق من سواها فباعتبار الحاجة، وذلك ينعدم بغنى المستحق، فإن كانت له غلة جعل القاضي فيها من يحفظها؛ لأنه ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه، والمفقود عاجز عن النظر لنفسه فينصب القاضي في غلاته من يجمعها، ويحفظها عليه، وما كان يخاف عليه الفساد من متاعه، فإن القاضي يبيعه؛ لأن حفظ عينه عليه متعذر فيصير إلى حفظ

ماليته عليه، وذلك يكون بالبيع وينفق على زوجته وأولاده الصغار أو الكبار من الإناث أو الزمنى من الذكور من ماله بالمعروف، وهذا إذا كان السبب معلوما عنده؛ لأنه لو كان حاضرا قضى بالنفقة لهم عليه بعلمه، فإن كان غائبا يقضي بذلك لهم في ماله أيضا، وقيل: هذا لا يكون منه قضاء على الغائب على الحقيقة بل يكون تمكينا للمستحق من أخذ حقه، ولو تمكنوا من ذلك كان لهم أن يأخذوه فيعينهم القاضي على ذلك، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند امرأة أبي سفيان – رضي الله عنه: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقيل: بل هو قضاء منه، وللقاضي ولاية القضاء على الغائب بعلمه، كما إذا أقر بين يديه ثم غاب. ثم هذا نظر منه للغائب؛ لأن ملك النكاح حقه في زوجته، ولا يبقى بدون النفقة فكان له أن ينفق عليها من ماله حفظا لملكه عليه، وكذلك ولده جزء منه فينفق عليه من ماله حفظا لنسله. وللقاضي ولاية في ماله فيما يرجع إلى الحفظ والنظر، وإن استوثق منهم بكفيل فحسن، وإن لم يأخذ منهم كفيلا فهو مستقيم أيضا إلا أن الأحوط أن يأخذ الكفيل لجواز أن يكون فارقها قبل أن يفقد، أو كان عجل لها النفقة لمدة فكان تمام النظر في الاستيثاق بالكفيل، وهذا قولهم جميعا؛ لأن هذه كفالة للمفقود وهو معلوم، ولكن لا يجب على القاضي أخذ الكفيل من غير خصم يطلب ذلك، وليس هنا خصم طالب، فلهذا يسعه أن لا يأخذ كفيلا، ولم ينفق من ماله على غير من سمينا من ذي الرحم المحرم؛ لأن وجوب النفقة عليه لهم لا يكون إلا بعد قضاء القاضي، والقاضي لا يقضي على الغائب، ولأن ولايته فيما يرجع إلى النظر للمفقود، وذلك لا يوجد في حق ذي الرحم المحرم، ولا يبيع شيئا مما لا يخاف عليه الفساد من ماله في نفقة ولا غيرها؛ لأن ولاية البيع للنظر له، وحفظ العين فيما يتأتى حفظه نظر له، فلا يبيع شيئا من ذلك، وهو في الإنفاق على من سميناهم معين لهم على أخذ حقهم، وإنما يثبت لهم حق الأخذ إذا ظفروا بجنس حقهم، ولا يكون لهم

أن يبيعوا عروضا ولا غيرها فكذلك القاضي لا يبيع شيئا من ذلك، فإن لم يكن له مال إلا دار، واحتاج زوجته وولده إلى النفقة لم يبع لهم الدار، وكذلك لو كان خادم؛ لأن هذا مما لا يخاف عليه الفساد من ملكه، فلا يكون بيعه محض الحفظ عليه، فلهذا لا يبيعه بخلاف ما يخاف فساده. وهذا بخلاف الوصي في حق الوارث الكبير الغائب، فإن له أن يبيع العروض؛ لأن ولايته ثابتة فيما يرجع إلى حق الموصي، وبيع العروض فيه معنى حقه

وربما يكون حفظ الثمن للاتصال إلى ورثته أيسر من حفظ العين، وهنا لا ولاية للقاضي على المفقود إلا في الحفظ فقط، وحفظ عين ملكه عند الإمكان أنفع له؛ فلهذا لا يبيع شيئا من العروض، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – إن كان له أب محتاج فلابنه أن يبيع شيئا من ماله من العروض وينفق على نفسه، وليس له أن يبيع العقار وهو استحسان، وفي القياس له أن يبيع العروض، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –، وذكر الكرخي أن محمدا ذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله – في الأمالي وقال: هو حسن. وجه القياس أنه لا ولاية للأب في مال ولده الكبير، ونفوذ البيع يعتمد الولاية ألا ترى أنه لا يبيع عقاره لهذا، ولا يبيع عروضه إذا كان حاضرا، والحاضر والغائب في حكم الولاية للأب عليه سواء ألا ترى أنه لما ثبت له ولاية التملك بالاستيلاد لم يفترق الحال بين حضور الولد وغيبته. ووجه الاستحسان أن ولاية الأب، وإن زالت بالبلوغ فقد بقي أثرها حتى يصح منه استيلاد جارية الابن لحاجته إلى ذلك، وحاجته إلى النفقة لبقاء نفسه حاجته إلى الاستيلاد لبقاء نسله، ولهذا يتملك هناك بضمان القيمة، وينفق على نفسه من ماله بغير ضمان، وإذا ثبت بقاء أثر ولايته كان حاله كحال الوصي في حق الوارث الكبير الغائب، وهناك ثبت له حق بيع العروض دون بيع العقار؛ لأن بيع العروض من الحفظ، وبيع العقار ليس من الحفظ، فإن العقارات محصنة بنفسها؛ ولهذا

لا يبيع حال حضوره؛ لأن بيعه في هذه الحالة ليس من الحفظ، فإن الابن حافظ لماله كما لا يبيع الوصي عروض الولد الكبير الحاضر، ولا يبعد زوال ولاية الأب بالبلوغ مع بقاء أثره، كما لو مات وأوصى إلى رجل زالت ولايته بالموت، وبقي أثره ببقاء الوصي، فإن كان للمفقود دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة تبرا أنفق عليهم من ذلك، وكذلك كل ما كان يخاف عليه الفساد من غلته ومتاعه فإن القاضي يبيع ذلك وينفق عليهم منه، وإن باعته زوجته أو الولد فبيعهما باطل؛ لأن البيع من الحفظ، وليس من استيفاء النفقة في شيء، وإليهما حق استيفاء النفقة دون الحفظ، وأما القاضي فله حق الحفظ في مال المفقود، وبيع ما يخاف عليه الفساد من الحفظ، وبعد البيع الثمن من جنس حقهم فينفق عليهم منه. وكذلك الوديعة تكون له عند الرجل، فإنه ينفق منها عليهم إذا كان الرجل مقرا الوديعة والزوجية أو يكون ذلك معلوما للقاضي عندنا. وقال زفر: – رحمه الله – لا ينفق منها عليهم؛ لأن إقرار المودع ليس بحجة على الغيب، وهو ليس بخصم عن الغائب، ولا يقضى على الغائب إذا لم يكن عنه خصم حاضر، ولكنا نقول: المودع

مقر بأن في يده ملك الغائب، وأن للزوجة والولد حق الإنفاق منه، وإقرار الإنسان فيما في يده معتبر فينتصب هو خصما باعتبار يده فيتعدى القضاء منه إلى المفقود. وكذلك الدين يكون للمفقود على رجل، وهو مقر به فهو الوديعة سواء، والكلام في الدين أظهر؛ لأن إقرار المديون يلاقي ملك نفسه، فإن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، والجواب في الفصلين جميعا استحسان إذا كان مقرا بالنسب والمال، فإن كان جاحدا لأحدهما لم تسمع البينة عليه من طالب النفقة لأنه إذا كان جاحدا للمال فطالب النفقة لا يثبت الملك في المال لنفسه، إنما يثبته للمفقود، حتى إذا ثبت ذلك ترتب عليه، وهو ليس بخصم عن المفقود، وإن كان منكرا للزوجية، فإنما يثبت النكاح على المفقود المودع، والمديون ليس بخصم عنه في إثبات النكاح عليه. وإن كانت الزوجية والمالية

معلومين للقاضي فعلم القاضي بذلك أقوى من إقرار المودع والمديون، وإن أعطاهما المديون بغير أمر القاضي لم يبرأ عن الضمان، وكذلك إن أعطاهما المودع من الوديعة. فهو ضامن؛ لأنه دفع مال الغير إلى الغير بغير إذنه، بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي، فإن أمر القاضي في حق المفقود معتبر فيما يرجع إلى حفظ ملكه، وقد بينا أن الإنفاق على الزوجة والولد من حفظ ملكه وحقه عليه، فيكون أمر القاضي فيه كأمر المفقود، وإن طلبت زوجته وولده من القاضي أن ينصب وكيلا يتقاضى دينه، ويجمع غلاته، ويؤاجر رقيقه فعلى القاضي ذلك نظرا منه للحاضر والغائب جميعا، للغائب بحفظ ماله وجمعه، وللحاضر بوصوله إلى حقه، وهي النفقة، وكان للوكيل أن يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا من عقد يجري بينه وبين الوكيل؛ لأن ما وجب بعقده فهو أحق بقبضه، ألا ترى أنه لو ظهر المفقود كان حق القبض في هذا المال للوكيل الذي باشر سببه، فأما كل دين كان المفقود تولاه أو نصيب من عقار أو عرض في يدي رجل أو حق من الحقوق، فإن الوكيل لا يخاصم فيه من جحده؛ لأنه ليس بخصم عن المفقود، إنما هو حافظ لماله فقط، وحفظه يتحقق فيما وصلت يده إليه، فأما الخصومة وإقامة البينة فيما لم يكن في يده قط ليس من الحفظ، فيكون الوكيل كأجنبي آخر إلا أن يكون القاضي قد ولاه ذلك، ورآه، وأنفذ الخصومة بينهم فيه فيجوز حينئذ؛ لأنه مما اختلف فيه القضاة يعني بهذا القضاء على الغائب بالبينة، فإنه مختلف فيه بين العلماء – رحمهم الله – فينفذ قضاء القاضي فيه. وكذلك إن مات غريم من غرمائه، وقد أقر له بدينه في وصيته عزلت حق المفقود من ذلك وجعلته على يدي وكيله

لأن ذلك من الحفظ، وإن لم يكن أوصى به، وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله في ذلك خصومة، إلا أن يراه القاضي فيقضي به، فحينئذ ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه.)

Mas'alah: What was Abu Hanifah's final opinion on granting maintenance to the missing person's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

وكذلك مهر امرأته، والنفقات المجتمعة عليه قبل أن يفقد؛ لأن ذلك لا يرجع إلى حفظ ملكه بل فيه نوع حجر عليه، ولم يذكر في الكتاب أنه إذا لم يكن للمفقود مال، وطلبت زوجته من القاضي أن يقضي لها بالنفقة على زوجها هل يجيبها إلى ذلك، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا: يجيبها إلى ذلك، وهو قول إبراهيم النخعي – رحمه الله – ثم رجع إلى قول شريح، وقال: لا يجيبها إلى ذلك. فالحجة لقوله الأول حديث هند كما روينا، ووجه قوله الآخر أن نفقة

الزوجة لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي، وليس للقاضي أن يوجه القضاء على الغائب فيلزمه بقضائه شيئا من غير خصم عنه، وهذا إذا كان النكاح معلوما له، وإن أرادت إثبات النكاح بالبينة لم يسمع القاضي بينتها عندنا؛ لأن البينة لا تكون حجة إلا على خصم جاحد فما لم يحضر هو أو خصم عنه لا يسمع القاضي بينتها عليه بالنكاح، وعلى قول زفر تسمع البينة، ويأمرها بأن تستدين وتنفق على نفسها، فإذا حضر الزوج كلفها إعادة البينة عليه، فإن أعادت قضى على الزوج بما أنفقت في المدة الماضية، وإن لم تعد البينة على الزوج لم يقض عليه بشيء، وهذا منه نوع احتياط في حق الحاضر والغائب جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a missing person's wealth for his family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2107)

دنانير أو تبر في وقت حاجتهم إلى النفقة أو ثياب لبسوها للكسوة، أو طعام أكلوه، أما سوى ذلك من الأموال إذا باعوها لحاجتهم إلى النفقة فقد مر تفاصيل ذلك، وإذا فقد المكاتب، وترك أموالا لأهله يؤدي مكاتبه من تركته؟ ينظر إن كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه؛ لا يؤدي، وإن علم القاضي بوجوب الدين عليه؛ لأنه لا يمكنه القضاء إلا بالبيع.

Mas'alah: How is maintenance for relatives of a missing person handled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(وينفق على أقربائه بالولاء كولده وأبويه وعرسه) لما مر في باب النفقات. الأصل أن كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة وكل من لا يستحقها في حضوره إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز

Mas'alah: What type of wealth is used for maintenance of the missing person's dependents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2716)

وقوله من ماله مراده الدراهم والدنانير لأن حقهم في المطعوم والملبوس فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة كالمضروب، وهذا إذا كانت في يد القاضي، فإن كانت وديعة أو دينا

ينفق عليهم منهما إذا كان المودع [فتح القدير] يرجع إلى حق الموصى، وبيع العروض فيه معنى حقه، وربما يكون حفظ الثمن للإيصال إلى ورثته أيسر، وهنا لا ولاية للقاضي على المفقود إلا في الحفظ. وفي المبسوط: وقال أبو حنيفة: إن كان له أب محتاج فله أن يبيع شيئا من عروضه وينفقه عليه وليس له بيع العقار وهو استحسان. وفي القياس: ليس له بيع العروض وهو قولهما. وذكر الكرخي أن محمدا ذكر قول أبي حنيفة في الأمالي وقال: هو حسن. وجه الاستحسان أن الأب وإن زالت ولايته بقي أثرها حتى صح استيلاده جارية ابنه مع أن الحاجة إلى ذلك ليس من أصول الحوائج، وإذا ثبت بقاء أثر ولايته كان كالوصي في حق الوارث الكبير، وللوصي بيع العروض دون العقار (وينفق على زوجته وأولاده من ماله) يعني الحاصل في بيته والواصل من ثمن ما يتسارع إليه الفساد ومن ماله مودع عند مقر ودين على مقر. قال المصنف (وليس هذا مقصورا على الأولاد) قلت: ولا هو على إطلاقه فيهم بل يعم قرابة الولاد، يعني من الأب والجد وإن علا (والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته) لأن لهم أن يأخذوا حاجتهم بيدهم من ماله إذا كان جنس حقهم من النقد والثياب للبس فكان إعطاء القاضي إن كان المال عنده أو تمكينهم إن كان عندهم إعانة لا قضاء على الغائب فإنهم كانوا مأذونين شرعا أن يتناولوا بأنفسهم (وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله) فمن الأول: أعني المستحقين بلا قضاء (الأولاد الصغار والإناث الكبار) إذا لم يكن لهم مال، وكذا الأب والجد والزمني من الذكور الكبار فكل من له مال لا يستحق النفقة عليه في حال حضوره فضلا عن غيبته، إلا الزوجة فإنها تستحق وإن كانت غنية لأن استحقاقها بالعقد والاحتباس واستحقاق غيرها بالحاجة وهي تنعدم بالغنى (ومن الثاني) يعني من لا يستحق إلا بالقضاء (الأخ والأخت والخال والخالة) ونحوهم من قرابة غير الولاد. (وقوله) أي قول القدوري (من ماله، يعني الدراهم والدنانير لأن حقهم في المطعوم والملبوس، فإذا

لم يكن في ماله) عين المطعوم والملبوس (يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر) أي غير المضروب (وكذلك لأنه يصلح قيمة كالمضروب) وهذا إذا كانت الدراهم والدنانير والتبر في يد القاضي (فإن كانت وديعة أو دينا ينفق عليهم منها) إن كان المودع مقرا الوديعة

Mas'alah: Can the judge's appointee spend from the missing person's wealth on his family?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

)

Mas'alah: On which relatives of a missing person can the judge's appointee spend?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=710)

وينفق) منه (على زوجته) أي الغائب (وقريبه ولادا) أي من حيث الولاد وهو فروعه وإن سفلوا وأصوله وإن علوا لأن نفقة هؤلاء واجبة بلا قضاء القاضي ويكون القضاء إعانة لهم ولا يكون قضاء على الغائب فلا ينفق على من لا يستحق النفقة إلا بالقضاء كالأخ والأخت وغيرهم من ذوي الرحم المحرم غير الولاد ثم أشار إلى حكمه فقال

Mas'alah: Can a judge order maintenance from the property of a missing person for his parents, wife, and children?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وقالوا في المفقود إن القاضي يفرض في ماله لأبويه ولامرأته والصغار من ولده والبنات والذكور الزمنى فينصب عنه خصما ويقضي عليه بنفقة هؤلاء

Mas'alah: Is maintenance for grandparents and grandchildren from a missing person's wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=556)

وقالوا يقضي في مال المفقود للجد وولد الولد في حال عدم الأب والولد

Sub-topic – Claims and Admissions Involving the Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a missing person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

تولاه المفقود، وفائدته أن لا يقبل البينة عليه لأنه ليس من باب النظر للمفقود، وأنه قضاء على الغائب ولا في نصب له. م: (

Mas'alah: Can a representative litigate for a missing person's share of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له) ش: في نصيب للمفقود كائنا م:)

Mas'alah: What is the ruling if the depositor or debtor denies the missing person's marriage or lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3806)

وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجية والنسب، لم

ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصما في ذلك؛ لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه، وهو النفقة لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود.

Mas'alah: What are the rulings on claims against a missing person and selling his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=872)

إذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم إلى أهله، وإن ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة في عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت إلى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما، وإن رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالإجماع، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What are the limits of the agent's authority in litigation for a missing person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2654)

لأنه أصيل في حقوقه، ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين، وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب، وأنه لا يجوز إلا إذا رآه القاضي وقضى به لأنه مجتهد فيه، ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى (

Mas'alah: What is the ruling if the depositor and debtor deny the missing person's rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2657)

وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة، لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a missing person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

)

Mas'alah: What claims against a missing person are not entertained by the court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

أو رقيق أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالب باستحقاق لم يلتفت إلى دعواه، ولم تقبل منه البينة

Mas'alah: Who can be a defendant in claims against a missing person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

، ولم يكن هذا الوكيل، ولا أحد من ورثته خصما له. أما الوكيل فلأنه نصب للحفظ،

وأما الورثة فلأنهم يخلفونه بعد موته، ولم يظهر موته، فإن رأى القاضي سماع البينة، وحك

Mas'alah: What is the ruling when heirs of a missing mukatab acknowledge his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2268)

فكسبه للمفقود، وإن كان ميتا فكسبه لورثته؛ لأنه يحكم بحريته إذا أديت كتابة أبيه من ماله مستندا إلى حياة أبيه، فلجهالة المستحق بقي موقوفا، وإن كان ماله في يد أخيه لم أخرجه من يده، ولم أتعرض له؛ لأنه لا يدري لمن هذا المال، وما لم يظهر مستحق للمال فليس للقاضي أن يتعرض لذي اليد بإزالة يده. ولو أقر ولد المكاتب الذين ولدوا في المكاتبة وهم كبار أن أبوهم قد مات وماله في أيديهم، وأقر المولى بذلك فأدوا الكتابة وقسموا المال ثم اختلفوا وجحد بعضهم بعضا وارتفعوا إلى القاضي نفذ القاضي ذلك عليهم لتقدم الإقرار منهم بذلك، وقسمتهم عن تراض منهم، ولأن الذي يجحد بعد ذلك مناقض لكلامه، والقاضي لا يلتفت إلى قول المناقض، وكذلك لو لم يقتسموا حتى ارتفعوا إليه، وأقروا به عنده جاز إقرارهم عليه، وقسم المال بينهم بعد أداء الكتابة؛ لأن الحق لا يعدوهم فالثابت بإقرارهم في حقهم كالثابت بالبينة. وكذلك لو أقروا بدين عليه بدأت به قبل المكاتبة، كما لو ثبت موته بالبينة، وهذا لأن الدين أقوى من المكاتبة حتى إذا عجز نفسه سقطت المكاتبة عنه دون الدين، وعند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى عرف ذلك بقضية العقول

وشواهد الأ

Mas'alah: What is the ruling when heirs of a free missing person acknowledge his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2269)

صول. [الحر إذا أقر ورثته أنه قد مات] وكذلك الحر إذا أقر ورثته أنه قد مات، فإنه يقضي دينه، ويقسم الميراث بينهم إذا كان في أيديهم؛ لأن إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه، وكذلك إذا كان المال في يد غيرهم فصدقهم بذلك. وإن جحد موته لم أن

Mas'alah: What is the ruling on the claim of freedom by the missing person's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2269)

ق المولى إياه، والميراث له دون الإخوة فشرط توريث الإخوة عدم أب هو وارث، وبالظاهر لا يثبت هذا الشرط فلهذا لا يقضي لهم بشيء حتى يعلم موت الأب قبله، وكذلك إن كان مكاتب المكاتب عبدا؛ لأن إع

Mas'alah: What is the ruling when the missing person's children reject an admission of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2270)

قال ولد الابن: هو مفقود؛ لأن من في يده المال قد أقر لولد الابن ببعض ذلك المال، وهم قد ردوا إقرارهم بقولهم: أبونا مفقود فيسقط اعتبار ذلك الإقرار، ولو كان مال الميت في يدي ولد الابن المفقود، وطلبت الابنتان ميراثهما، واتفقوا أن الابن مفقود، فإنه يعطى للابنت

Mas'alah: What is the ruling when the estate holder denies the property belongs to the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2270)

ل أبينا، وقال ولد الابن: هو مفقود فإن أقر الذي في – يده المال بالمال للميت، وبأن الابن مفقود فإنه يعطى للابنتين النصف أقل النصيبين لهما، والباقي موقوف على يده حتى يظهر خصمه، ومستحقه بظهور حال المفقود. وإن قال الذي في يده المال قد مات المفقود قبل أبيه، فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى الابنتين؛ لأن إقرار ذي اليد فيما في يده معتبر، وقد أقر بأن ثلثي ما في يده للابنتين فيجبر على تسليم ذلك إليهما، ولا يمتنع صحة إقراره يقول أولاد الابن: أبونا مفقود لأنهم لأنفسهم

Mas'alah: What happens if someone claims a right against a missing person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2106)

وإن ادعى رجل على المفقود حقا لم يلتفت إلى دعواه، ولم تقبل منه البينة، ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما له، وإن رأى القاضي سماع البينة، وحكم به بعد حكمه بالإجماع، وإذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما أنفق القاضي أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته، وكذلك ما أنفقوا على أنفسهم من دراهم أو

Mas'alah: What can the court-appointed guardian of a missing person do regarding claims and property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2715)

لأنه أصيل في حقوقه، ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين، وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب، وأنه لا يجوز إلا إذا رآه القاضي وقضى به لأنه مجتهد فيه، ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى (ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها) لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ السورة وهو ممكن. [فتح القدير] أي بعقد الذي نصب القاضي (لأنه أصيل في حقوق عقده، ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل) ولا في حق من الحقوق إذا جحد من هو عنده أو عليه (لأنه ليس بمالك ولا نائب إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف، إنما الخلاف في الوكيل يقبض الدين من جهة المالك) عند أبي حنيفة يملك الخصومة فيه وعندهما لا يملك (وإذا كان كذلك) يعني إذا كان وكيل القاضي لا يملك الخصومة (فلو قضى بخصومته كان قضاء على الغائب) والأوجه أن يقول للغائب: والقضاء عليه فيما لو ادعى إنسان على المفقود دينا أو وديعة أو شركة في عقار أو رقيق أو ردا بعيب أو مطالبة لاستحقاقه لا تسمع الدعوى ولا البينة لأنهما إنما يسمعان على خصم والوكيل ليس خصما، والورثة إنما يصيرون خصماء بعد موت المورث ولم يظهر موته بعد فيكون قضاء على الغائب. (وهو لا يجوز إلا إذا رآه القاضي) أي إذا رأى القاضي المصلحة في الحكم للغائب وعليه فحكم فإنه ينفذ لأنه مجتهد فيه. فإن قيل: ينبغي أن لا ينفذ حتى يمضيه قاض آخر لأن نفس القضاء مجتهد فيه، كما لو كان القاضي محدودا في قذف فإن نفاذ قضائه لموقوف على أن يمضيه قاض آخر. أجيب بمنع أنه من ذلك بل المجتهد سببه وهو هذه البينة هل تكون حجة

للقضاء من غير خصم حاضر أم لا، وإذا قضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف. وفي الخلاصة الفتوى على هذا (ثم ما كان يخاف عليه الفساد) كالثمار ونحوها (يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر للغائب بحفظ معناه) ولا يبيع ما لا يخاف فساده منقولا كان أو عقارا (في نفقة ولا غيرها، لأن القاضي لا ولاية له على الغائب إلا في الحفظ وفي البيع ترك حفظ الصورة بلا ملجئ فلا يجوز، فإن لم يكن له مال إلا عروض أو عقار أو خادم واحتاج ولده) أو زوجته إلى النفقة لا يباع، بخلاف الوصي فإنه يبيع العروض على الوارث الكبير الغائب لأن ولايته ثابتة فيما

Sub-topic – Bequests and Debts of the Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing person when there is a will or other heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3811)

وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي ثم الأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به، [البناية] المشهور، ولا تفضيل للمفعول إلا شاذا كما في قولهم اشتغل من ذات الختين كفى من المقادير المذكورة كالمائة والتسعين ونحو ذلك، بل يعتبر بموت الأقران؛ لأن حياة الإنسان بعد موت جميع أقرانه نادر ولا عبرة بالنادر. م: (والأرفق أن يقدر بتسعين) ش: لأن الحياة بعده نادر. وفي "الكافي" وعليه الفتوى م: (وإن حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت) ش: أي من وقت الحكم بالموت م: (وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) ش: أي وقت الحكم بالموت م: (كأنه) ش: أي كأن المفقود م: (مات في ذلك الوقت معاينة) ش: أي عيانا م: (إذ الحكمي) ش: أي الموت الحكمي م: (معتبر بالحقيقي) ش: فلو ثبت موته حقيقة تعتد امرأته، وقسم ماله بين ورثته، فكذلك في الموت الحكمي. م: (ومن مات قبل ذلك) ش: أي من مات من ورثة المفقود م: (لم يرث منه لأنه لم يحكم بموته فيها) ش: أي في مدة الفقد م: (فصار كما إذا كانت حياته معلومة ولا يرث المفقود أحد مات في حال فقده؛ لأن إبقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو) ش: أي استصحاب الحال م: (لا يصلح حجة في الاستحقاق) ش: واستصحاب الحال عبارة عن بقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل فيصلح الاستصحاب عندنا حجة للدفع لا

للاستحقاق. فلهذا اعتبر المقصود حيا في مال غيره حتى لا يرث من المفقود في حال فقده، ولا يرث المفقود عن أحد بل يوقف نصيبه من حال مورثه، فإذا مضت المدة أو علم موته يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي ورث من ماله. [أوصى للمفقود ومات الموصي] م: (وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي) ش: أي لا يقضى للمفقود بالوصية إذا مات الموصي في حال فقده، بل تكون الوصية موقوفة كالميراث إلى أن يظهر حاله، وفي "الذخيرة" : لا يقضى بصحتها. ولا تبطل حتى يظهر حال المفقود، ولأن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يحبس حصة المفقود إلى أن يظهر حاله من الميراث، فكذا في الوصية. م: (ثم الأصل) ش: أي في مال المفقود م: (أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a missing person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2661)

)

Mas'alah: Does the judge pay the missing person's debts from his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

فاق كان فعله كفعل المفقود بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a missing person and the sale of his property by his

children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2269)

ق على ولده الصغار من هذا المال شيئا؛ لأنه لا يدري لمن هذا المال، فإنه كما لم يثبت الاستحقاق فيه للإخوة لم يثبت للأب المفقود؛ لأنه لا يرث من غيره ما لم يعلم حياته حقيقة وقت موت مورثه. ولو ادعى مملوك المفقود العتق، وأقام بينته على ذلك لم يقبل منه لانعدام خصم حاضر. (قال:) ولم أدع أولاده يبيعونه؛ لأنه قبل هذه البينة ما كان لهم أن يبيعوه فبعدها أولى، ومراده بعد ما كانوا يقرون بموته؛ لأن إقرارهم ليس بحجة على هذا العبد، ولأنه إن كان ميتا فالولد خصم في البينة التي أقامها المملوك على العتق. وكذلك لو ادعت امرأته الطلاق أو ادعت امرأة أنه تزوجها لم أقبل بينتها على ذلك لانعدام الخصم. [أوصى رجل للمفقود بوصية] ولو أوصى رجل للمفقود بوصية لم أقض بها له، ولم أبطلها ولم أنفق على ولده منها؛ لأن الوصية أخت الميراث، وشرط لاستحقاق الموصى له بقاؤه حيا بعد موت الموصي كالميراث. وقد بينا أنه يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله، ولا ينفق على ولده منه شيء فكذلك الوصية. (رجل) مات وترك ابنتين وابن ابن وبنت ابن، وترك ابنا مفقودا، وترك مالا في يد الابنتين فارتفعوا إلى القاضي، وأقروا أن الابن مفقود فالقاضي لا ينبغي له أن يحول المال من موضعه، ولا يوقف شيئا منه للمفقود، ومراده بهذا اللفظ أنه لا يخرج شيئا من أيديهما؛ لأن القاضي لا يتعرض لإخراج المال من يد ذي اليد إلا بمحضر من الخصم، ولا خصم هنا، فإن أولاد المفقود لا يدعون لأنفسهم شيئا، ولا يكونون خصما عن المفقود؛ لأنه لا يدرى أن المفقود حي فيرث أو ميت فلا يرث

Mas'alah: Does a missing person inherit from others or receive bequests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=548)

(وميت) عطف على حي (في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما أوصى له به إذا مات الموصي)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a missing slave or runaway?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(وهو المفقود) أي كعبد مفقود وآبق وضال وجده بعد مضي الحول

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al–Quduri

Scholar/compiler: Al–Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

1091

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657